

الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب



قانون الرسوم على رقم الاعمال

نشرة؛ جانفي 2025

قانون الرسوم على رقم الأعمال

تؤسس أحكام المادة 109 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 والمعدلة للمادة 65 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، بموجبها، قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 109 : تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة بالمادة 94 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتحرك كما يأتي :

“المادة 65 : يؤسس قانون بعنوان " قانون الرسوم على رقم الأعمال " يتضمن الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك، تلغي أحكامه أحكام قانون الرسم على رقم الأعمال المحدث بموجب الأمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976".

فهرس

مواد القانون	
من 1 إلى 161	الجزء الأول
	الرسم على القيمة المضافة
من 1 إلى 13	الفصل الأول
2 و 3	مجال التطبيق
2	القسم الأول : العمليات الخاضعة للضريبة
3	أ - العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا.
من 4 إلى 6	ب - العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا
7	القسم الثاني: تعريف الخاضعين للرسم.
من 8 إلى 13	القسم الثالث: إقليمية الضريبة
8 و 9	القسم الرابع: الإعفاءات
من 10 إلى 12	أ - العمليات التي تتم في الداخل
13	ب - العمليات التي تتم عند الاستيراد
	ج - العمليات التي تتم عند التصدير
من 14 إلى 28 مكرر 6	الفصل الثاني
	قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته
14	القسم الأول : الحدث المنشئ للرسم
من 15 إلى 20	القسم الثاني: تأسيس الرسمال
من 15 إلى 18	أ - في الداخل
19	ب - عند الاستيراد
20	ج - عند التصدير
من 21 إلى 24	القسم الثالث: المعدلات
من 25 إلى 28	القسم الرابع : الرسم الداخلي على الاستهلاك
من 28 مكرر إلى 28 مكرر 6	القسم الخامس : الرسم على المنتجات البترولية
من 29 إلى 41	الفصل الثالث
	عمليات الحسم
من 42 إلى 50 مكرر 4	الفصل الرابع
	الإعفاء و الاسترجاع
من 42 إلى 49	القسم الأول :عمليات الشراء بالإعفاء
من 50 إلى 50 مكرر 4	القسم الثاني: استرجاع الرسم
من 51 إلى 75	الفصل الخامس
	التزامات المدينين بالضريبة و المراقبة
من 51 إلى 73	القسم الأول: التزامات المدينين بالضريبة
من 51 إلى 56	أولا- التصريح بالوجود
من 57 إلى 59	ثانيا -التصريح بالتوقف
من 60 إلى 62	ثالثا- الالتزامات الخاصة
63	رابعا-المؤسسات الأجنبية
64	خامسا- فويرة الرسم
من 65 إلى 73	سادسا - الالتزامات الحسابية
74 و 75	القسم الثاني: حق الاطلاع
من 76 إلى 106	الفصل السادس

	كيفية التصريح والدفع
من 76 إلى 82	القسم الأول: النظام العام
83 و 83 مكرر	القسم الثاني:- التصفية الآلية
من 84 إلى 88	- الاقتطاع من المصدر
من 89 إلى 101	القسم الثالث : النظام الجزائي
من 102 إلى 104	القسم الرابع : نظام الأقساط الوقتية
105	القسم الخامس : تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد
106	القسم السادس: تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير
	الفصل السابع
من 107 إلى 152	قواعد المنازعات
من 107 إلى 111	القسم الأول: إجراء فرض الضريبة تلقائيا
111 مكرر	القسم الأول مكرر: مراقبة التصريحات
112 و 113	القسم الثاني: معاينة المخالفات وملاحقتها
من 114 إلى 139	القسم الثالث: العقوبات
من 114 إلى 116	أ- العقوبات الجبائية
من 117 إلى 139	ب- العقوبات الجنحية
من 140 إلى 152	القسم الرابع: المنازعات الخاصة بالتحصيل.
من 140 إلى 148	1-النظام الداخلي.
من 149 إلى 152	2-النظام عند الاستيراد و التصدير
	الفصل الثامن
من 153 إلى 160	التقادم
من 153 إلى 156	القسم الأول: عمل الإدارة
من 157 إلى 160	القسم الثاني : دعوى استرجاع الحقوق
161	الفصل التاسع
	توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة
من 162 إلى 175	الجزء الثاني
	رسوم خاصة
من 162 إلى 175	الفصل الأول
	الرسم على العمليات المصرفية والتأمينات
من 176 إلى 178	الجزء الثالث
	أحكام مختلفة
من 176 إلى 178	الفصل الأول
	أحكام انتقالية
	أحكام جبائية غير مقننة

الجزء الأول

الرسم على القيمة المضافة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى: تخضع للرسم على القيمة المضافة:

- 1 - عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.
ويطبق هذا الرسم، أيا كان:
-الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.
- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.
- 2 - عمليات الاستيراد.

القسم الأول

العمليات الخاضعة للضريبة

أ - العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

المادة 2: تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:¹

- 1-المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 4.
- 2 - الأشغال العقارية.
- 3 - المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- 4 - المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 5.
- 5 - التسليمات لأنفسهم:
أ - لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.
- ب - الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم بموجب المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لا نجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 9 .
- 6 - عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية7- أ- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.
- ب - العمليات التي يقوم بها الوسيطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة.
- ج - عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- د - عمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو الموجهة لإيواء النشاط المهني أو التجاري، المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع الساري المفعول، وكذا تلك المتعلقة بعمليات بيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي؛
- 8 - المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة ظطبيعية أو الأشياء المقيمة تحت الرقمين 01- 71 و 02- 71، من التعريفات الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيمة تحت الرقمين 06- 99 و 07- 99 من التعريفات الجمركية.
- 9 - العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة. 10- الحفلات الفنية والألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2 : معدلة بموجب المواد 38 ق.م / 1995 و 70 ق.م / 1996 و 12 ق.م / 2001 و 10 ق.م.ت / 2001 و 39 ق.م / 2020 و 89 ق.م / 2022 و 19 ق.م / 2023.

11- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

12 -عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة.

13- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

14- عمليات البيع المنجزة إلكترونياً¹

ب - العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا:

المادة 3: يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

- للتصدير؛

- للشركات البترولية؛

- للمكلفين بالرسم، الآخرين.

- لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتب فيه الاختيار.

يمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزءا منها.

ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط، يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار. ويحدد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر، قبل انقضاء كل فترة.

القسم الثاني

تعريف الخاضعين للرسم

المادة 4 : يقصد بلفظ المنتج:

1- الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات و يتعهدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صنعا أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها ، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل، استخدام، مواد أخرى أم لا.

2 - الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلا محل الصانع للقيام، في مصانعها أو حتى خارجها، بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توضيبيها التجاري النهائي، مثل التزيم أو التعليب وإرسال أو إيداع هذه المنتجات، وذلك سواء أبيع تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا.

3 - الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

المادة 5: يعتبر بيعا بالجملة:

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها؛

- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة؛

-عمليات تسليم منتجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.²

المادة 6: تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية شركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

وتعد الشركة تابعة لشركة أخرى أو مدارة فعلا من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرة، مباشرة أو بواسطة أشخاص، إما معظم رأسمال وإما أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين أو تمارس وظائف تشمل سلطة القرار.

وكذلك الأمر، بالنسبة لشركة يكون فيها لشركة أخرى، بمقتضى السلطة المباشرة أو غير المباشرة التي تملكها ، حق تعيين أغلب أعضاء ، مجلس إدارة الشركة

1 المادة 2-14: محدثة بموجب المادة 39 ق.م / 2020.

2 المادة 5: معدلة بموجب المادة 25 ق.م / 2005.

الأولى، وبحكم الجزء الذي تملك من رأسمالها ، مباشرة أو بواسطة أشخاص لها في الواقع، سلطة اتخاذ القرار، سواء ، كان ذلك في إدارة أو في اجتماعات أو مجالس مساهمي الشركة المذكورة.

وبعد أشخاصا وسطاء، مسيرو الشركة المديرية وأعضاء مجلس إدارتها ومدراؤها وموظفوها الأجراء، وكذا آباء وأمهات وأبناء وفروع وأزواج مسيري الشركات المتفرعة عن الشركة وأعضاء، مجالس إدارتها ومديريها.

القسم الثالث

إقليمية الضريبة

المادة 7: تعتبر العملية قد تمت بالجزائر:

- عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر، فيما يخص البيع؛
- عندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر، إذا تعلق الأمر بالعمليات الأخرى.

القسم الرابع

الإعفاءات

أ- العمليات التي تتم في الداخل:

المادة 8: تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

1 - عمليات البيع المتعلقة بما يأتي:

أ - المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة ؛

ب - أسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط؛

ج - مصنوعات الذهب، والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان، باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليه بموجب المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة.

2 - العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.¹

3- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:²

(1) عمليات البيع المتعلقة بما يأتي:

- الحبوب الموجهة لصناعة الدقيق المذكور أدناه والسميد،

- الدقيق العادي والممتاز،

- السميد،

- الخبز.

(2) عمليات البيع المتعلقة بـ :

- الحليب، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى (ت ج رقم 01 - 04).

- الحليب وقشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى (ت ج رقم 02 - 04)، بما في ذلك حليب الأطفال (ت. ج. رقم 01 - 19).

(3) عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية،

(4) العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.

(5) العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

1 المادة 8: معدلة بموجب المادة 71 ق.م / 1996 وملغاة بموجب المادة 47 ق.م / 1997 ومعاد إحداثها بموجب المادة 21 ق.م / 2001 ومعدلة بموجب المواد 39 ق.م / 2003، 27 ق.م / 2007، 2 ق.م.ت / 2007 و 15 ق.م.ت / 2014 و 30 ق.م. / 2015 و 40 ق.م. / 2020 و 20 ق.م.ت / 2020 و 37 ق.م. / 2021.
2 المادة 9 : معدلة بموجب المواد 41 ق.م / 1995 و 21 ق.م / 2001 و 11 ق.م.ت / 2001 و 26 ق.م. / 2003 و 17 ق.م. / 2005 و 34 ق.م. / 2008 و 34 ق.م. / 2024 .

6) السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (03) سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزل) وكذا السيارات النفعية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (03) سنوات على الأكثر التي يقل وزن حملتها عن 3500 كغ أو يساويها، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف معطوي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها، وكذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية (4X4) التي تقل أو تساوي سعة أسطوانتها 1800 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجينة (بنزين، كهرباء) و أقل أو تساوي 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزل) أو هجينة (ديزل، كهرباء) المقتناة من طرف المجاهدين ومعطوي حرب التحرير الوطني المقيمين في ولايات الجنوب الكبير الذين تساوي أو تفوق نسبة عطبهم 60%.

ويستفيد المعطويون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.

السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر، التي لا تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزل)، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين منحة.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على السيارات التي تتعدى سعة أسطواناتها القيم المذكورة في المقاطع أعلاه.

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط الآتية:

أ - إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (02) ابتداء من تاريخ اقتنائها،

ب - إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (02) ويقل عن ثلاث (03) سنوات أو يساويه،

ج - لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (03) سنوات.

غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسوم.

لا يحتج بشرط خمس (05) سنوات المشار إليه في أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذه المادة بعد حادث أو بسبب آخر، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة.

7) السيارات المهيأة خصيصا، ذات أقدمية أقصاها ثلاث (03) سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطواناتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزل)، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف "و" ومهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.

8) المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13-87 من التعريفة الجمركية) والدراجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي، المهيأة خصيصا للعاجزين (رقم 90-12-00-87 من التعريفة الجمركية).

9) المواد والخدمات وكذا الأشغال المقتناة أو المحققة في إطار ممارسة نشاطات المحروقات بموجب التشريع المتعلق بها، والمحددة قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بها؛

يستوجب توجيه هذه المواد والخدمات وكذا الأشغال، بصورة حصرية، للاستعمال في إطار ممارسة النشاطات المذكورة أعلاه.

10) بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف، العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود وكذا المهام التي يختص بها. تحدد هذه العمليات، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.¹

11) عمليات التبرع الممنوحة لفائدة:

- الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو الهيئات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى؛

- الهيئات والمؤسسات العمومية.

1 المادة 9-10: معجلة بموجب المادتين 29 ق م ت / 1992 و 21 ق.م / 2001

تستفيد كذلك من هذا الاعفاء، المواد المقتناة من طرف الهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الانساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى. تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم.

12) التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

13) مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل:

14) - عمليات اقتناء الأراضي الموجهة للدول الأجنبية لبناء مقرات لممثليها الدبلوماسية أو القنصلية؛

- عمليات الأشغال العقارية أو أداء الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه والغاز والكهرباء و تأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة، وكذا الخدمات المتعلقة بالتأمين والصيانة وإصلاح السيارات، الموجهة للاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية الجهوية و الجهوية الفرعية المعتمدة بالجزائر؛

- مصاريف الاستقبال والحفلات التي تنظمها البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر، بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية؛

- عمليات أداء الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه والغاز والكهرباء الموجهة للاستعمال الشخصي لأعوان البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية الجهوية و الجهوية الفرعية المعتمدة بالجزائر؛

- المنتجات، بما فيها الوقود، المقتناة محليا من أجل الاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية الجهوية و الجهوية الفرعية المستفيدة من النظام الدبلوماسي، والموجهة للاستعمال الشخصي لأعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين؛

- أداء الخدمات والاقتناء المحلي المنجز من طرف المنظمات الدولية، الموجهة أو المستعملة لغايات إنسانية.

تحدد كفاءات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لمبلغ عمليات الأشغال العقارية والعتبة التي يتم على أساسها منح الإعفاء عن الخدمات والمنتجات المقتناة والموجهة للاستخدام الرسمي أو الشخصي، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية وبالمالية.

14) تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية و طائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية.

15) عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

16) عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية. كما تطبق أحكام هذا البند على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغ "المرابحة" و "الاستصناع" و "الإجارة المنتهية بالتملك".

17) ملغاة.

18) عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفات الجمركية الفرعية رقم 90-21-90-00.

19) عمليات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

20) عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.

21) الإبل.

22) الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.

23) عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري وصيغة "الإجارة المنتهية بالتملك".

24) الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر.

25) الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

26) عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمي.

27) الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل، بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري. كما تطبق هذه الأحكام على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغتي "المرابحة" و "الإجارة المنتهية بالتملك".

28) عمليات بيع الشعير والذرة المدرجة، على التوالي، في الوضعيات التعريفية 10-03 و 10-05، وكذا المواد والمنتجات المدرجة في الوضعيات التعريفية 23-02 و 23-03 و 23-09، الموجهة لأغذية المواشي والدواجن.

كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة، أغذية المواشي والدواجن المنتجة محليا.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

29) التنازل عن التحف الفنية أو مجموعة التحف أو التحف الأثرية، ومخطوطات التراث الوطني لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف.

تحدد قائمة التحف الفنية أو مجموعة التحف أو التحف الأثرية، ومخطوطات التراث الوطني وكذا كفاءات منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عن طريق التنظيم.

30) تذاكر النقل الجوي للمسافرين القادمين أو المتوجهين نحو الجنوب الكبير.

31) عمليات البيع المتعلقة بسمك البلطي المنتج محليا.

ب- العمليات التي تتم عند الاستيراد.

المادة 10 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات.

المادة 11: تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد :¹

1- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية:

الاستيداع و القبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع، وهذا دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي نص عليها في هذا المجال، قانون الجمارك ولاسيما المادة 178 منه.

2- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 197 و 202 و 213 من قانون الجمارك.

3- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.

4- المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

5- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.

6- الذهب للاستعمال النقدي ذو التعريفية الجمركية الفرعية رقم 71-08-20-00، والنقود الذهبية ذات التعريفية الفرعية رقم 71-18-90-10.

7- البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع و لتنظيم الجاري بهما العمل.

8- السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية الواردة في الوضعيات رقم 89-01 و 89-02 و 89-04 و 89-05 و 89-06 و 89-08، من التعريفية الجمركية.

9- التحف الفنية واللوحات والمنحوتات والقطع الفنية، بصفة عامة، وكل التحف من التراث الثقافي الوطني المستورد من طرف المتاحف الوطنية في إطار استرجاع التراث الثقافي الوطني الموجود في الخارج، عندما يكون ذلك موجها لإثراء التجميعات المتحفية.

المادة 12 : لا يمكن أن تستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 9 و 11، إلا المنتجات ذاتها، المذكورة على وجه التخصيص في تطبيق التعريفية الجمركية، باستثناء تلك المشابهة لها.

ج - العمليات التي تتم عند التصدير:

المادة 13: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

أولا - عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنح هذا الإعفاء، شريطة أن :

أ - يقيد البائع و/أو الصانع الإرساليات في المحاسبة، وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من هذا القانون، حسب ترتيبها الزمني، مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها واتجاهها.

ب - يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع

1 المادة 11: معدلة بموجب المواد 39 ق م / 1995 و 53 ق م / 2000 و 21 ق م / 2001 و 27 ق م / 2006 و 29 ق م. / 2011 و 16 ق م. / 2014.

بالجملة أو غير ذلك...) التي ترافق الإرسالية، وأن تقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

ج - لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات. تجري كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع، من قبل مصلحة الجمارك، ولدى الباعة أو الصناع، من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة، الذين تقدم لهم وجوبا، السجلات والوثائق المحددة في الفقرة أعلاه، وكذا وصلات النقل و بوليصات النقل وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات، وغير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات.

بالنسبة للإرساليات عن طريق البريد، يمكن لموظفي البريد أن يدعوا عند إيداع الظروف والرزم والعلب، مصلحة الجمارك المحلية أو مصلحة الضرائب، إلى القيام بالتحقق من المحتوى وذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه. وفي كل الافتراضات، يجب إلحاق وصلات البريد بسجل الإرسال الذي يمسه البائع أو الصانع.

ثانيا - عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

ثالثا - غير أنه، تستثنى من هذا الإعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة، بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالأشياء الطريفة والتحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث ومشمولات الجمع وكذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية والمائية والبطاقات البريدية والرسوم والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرسمية باستثناء المبيعات المتعلقة بمجموعات تاريخ الطبيعة، واللوحات الفنية الزيتية والمائية والرسوم والبطاقات البريدية والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرسمية الصادرة عن فنانيين على قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين (20) سنة.

كما تستثنى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة الخام أو المقدودة والجواهر الصافية والمعادن الثمينة والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة، ماعدا الحلي التقليدية من الفضة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.¹

الفصل الثاني

قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته

القسم الأول

الحدث المنشئ للرسم

المادة 14 : يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من :

أ - بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بصده، يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا .

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية، وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

بالنسبة لعمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني، المنجزة من طرف المرقين العقاريين في إطار نشاطهم أو تلك المتعلقة ببيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي، يتكون الحدث المنشئ من تحصيل ثمن الملكية كليا أو جزئيا.²

ب - بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

ج - بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.

د - بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصريح لدى الجمارك.

هـ - بالنسبة للصادرات من المنتجات الخاضعة للضريبة، بمقتضى المادة 13- ثانيا، من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصريح لدى الجمارك.

و - بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن جزئيا أو كليا. وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليكات بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم

1 المادة 13 - ثالثا : معدلة بموجب المادتين 19 ق. م. ت / 2008 و 39 ق. م. / 2021.
2 المادة 14: معدلة بموجب المواد 70 ق. م. / 1994 و 34 ق. م. / 1998 و 6 ق. م. ت / 2006 و 92 ق. م. / 2022 و 21 ق. م. / 2023 و 59 ق. م. / 2025.

ذاته.

القسم الثاني تأسيس الرسم

أ - في الداخل :

المادة 15: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته .

ويتكون:¹

- 1 - بالنسبة لعمليات البيع، من المبلغ الإجمالي للمبيعات .
 - 2 - بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم، من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء، وذلك بين يدي كل طرف في التبادل.
- وتدخل في مبلغ البيع والتبادل المشار إليهما في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، حقوق الاستهلاك المفروضة على البضاعة، وذلك حتى لو لم تسدد بعد هذه الحقوق، عند حدوث العملية التي ينشأ منها وجوب أداء الرسم على القيمة المضافة.
- وفي حالة ما إذا تم البيع على يد شركة تكون فرعاً لشركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو على يد شركة تكون أما لتلك، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للشركة المشترية، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة، سواء أكانت غير خاضعة للرسم على القيمة أم كانت معفاة منه.

وتعتبر فروعاً بمفهوم الفقرة أعلاه، الشركات التي جاء تعريفها في المادة 6.

- وفي حالة ما إذا تم البيع على يد شركة حيث يملك تاجر خاضع للرسم على القيمة المضافة جزءاً من رأس المال مباشرة أو بواسطة شخص، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع التاجر المدين للشركة المشترية، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة سواء أكانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أم كانت معفاة منه.
- وفي حالة ما إذا تم البيع على يد تاجر، يملك مباشرة أو بواسطة شخص آخر، جزءاً من رأسمال شركة مدينة بالرسم على القيمة المضافة، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للتاجر المشترية، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذا الأخير سواء أكان غير خاضع للرسم على القيمة المضافة أم كان معفى منه.

يمكن أن تخصم من المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة، وذلك حينما تفوت للزبون :

- التخفيضات والإنقاصات والناقصات الممنوحة وحسوم القبض؛

- حقوق الطوابع الجبائية؛

- المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ.

- المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم، والتي تخضع لمعدل الرسم على القيمة المضافة الخاص بها عندما تكون مفوترة على حدى.

3 - بالنسبة للتسليمات للذات :

أ - للأموال المنقولة، من ثمن البيع بالجملة المنتوجات المماثلة، أو من ثمن التكلفة، يضاف إليه ربح عادي للمنتوج المصنع؛

ب - للأموال العقارية، من ثمن تكلفة الانجاز.

4 - بالنسبة ل:

أ - وكلاء النقل و وسطاء العبور، ولو كانوا يتعاملون بالجزائي، يتكون رقم أعمالهم من أجورهم الإجمالية، أي من جميع المبالغ المقبوضة من قبلهم، بعد خصم المدفوعات المتعلقة بمصاريف النقل ذاته دون سواها، ومصاريف الشحن والتفريغ والتحميل، عندما تكون هذه الأعمال ضرورية للنقل ذاته وللتخليص الجمركي، على أن يثبت الدفع.

تطبق أحكام هذه الفقرة على وسطاء العبور، حتى ولو تمت عمليات التخليص الجمركي لحسابهم على يد أحد حرفائهم.

1 المادة 15: معدلة بموجب المواد 40 / 73 ق. م. / 1996 و 21 ق. م. / 2001 و 15 ق. م. ت. / 2010 و 25 ق. م. / 2017 و 18 ق م ت / 2021 .

- ب - بالنسبة لأصحاب الامتيازات والملتزمين بالحقوق البلدية، يتكون المبلغ الخاضع للرسم من :
- مبلغ الإيرادات المخصص منها مبلغ الالتزام المدفوع للبلدية، إن كان هؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص؛
- الأجر الثابت أو النسبي، إذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية.
- ج - بالنسبة للفرازين وتجار الأملاك العقارية والمتاجر، يتكون رقم أعمالهم الخاضع للرسم، من الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء، بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم ما عدا الرسم على القيمة المضافة.
- د - لأصحاب المهن الحرة من المبلغ الإجمالي للأتعاب والإيرادات المحققة.¹
- 5- ملغى.²
- 6- بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بصيغة "المرابحة"، يتكون وعاء الرسم على القيمة المضافة من هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في العقد.³
- المادة 16 :** بالنسبة للأعمال التي لم يحدد وعاءها في المادة 15 من هذا القانون، فإنه يتكون من المبلغ الإجمالي للأجر المتقاضى أو الإيرادات المحصلة بأي صفة كانت، بمناسبة انجاز العمليات الخاضعة للرسم.
- المادة 17:** عندما يجمع الشخص الواحد بين العمليات المتعلقة بعدد من الأصناف المنصوص عليها في المواد السابقة، فإنه يتم تحديد رقم أعماله بتطبيق القواعد الواردة في تلك المواد على كل واحدة من مجموعات العمليات التي يقوم بها.
- المادة 18 :** إذا سبق وأن تم تحصيل الضريبة بمناسبة عمليات بيع أو أشغال أو خدمات، تم في وقت لاحق فسخها أو إبطالها أو بقيت غير مدفوعة، فإما يتم خصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الأعمال اللاحقة، أو يسترد مبلغها إذا لم يعد الشخص الذي أداها مكلفاً بها.
- وللحصول على خصم الضريبة، يرسل المعني، مع أحد الكشوف الشهرية الأولى التي يقدمها بعد تاريخ الفسخ أو الإبطال، كشفاً خاصاً يبين فيه:
- 1 - طبيعة العملية الأصلية وكذا لقب وعنوان الشخص الذي أبرمت معه الصفقة.
- 2- تاريخ انجاز العملية.
- 3 - صفحة سجل المحاسبة حيث قيدت العملية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 72.
- 4- قيمة المبلغ المسدد أو غير المحصل.
- تخصم قيمة المبلغ المطلوب خصمه، بعد التصحيحات التي تتم على النحو المبين أعلاه، من المبالغ المقيدة في الكشوف الأولى المقدمة، بعد إيداع الاعتراض.
- وعندما لا يتأتى القيام باسترداد مبلغ الضريبة عن طريق الخصم، وفقاً للأحكام السالفة، فإنه لا يتم الاسترداد إلا بناء على طلب خاص مرفق بجميع سندات الإثبات المذكورة أعلاه.
- ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقبل طلب الخصم أو الاسترداد، بعد انقضاء مدة أجلها أربع سنوات منذ تاريخ التحصيل.
- ب - عند الاستيراد :**
- المادة 19:** يتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.
- ج - عند التصدير :**
- المادة 20 :** يتكون الأساس الخاضع للضريبة، بالنسبة للمنتوجات الخاضعة للرسم، من قيمة البضائع عند التصدير، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

القسم الثالث

المعدلات

المادة 21: يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%.⁴

المادة 22: ملغاة.⁵

1 المادة 15- 4: معدلة بموجب المواد 15 ق.م.ت / 2010 و 31 ق.م. / 2015 و 25 ق.م. / 2017 و 93 من ق.م. / 2022.

2 المادة 15- 5: محدث بموجب المادة 73 ق.م. / 1996 وملغى بموجب المادة 21 ق.م. / 2001

3 المادة 15- 6: محدث بموجب المادة 18 ق.م. ت / 2021.

4 المادة 21: معدلة بموجب المواد 40 و 84 ق.م. / 1995 و 74 ق.م. / 1996 و 49 ق.م. / 1997 و 38 ق.م. / 2000 و 21 ق.م. / 2001. و 26 ق.م. / 2017.

5 المادة 22: ملغاة بموجب المادة 22 ق.م. / 2001.

المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 %¹

ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1- عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
01-01	الأحصنة والحمير والبغال و البغال الحية.
01-02	حيوانات حية من سلالة البقر.
01-04	حيوانات حية من سلالة الغنم والماعز.
06.02.20.10.00	شتائل الكروم مطعمة أو مجذرة
06.02.90.20.00	شتائل غابية فتية.
07-01	بطاطا طازجة أو مبردة.
07-02	طماطم طازجة أو مبردة.
07-03	بصل وكراث أندلسي وثوم وكراث وخضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة
07-04	كرنب وملفوف وكرنب مجمد وكرنب أفتي ومنتجات مماثلة وصالحة للأكل من صنف براسيكا، طازجة أو مبردة.
07-05	خس (لاكتوكا ساتيفا) و هندباء (سيكوريوم)، طازجة أو مبردة.
07-06	جزر ولفت وشمندر السلطة ولحية التيس و كرفس لفتي وفجل و جذور أخرى مماثلة صالحة للأكل، طازجة أو مبردة.
07-07	خيار و خيار مخلل، طازج أو مبرد.
07-08	بقول ذات قرون منزوعة أو غير منزوعة القرون ، طازجة أو مبردة.
07-09	خضر أخرى، طازجة أو مبردة.
07-13	بقول ذات قرون، جافة، منزوعة القرون، حتى إذا كانت مقشرة أو مكسرة.
08.04.10.50.00	تمور طازجة، غيرها.
10-04	الخرطال.
10-06	أرز.
10-07	حبوب السورغوم
الفصل 11	منتجات مطاحن وشعير ناشط (مالت) ونشاء حبوب ودرنلت وإينولين ودابوق القمح (جلوتين)
14-01	مواد نباتية من الأنواع المستخدمة أساسا في صناعة السلال أو نسج الحلفاء (البوص الهندي والخيزران والقصب السمار والصفصاف والرافيا وقش الحبوب المنظف والمبيض أو المصبوغ و لحاء الزيزفون، مثلا)
14.04.90.20.00	حلفاء.
14.04.90.30.00	حلفاء اللازمة والديس.
15-09	زيت الزيتون و جزيئاته و إن كان مكررا، لكن غير معدل كيميائيا.
19.01.10.10.00	دقيق باللبن بما فيه المحلي، المحتوي على الكاكاو.
19.01.10.20.00	دقيق باللبن بما فيه المحلي، غير المحتوي على الكاكاو.
19.02.11.10.00	السباغيتي والشعرية
19.02.11.20.00	المعكرونة
19.02.11.90.00	غيرها
19.02.19.10.00	السباغيتي والشعرية
19.02.19.20.00	المعكرونة
19.02.19.90.00	غيرها
19.02.30.10.00	مجففة
19.02.30.90.00	غيرها
	كسكس:

1 المادة 23: معدلة بموجب المواد 79 و 80 ق.م / 1996، 51 ق.م / 1997 و 36 و 99 ق.م / 1998، 38 ق.م / 1999 و 21 ق.م / 2001. و 12 ق.م / 2001 و 28 ق.م / 2002 و 2 ق.م / 2002 و 42 و 43 و 44 ق.م / 2003 و 18 ق.م / 2004، 25 ق.م / 2006 و 30 ق.م / 2007 و 18 ق.م / 2008 و 17 ق.م / 2009 و 30 ق.م / 2011 و 17 ق.م / 2014 و 32 ق.م / 2015 و 24 و 27 ق.م / 2017 و 31 ق.م / 2018 و 21 ق.م / 2020 و 40 ق.م / 2021 و 94 ق.م / 2022 و 35 ق.م / 2024.

غير محضر	19.02.40.10.00
الكسكس المفتول باليد و المقلب في أكياس لا يتعدى وزنها 10 كغ	19.02.40.91.00
غيرها	19.02.40.99.00
خمائر (حية فعالة أو ميتة غير فعالة)؛ كائنات مجهرية أخرى ميتة أخرى أحادية الخلية (عدا اللقاحات الداخلة في البند 30.02)؛ مساحيق محضرة للتخمير.	21.02
كلوريد الكلس.	28.27.39.10.00
المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المحددة عن طريق التنظيم.	الفصل 30
مبيدات الحشرات و مضادات القوارض ومبيدات الفطريات ومبيدات الأعشاب المحاربة لانتشار البكتيريا و المنظمة لنمو النباتات ومطهرات و مواد مماثلة معروضة في أشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو في طور التحضير أو في شكل أدوات كالأشرطة وخصلات و شموع مكبرة و ورق قاتل للذباب ذات استعمال فلاحى.	38.08
عوارض من خشب للسكك الحديدية أو ما شابهها.	44.06
ورق الجرائد عل شكل لفائف أو على شكل ورق.	48.01
كتب و كتيبات و مطبوعات مماثلة و إن كانت من أوراق منفصلة.	49.01
ألبومات أو كتب الصور و ألبومات الرسم أو التلوين للأطفال.	49.03
أوعية للغاز المضغوط أو المميع من حديد صلب أو حديد أو صلب محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس مخصصة لغاز البترول المميع /GPL وقود و غاز طبيعي وقود.	73.11
بالنسبة لمحركات غاز البترول المميع /وقود (GPL/C).	84.09.91.91.00
عنفات و دواليب تعمل بقوة الماء ومنظمتها.	84.10
عنفات نفثة و عنفات دافعة و عنفات غازية أخرى.	84.11
لتوزيع غاز البترول المميع (GPL).	84.13.11.10.00
آلات الحلب و آلات وأجهزة صناعة منتجات الألبان.	84.34
معدات التحويل إلى غاز البترول المميع / وقود و إلى الغاز الطبيعي / وقود.	84.81.10.30.00
للطائرات.	85.26.10.10.00
للسفن أو البواخر.	85.26.10.20.00
رادارات رصد تجاوز السرعة.	85.26.10.31.00
رادارات المراقبة المرورية.	85.26.10.32.00
رادارات الرجوع إلى الوراء.	85.26.10.33.00
غيرها	85.26.10.39.00
غيرها	85.26.10.90.00
للطائرات.	85.26.91.10.00
للسفن أو البواخر.	85.26.91.20.00
غيرها	85.26.91.90.00
معدات ثابتة خاصة بخطوط السكة الحديدية وما يماثلها	86.08.00.10.00
من الأنواع المستعملة لخطوط السكة الحديدية أو ما يماثلها	86.08.00.21.00
من الأنواع المستعملة للطرق البرية أو النهرية	86.08.00.22.00
من الأنواع المستعملة للمساحات أو حظائر الوقوف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات	86.08.00.23.00
الشاحنات المخصصة لنقل غاز البترول المميع/وقود (GPL/C)	87.04.21.91.20

(2) عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاكاً يقل عن 250 كيلواط / ساعي بالنسبة للكهرباء و 2500 وحدة حرارية لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي؛

(3) - العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات.

- المواد المنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو تحويل السفن البحرية.

(4) أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها ، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد والنشريات والدوريات ونفايات الطباعة.

(5) العمليات التي تساهم في بناء السكنات وتلك المتعلقة بتهيئتها وكذا عمليات بيع هذه السكنات.

- (6) المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- (7) ملغاة.
- (8) إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.
- (9) المهن الطبية.
- (10) عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.
- (11) ملغى.
- (12) بائعو الأملاك وما شابهها .
- (13) المستفيدون من الصفقات.
- (14) الوكلاء بالعمولة والسماسة المحددة أنشطتهم عن طريق التنظيم.
- (15) مستغلو سيارات الأجرة.
- (16) العروض المسرحية والبالى والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
- (17) المازوت/ غاز أويل الثقيل والبوتان والبروبان و خليطهما المستهلك على شكل غاز البترول المميع، لاسيما كوقود (غاز البترول المميع/وقود).
- (18) ملغى.
- (19) خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة، بما فيها مؤسسات التعليم التحضيري.
- (20) الأسرة المضادة للقرحات المذكورة في البند الفرعي التعريفي 9019.10.12.00 ؛
- (21) عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية.
- (22) أدوات و أجهزة الجبارة، بما فيها الأحزمة والضماطات الطبية الجراحية والعكازات وجبائر وموازيب وأصناف وأجهزة أخرى خاصة بالكسور وأصناف وأجهزة الجراحة الترقيعية، وأجهزة مخصصة لتسهيل السمع للصم والأجهزة الأخرى المقبوضة باليد والمحمولة على الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض نقص أو عاهة (التعريف الجمركي رقم 90.21).
- (23) الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الاستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بمياه البحر.
- (24) عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات.
- (25) مكيفات الهواء التي تشتغل عن طريق امتصاص الغاز الطبيعي وغاز البروبان (رقم التعريف الجمركي رقم 8415.82.99.00).
- (26) الأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر والمخصصة لتوضيب الحليب.
- (27) الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية.
- (28) دجاج التسمين وبيض الاستهلاك المنتجة محليا.
- تحدث سلطة الضبط سوكا للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.
- يحدد تنظيم هذه الهيئة و سيرها و مهامها عن طريق التنظيم.
- في انتظار تنصيب هذه الهيئة، يمكن الوزير المكلف بالفلاحة تكليف الديوان الوطني المتعدد المهن للحبوب بمهمة ضبط سوق الحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.
- تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.
- (29) العمليات المتعلقة بالبيرة (PUBRO) .
- (30) الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الموجه للقطاع الفلاحي.
- (31) ملغاة.
- (32) النفايات القابلة للتأمين من الألمنيوم، الحديد، الخشب، الزجاج، الكرتون، البلاستيك، ورق، المطاط، إطارات مطاطية غير المستعملة، زيوت المحرك، علب السرعة وزيوت التشحيم المستعملة، زيوت ومواد دسمة غذائية ومجمعات تحتوي على الرصاص.
- (33) التزويد، من قبل المؤسسات الموزعة، بالماء الصالح للشرب الموجه للعائلات؛
- (34) ملغاة.

35) تذاكر دخول قاعات العرض السينمائي.

36) عمليات بيع المنتجات الناتجة عن تحويل سمك البلطي .

المادة 23 مكرر: ملغاة.

المادة 24: ملغاة.

القسم الرابع

الرسم الداخلي على الاستهلاك

المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه¹:

بيان المنتجات	التعريف
I- الجعة	
أقل أو يساوي 5°.	4368 دج / هل
أكثر من 5°.	5560 دج / هل
II- المنتجات التبغية والكبريت	الحصة الثابتة (دج/كغ) المعدل النسبي (بناء على قيمة المنتج)
1- السجائر	
أ- التبغ الأسود	1.640 15 %
ب- التبغ الأشقر	2.250 15 %
2- السيجار	2.600 15 %
3- تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)	682 10 %
4- تبغ للنشق والمضغ	781 10 %
5- السجائر الإلكترونية	
سوائل شحن أو إعادة شحن الأجهزة الإلكترونية	40 %
المسممة (السجائر الإلكترونية) و الأجهزة المماثلة.	
6- الكبريت و القداحات	20 %

تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوي في المنتج النهائي .

يستند المعدل النسبي إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للمواد المشككة جزئيا من التبغ، يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتج بأكمله.

بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ، يطبق المعدل النسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للكبريت والقداحات، يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع. وعند الاستيراد، يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتجات والسلع المبينة أدناه :

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	المعدل
م الفصل 3	سلمون	30%
0803. 90.10.00	موز طازج	30 %
0804. 30.10.00	أناناس طازج	30 %
0810.50.00.00	كيوي	30 %
0901.11	غير منزوع منه الكافيين	10%
0901.12.00.00	منزوع منه الكافيين	10%
0901.21	غير منزوع منه الكافيين	10%
0901.22	منزوع منه الكافيين	10%

1 المادة 25 : معدلة بموجب المواد 77 ق.م. / 1992 و 77 ق.م. / 1993 و 81 ق.م. / 1994 و 49 ق.م. / 1995 و 81 ق.م. / 1996 و 52 ق.م. / 1997 و 40 ق.م. / 1999 و 44 ق.م. / 2000 و 27 ق.م. / 2001 و 16 ق.م. / 2001 و 29 ق.م. / 2002 و 19 ق.م. / 2004 و 3 ق.م. / 2007 و 33 ق.م. / 2015 و 28 ق.م. / 2017 و 32 ق.م. / 2018 و 43 ق.م. / 2020 و 41 ق.م. / 2021 و 16 ق.م. / 2022 و 22 ق.م. / 2023 و 60 ق.م. / 2025.

10%	غيرها	0901.90
30 %	كفيار و أبداله	16.04
30 %	مثلجات الاستهلاك بما فيها التي تحتوي الكاكاو	2105.00.10.00
30 %	مثلجات الاستهلاك التي لا تحتوي الكاكاو	2105.00.20.00
60%	---أورسيانيد البوتاسيوم	28.43.30.10.00
60%	---مركبات الذهب الأخرى	28.43.30.90.00
30%	ألبسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة.	63.09
30%	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وإن كان مشغولا أو مصنفا لكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	71.01
30%	ماس، وأن كان مشغولا، لكن غير مركب ولا منظوم	71.02
30%	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا ألماس، وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة. أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا ألماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	71.03
30%	أحجار تركيبية أو مجددة وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة ولا منظومة، أحجار تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	71.04
30%	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة.	71.16
60%	----- مصفحة	87.03.23.92.21
60%	----- غيرها	87.03.23.92.29
60%	----- مصفحة	87.03.23.92.31
60%	----- غيرها	87.03.23.92.39
60%	----- ذات أسطوانة تفوق 1800 سم3 ولكن لا تتجاوز 2000 سم3	87.03.23.93.20
60%	----- ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 3000 سم3	87.03.23.93.30
60%	----- مصفحة	87.03.23.94.21
60%	----- غيرها	87.03.23.94.29
60%	----- مصفحة	8703.23.94.31
60%	----- غيرها	87.03.23.94.39
60%	----- مصفحة	87.03.24.91.10
60%	----- غيرها	87.03.24.91.90
60%	----- مصفحة	87.03.24.99.10
60%	----- سيارات للتخميم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	87.03.24.99.91
60%	----- غيرها	87.03.24.99.99
60%	مصفحة، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2500 سم3	87.03.32.91.10م
60%	غيرها، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2500 سم3	87.03.32.91.90م
60%	ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	87.03.32.93.10م
60%	----- ذات أسطوانة تفوق 2100 سم3 ولكن لا تتجاوز 2500 سم3	87.03.32.93.90
60%	مصفحة، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	87.03.32.99.11م
60%	غيرها، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	8703.32.99.19م
60%	----- مصفحة	87.03.32.99.21
60%	----- غيرها	87.03.32.99.29
60%	----- مصفحة	87.03.33.91.10
60%	----- غيرها	87.03.33.91.90
60%	----- مصفحة	87.03.33.99.10
60%	----- سيارات للتخميم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	87.03.33.99.91
60%	----- غيرها	87.03.33.99.99
60%	----- مصفحة	87.03.40.39.31

8703.40.39.39	----- غيرها	%60
8703.40.39.41	----- مصفحة	%60
8703.40.39.49	----- غيرها	%60
8703.40.39.52	----- ذات أسطوانة تفوق 1800 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2000 سم ³	%60
8703.40.39.53	----- ذات أسطوانة تفوق 2000 سم ³ ولكن لا تتجاوز 3000 سم ³	%60
8703.40.39.71	----- مصفحة	%60
8703.40.39.79	----- غيرها	%60
8703.40.39.81	----- مصفحة	%60
8703.40.39.89	----- غيرها	%60
8703.40.49.11	----- مصفحة	%60
8703.40.49.19	----- غيرها	%60
8703.40.49.30	----- سيارات للتخميم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	%60
8703.40.49.91	----- مصفحة	%60
8703.40.49.99	----- غيرها	%60
8703.50.29.11م	مصفحة ، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2500 سم ³	%60
8703.50.29.19م	غيرها، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2500 سم ³	%60
8703.50.29.31م	ذات أسطوانة تفوق 2000 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2100 سم ³	%60
8703.50.29.32	----- ذات أسطوانة تفوق 2100 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2500 سم ³	%60
8703.50.29.41م	مصفحة ، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2100 سم ³	%60
8703.50.29.49م	غيرها، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2100 سم ³	%60
8703.50.29.51	----- مصفحة	%60
8703.50.29.59	----- غيرها	%60
8703.50.39.11	----- مصفحة	%60
8703.50.39.19	----- غيرها	%60
8703.50.39.30	----- سيارات للتخميم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	%60
8703.50.39.91	----- مصفحة	%60
8703.50.39.99	----- غيرها	%60
8703.60.39.31	----- مصفحة	%60
8703.60.39.39	----- غيرها	%60
8703.60.39.41	----- مصفحة	%60
8703.60.39.49	----- غيرها	%60
8703.60.39.52	----- ذات أسطوانة تفوق 1800 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2000 سم ³	%60
8703.60.39.53	----- ذات أسطوانة تفوق 2000 سم ³ ولكن لا تتجاوز 3000 سم ³	%60
8703.60.39.71	----- مصفحة	%60
8703.60.39.79	----- غيرها	%60
8703.60.39.81	----- مصفحة	%60
8703.60.39.89	----- غيرها	%60
8703.60.49.11	----- مصفحة	%60
8703.60.49.19	----- غيرها	%60
8703.60.49.30	----- سيارات للتخميم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	%60
8703.60.49.91	----- مصفحة	%60
8703.60.49.99	----- غيرها	%60
8703.70.29.11م	مصفحة ، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2500 سم ³	%60
8703.70.29.19م	غيرها ، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2500 سم ³	%60
8703.70.29.31م	ذات أسطوانة تفوق 2000 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2100 سم ³	%60
8703.70.29.32	----- ذات أسطوانة تفوق 2100 سم ³ ولكن لا تتجاوز 2500 سم ³	%60

8703.70.29.41م	مصفحة ، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	%60
8703.70.29.49م	غيرها ، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	%60
8703.70.29.51	----- مصفحة	%60
8703.70.29.59	----- غيرها	%60
8703.70.39.11	----- مصفحة	%60
8703.70.39.19	----- غيرها	%60
8703.70.39.30	----- سيارات للتخييم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	%60
8703.70.39.91	----- مصفحة	%60
8703.70.39.99	----- غيرها	%60
87.03م	دراجة رباعية الدفع مع نظام الرجوع للوراء	%30
87.11م	دراجة رباعية الدفع بدون نظام الرجوع للوراء	%30
89.03.99.91.00	دراجة مائية (جات سكي)	%30
م 89.03	يخوت و بواخر نزهة أخرى	%30
0801.32.00.00	جوز البلاذر دون قشرة	%30
0802.12.10.00	--- لوز مَر دون قشرة	%30
0802.12.20.00	--- لوز حلو دون قشرة	%30
0806.20.10.00	--- عنب كورينث	%30
0806.20.20.00	--- سلطانين	%30
0806.20.90.00	--- غيرها	%30
0813.20.00.00	- الخوخ المجفف	%30
0904.11.00.00	-- الفلفل الأسود غير مهروس و غير مسحوق	%30
1704.90.10.00	--- حلوى (بما فيها تلك التي تحتوي على مستخلص الشعير)	%30
1704.90.20.00	--- أقراص للحلق و حلوى ضد السعال	%30
1704.90.30.00	--- كراميل	%30
1704.90.40.00	--- حلوى لوز	%30
1704.90.50.00	--- محضرات تدعى الشوكولاتة البيضاء	%30
1704.90.60.00	--- مستخلص عرق سوس بكل أشكاله	%30
1704.90.70.00	--- لوز ملبس و مصنوعات سكرية مشابهة وملبسة	%30
1704.90.80.00	--- حلوى تركية	%30
1704.90.91.00	---- عجينة سكرية محضرة بالسكروز	%30
1704.90.92.00	---- عجينة النوغا	%30
1704.90.93.00	---- عجينة اللوز	%30
1704.90.99.00	---- غيرها	%30
2101.12.10.00	--- محضرات أساسها الخلاصات أو الروحيات أو المركبات أو أساسها القهوة (سوائل)	%30
2101.12.90.00	--- محضرات أخرى أساسها الخلاصات أو الروحيات أو المركبات أو أساسها القهوة	%30
8531.10.11.00	---- كاشف دخان ذو بطارية	%30
8531.10.12.00	---- كاشفات دخان أخرى	%30
8531.10.19.00	---- أجهزة أخرى للتنبيه من الحريق	%30
8531.10.20.00	--- أجهزة تنبيه كهربائية، للحماية من السرقة	%30
8531.10.99.00	--- غيرها	%30

المادة 26: تسري على الرسم الداخلي على الاستهلاك القواعد الخاصة بالتأسيس والتصفية والتحصيل والمنازعات، المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

المادة 26 مكرر : يخصص ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك بنسبة 5% لحساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص

لترقية الصادرات".¹

المادة 27: يدمج الرسم الداخلي على الاستهلاك في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

المادة 28: يكتتب المدينون بالرسم الداخلي على الاستهلاك، قبل اليوم العشرين من كل شهر، وفي نفس الوقت الذي تقدم فيه البيانات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، تصريحاً شهرياً يتضمن كميات المنتجات الخاضعة للضريبة والمروجة للاستهلاك.

ويتبع هذا التصريح بالدفع المتزامن للرسم الداخلي على الاستهلاك، الذي قاموا بتصنيفته وفقاً للتعريفات المذكورة في المادة 25 أعلاه.²

القسم الخامس

الرسم على المنتجات البترولية³

المادة 28 مكرر: يؤسس رسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية. ويطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقاً للمعدلات الآتية:⁴

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتلتر)
27-10. م	البزين الممتاز	1600,00
27-10. م	البزين العادي	1700,00
27-10. م	البزين الخالي من الرصاص	1700,00
27-10. م	غاز أوليل	900,00
27-11. م	غاز البترول المميع / الوقود	1,00

المادة 28 مكرر 1: تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية.

المادة 28 مكرر 2: ملغاة.⁵

المادة 28 مكرر 3: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على المواد البترولية أن يكتتبوا حتى اليوم 20 من كل شهر في نفس وقت الاكتتاب المتعلق بالجدول الخاصة بالرسم على القيمة المضافة، تصريحاً شهرياً يتضمن الكميات وقيم المواد الخاضعة للرسم والموجهة للاستهلاك. ويتبع هذا التصريح بالتسديد التلقائي للرسم على المنتجات البترولية الذي يؤدونه وفقاً للمعدلات الواردة في المادة 28 مكرر أعلاه.

المادة 28 مكرر 4: في حالة ما إذا ارتفع الرسم على المنتجات البترولية، يجب على المدينين المنتجين ومعيدي بيع المنتجات الخاضعة للرسم، أن يكتتبوا تصريحاً خاصاً بمخزونهم في الأيام العشرة (10) الأولى التي تتبع صدور المعدلات الجديدة وحسب شروط تحدّد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، ويجب كذلك أن يسددوا باقي الضريبة الخاصة بالفرق بين العبء الجبائي القديم والعبء الجبائي الجديد.

المادة 28 مكرر 5: تحصل إدارة الجمارك الرسم على المنتجات البترولية عند الاستيراد بنفس الشروط ووفق نفس القواعد المطبقة على الحقوق الجمركية بناء على تصريح للعرض من أجل الاستهلاك.

تعفى من الرسم على المنتجات البترولية المنتجات البترولية الموجهة للتصدير.

المادة 28 مكرر 6: مع مراعاة العقوبات المترتبة عن أحكام قانونية أو تنظيمية أخرى، فإن استعمال أو بيع أو وضع للبيع الوقود المحترق السائل والذي لم يسمح ببيعه لهذا الاستعمال، يجعل هذه المنتجات خاضعة للرسم المطبقة على الوقود الذي يحل محلها.

المادة 28 مكرر 7: يوزع ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها كما يأتي:

- 66 %، لفائدة كل بلديات الوطن،

- 29 %، لفائدة الولايات،

- 5 %، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

1 المادة 26 مكرر: معدلة بموجب المادة 27 ق.م. / 2005 و معدلة بموجب المادة 28 ق.م. / 2006

2 المادة 28 : معدلة بموجب المادة 32 ق.م. / 2004

3 القسم الخامس (المواد 28 مكرر إلى 28 مكرر 6) محدث بموجب المادة 82 ق.م. / 1996.

4 المادة 28 مكرر: معدلة بموجب المواد 53 ق.م. / 1997 ، 45 ق.م. / 2000 ، 28 ق.م. / 2001 ، 28 ق.م. / 2005 و 29 ق.م. / 2006 و 31 ق.م. / 2007 و 15 ق.م. / 2016 و 29 ق.م. / 2017 و 33 ق.م. / 2018 و 24 ق.م. لسة 2020 و 36 ق.م. / 2024.

5 المادة 28 مكرر 2: ملغاة بموجب المادة 30 ق.م. / 2002.

تحول نسبة 16 % من حصة هذا الرسم العائدة للبلديات التابعة لولاية الجزائر، لصالح ميزانية هذه الولاية. تحدد كميّات توزيع ناتج هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.¹

الفصل الثالث

عمليات الحسم

المادة 29: يكون الرسم على القيمة المضافة، المذكور في الفواتير، أو البيانات أو في وثائق الاستيراد، والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلا للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

لكي يصبح هذا الرسم قابلا للخصم، يجب ان يرفق بيان رقم الأعمال المشار إليه في المادة 76 وما يليها من هذا القانون، بما في ذلك على متن وسيط إلكتروني، يكشف يحتوي بالنسبة لكل مورد على المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي؛

- اللقب والاسم أو التسمية الاجتماعية؛

- العنوان؛

- رقم التسجيل في السجل التجاري ؛

- تاريخ و مرجع الفاتورة؛

- مبلغ المشتريات المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المخصوم.

يجب أن يتم التصديق على رقم التعريف الجبائي و رقم السجل التجاري وفقا للإجراءات المعمول بها.²

المادة 29 مكرر: ملغاة.³

المادة 30: يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم. ولا يمكن أن يتم عندما يسدد مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مليون دينار (1.000.000 دج) نقدا، مع احتساب كل الرسوم، على كل عملية خاضعة للرسم.

غير أنه، يمنح حق الخصم عندما يتم تسديد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي أو بريدي.

يمكن تسجيل الرسم الذي لم يخصم في أجل المحدد أعلاه، في التصريحات اللاحقة إلى غاية 20 ديسمبر من السنة التي تلي الإغفال. يجب أن يسجل الرسم بكيفية منفصلة عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصريح.⁴

المادة 31 : يجوز للمدينين بالضريبة الذين يجمعون أرقام أعمالهم على مستوى مقرهم الرئيسي أن يقوموا وفقا للشروط نفسها،

بحسم الرسم الذي أثقل المواد أو الخدمات المشتراة من قبل مختلف وحداتهم أو مؤسساتهم أو استغلالاتهم أو لحسابها.

المادة 31 مكرر: بغض النظر عن أحكام المادة 32 أدناه، يمكن للمدينين بالرسم الذين يجمعون حساباتهم على مستوى الشركة الأم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن يخصموا حسب نفس الشروط الرسم على القيمة المضافة الذي

أثقل السلع والخدمات المقتناة بنفس الشروط من طرف أو لأجل مختلف شركات أعضاء التجمع.⁵

المادة 32 : لا يكون الحسم مقبولا، إلا إذا استعملت المواد أو المنتجات أو الأشياء أو الخدمات في عملية خاضعة للرسم فعلا، بعد تحويلها أو بدون ذلك.

غير أنه، يمنح الحق في الحسم:

- عمليات التصدير؛

- عمليات تسليم السلع والخدمات إلى قطاع معفي أو مستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛

- عمليات بيع المنتجات والخدمات المعفاة التي تكون أسعارها أو هوامشها محددة بموجب التنظيم؛

1 المادة 28 مكرر 7: محدثة بموجب المادة 37 ق.م. / 2024 ومعدلة بموجب المادتين 61 و 125 من ق.م. / 2025.

2 المادة 29: معدلة بموجب المواد 45 ق.م. / 2003 و 31 ق.م. / 2011 و 18 ق.م. / 2014 و 42 ق.م. / 2021.

3 المادة 29 مكرر: ملغاة بموجب المادة 50 ق.م. / 1995.

4 المادة 30: معدلة بموجب المواد 7 ق.م. ت / 2006 و 19 ق.م. / 2008 و 24 ق.م. / 2009 و 16 ق.م. ت / 2010 و 32 ق.م. / 2011 و 34 ق.م. / 2015 و 30 ق.م. / 2017 و 34 ق.م. / 2018 و 23 من ق.م. / 2023.

5 المادة 31 مكرر : محدثة بموجب المادة 18 ق.م. ت / 2009.

- العمليات المتعلقة بالتبرعات المنصوص عليها في أحكام المادة 9 - 11 من هذا القانون.¹

المادة 33 : في حالة ما إذا كان الرسم المستحق بعنوان شهر أو فصل أقل من الرسم القابل للخصم يؤجل المبلغ المتبقي من الرسم إلى الأشهر أو الفصول الموالية.²

المادة 34: لا يمكن أن يؤدي الحسم الآنف الذكر إلى استرداد ولو جزئي للرسم، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون.³

المادة 35 : 1- عندما تكون مؤسستان مرتبطتين بعقد لإنجاز صفقة تحتوي على لوازم وأشغال، ويقوم فيها رب العمل باسمه الخاص، باستيراد كل اللوازم المنصوص عليها في العقد أو جزء منها أو بشرائها محليا، فإن الرسم على القيمة المضافة يمنح الحق في الحسم لفائدة المؤسسة التي أنجزت العمل.
2- في حالة حصر أو دمج أو تحويل الشكل القانوني لمؤسسة ما، يحول الرسم على القيمة المضافة أو المبلغ المتبقي منه، المدفوع بصدد المواد والبضائع الجديدة التي تخول الحق في الحسم إلى المؤسسة الجديدة.

3- عندما تستمد الرسوم المخصصة و قرض الرسوم المنقول، مصدرها من فترة مقرر، فإنه يجب على المدينين بالرسم على القيمة المضافة أن يثبتوا مبلغها بتقديم المحاسبة والوثائق المحاسبية المناسبة.

المادة 36 : تستفيد المؤسسات التي تتخذ وضعية تصبح بمقتضاها خاضعة للرسم على القيمة المضافة إما وجوبا أو اختياريا، وفق الشروط المحددة في المادتين 2 و 3 من هذا القانون، عند تاريخ خضوعها لهذا الرسم، من اعتماد جديد على مخزون المواد الأولية ووسائل التغليف و المنتجات التي تخول الحق في الخصم وكذلك المواد الجديدة القابلة للإهلاك والتي لم تستعمل بعد إلى ذلك التاريخ.

يجب أن يبرر هذا الاعتماد بتقديم فواتير أو بيانات لفواتير يحررها الممونون وتحمل إشارة واضحة إلى الرسم الذي سدده فعلا هؤلاء الممونون.
أما بخصوص المنتجات المستوردة، فإنه يطالب لإثبات هذه الفواتير، بنسخة من التصريح الجمركي، وإن تعذر ذلك، بفاتورة وكيل العبور.
ويصفي هذا الاعتماد بإدراج في المبلغ المستحق تبعا لإنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة.

المادة 37: يجب إعادة دفع الرسم المخصص:

أ- في حالة اختفاء السلع، إلا في حالات القوة القاهرة المثبتة قانونا.

القوة القاهرة هي التي تحددها أحكام القانون المدني.

ب- إذا كانت العملية غير خاضعة للضريبة فعلا؛

ج- إذا اعتبرت العملية غير مدفوعة بصفة نهائية،

غير أنه، لا يعاد دفع الرسم، في حالة بيع بخسارة، أو تصدير السلع أو الخدمات، أو تسليمها للشركات البترولية، أو إذا كانت قابلة للاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 أدناه، أو تلك الممنوحة كتبرع، في إطار أحكام المادة 9 - 11 من هذا القانون.⁴

المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 29، يخصم الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل المواد القابلة للإهلاك، ماعدا تلك المكتسبة من قبل الخاضعين للضريبة والتابعين للنظام الجزافي، وفقا للشروط الآتية:

- يجب أن تشتري المواد في حالة جديدة أو مجددة، بضمن، وأن تخصص لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أو تخصص للتصدير أو إلى

قطاع معفي أو إلى قطاع يستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم أو موجهة لمنتج أو خدمة معفية لها الحق في الخصم.⁵

- يجب أن تسجل هذه المواد في دفاتر الحسابات بسعر شراءها أو سعر كلفتها، بعد أن يطرح منها الخصم الذي كانت محله.

- يجب أن تحفظ في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات، بعد تاريخ شراءها أو إنشائها.

في حالة عدم حفظ المواد التي منحت الحق في الخصم، أو التخلي عن صفة المدين بالرسم على القيمة المضافة خلال الأجل السابق ذكره، تلزم المؤسسة بإعادة دفع الرسم على قدر عدد السنوات المتبقية.

يجب أن يعاد دفع الرسم في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر أو من الفصل الموالي للشهر الذي تم خلاله الفعل المبرر له.

لا تجرى أية تسوية إذا توقف استعمال الملك بصفة نهائية بسبب حالات القوة القاهرة المثبتة قانونا، وكذا عمليات التنازل عن الأملاك من طرف شركات القرض الإيجاري في حالة رفع حق الاختيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن.

1 المادة 32 : معدلة بموجب المادتين 31 ق.م. / 2017 و 62 ق.م. / 2025.

2 المادة 33: معدلة بموجب المادة 25 ق م / 2009.

3 المادة 34: معدلة بموجب المادة 31 ق.م. / 2017.

4 المادة 37: معدلة بموجب المواد 29 ق.م. / 2005 و 43 ق.م. / 2021 و 63 من ق.م. / 2025.

5 المادة 38: معدلة بموجب المواد 30 ق.م. / 2006 و 26 ق.م. / 2009 و 31 ق.م. / 2017

المادة 39: يُخفّض مبلغ الرسم القابل للخصم، بالنسبة للمدينين بالضريبة الذين لا يدفعون الرسم على القيمة المضافة على كافة أعمالهم، حسب نسبة ناتجة عن العلاقة بين:

- بسط الكسر، من جهة، أي رقم الأعمال خارج الرسوم الخاضع للرسم على القيمة المضافة ورقم الأعمال المتعلق بالصادرات من المنتجات الخاضعة لهذا الرسم، ورقم الأعمال المتعلق بالتسليمات المتممة بالإعفاء من دفع ذلك الرسم، ورقم الأعمال المتعلق بالمنتجات المعفاة التي لها الحق في الخصم؛
- وبين القاسم المشترك من جهة أخرى، أي المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة، مع إضافة رقم الأعمال الناتج عن الأعمال المعفاة التي ليس لها الحق في الخصم ورقم الأعمال الواقع خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
النسبة المحققة يتم تقريبها مباشرة إلى الوحدة الأعلى.¹

وتكون أرقام الأعمال المعتمدة لتقرير نسبة الخصم المحددة أعلاه، بالنسبة لكل مؤسسة، تلك التي حققتها المؤسسة على مجموع أنشطتها.
غير أنه، تستطيع الإدارة بصفة استثنائية، أن ترخص للمدينين بالضريبة، الذين يغطون قطاعات مختلفة الأنشطة، بتحديد نسبة خصم متميزة لكل قطاع نشاط أو تلزمهم بذلك.
في هذه الحالة، يعتبر كل قطاع نشاط، كمؤسسة متميزة، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام.
يجب على المؤسسات التي تحدد نسبة مختلفة لكل نشاط، أن تقدم، في غضون خمسة عشرة (15) يوما، تصريحاً بذلك، إلى مصلحة الرسوم على رقم الأعمال التي تتبع لها.

على المؤسسات المدينة بالضريبة، أن تصرح وفقاً لهذه الشروط نفسها، بالتغيرات التي تؤدي إلى إنشاء قطاع معفى من الرسوم.
المادة 40 : عند نهاية كل سنة مدنية، يحدد المدينون بالرسم على القيمة المضافة نسبة الخصم كما هي ناتجة عن العمليات المنجزة خلال السنة ذاتها، وعليهم أن يقدموا، في كل سنة قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس، إلى مصلحة الرسوم على رقم الأعمال التي يتبعون لها، نسبة أو نسب الخصم التي يطبقونها خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المعتمدة لتقديرها.

إذا اتضح أن النسبة المقدرة بهذه الكيفية، تقل بأكثر من خمسة أجزاء من مائة عن النسبة الأصلية أو تزيد عنها، توجب على المؤسسات القيام قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من السنة الموالية، بتسوية على أساس النسبة الحقيقية. ويترتب عن هذه التسوية إما إعادة دفع المبلغ الزائد عن الرسم الذي سبق حسمه، وإما تطبيق خصم إضافي للخصم الذي سبق إجراؤه.

ويجب أن تعتمد النسبة الحقيقية، أساساً لحساب الحقوق في الخصم، الممنوحة عن المواد والخدمات المكتسبة خلال السنة التالية، وتصبح نهائية إذا كانت نسبة التغير عند نهاية السنة، لا تتعدى خمس نقاط.

أما المؤسسات الجديدة، فإنها تحدد على أساس تقديرات الاستغلال الخاصة بها، نسبة خصم مؤقتة تطبق إلى غاية نهاية السنة الموالية لسنة إنشاء المؤسسة.

وعلى المؤسسات أن تصرح بالنسبة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه، إيجاباً للكشف عن رقم أعمالها الذي تودعه، بحساب شهر إنشائها أو اتخاذها وضعية المدين بالضريبة.

وتعتمد هذه النسبة اعتماداً نهائياً، إذا كانت النسبة المسجلة على مدى الفترة المعتبرة، لا تختلف بأكثر من خمسة أجزاء من المائة عن النسبة المؤقتة وذلك عند تاريخ انقضاء الأجل.

وفي حالة العكس، تسوى الوضعية على أساس النسبة الحقيقية، وفي أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من السنة التالية.

المادة 41: يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة، الذي أثقل:²

- (1) السلع والخدمات والمواد والعقارات والمحلات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم.
- (2) السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- (3) ملغى.
- (4) ملغى.
- (5) المنتجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات، باستثناء العمليات المتعلقة بالتبرعات المنصوص عليها في أحكام المادة 9-11 من هذا القانون.

1 المادة 39: معدلة بموجب المواد 33 ق.م. / 2011 و 35 ق.م. / 2018 و 38 ق.م. / 2024.
2 المادة 41: معدلة بموجب المواد 23 ق.م. / 2001 و 14 ق.م. / 2001 و 25 ق.م. / 2005 و 32 ق.م. / 2007 و 35 ق.م. / 2015 و 19 ق.م. / 2021 و 64 ق.م. / 2025.

- 6) الخدمات وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح الأملاك، المستثناة من الحق في الخصم.
- 7) العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص، وبصفة عامة، كل العمليات التي تنجزها مؤسسات الرقص والتي تقدم فيها مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة.
- 8) بائعو الأملاك وما شابههم.
- 9) المستفيدون من الصفقات.
- 10) الوكلاء بالعمولة والسماسة.
- 11) مستغلو سيارات الأجرة.
- 12) العروض المسرحية والبالى والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
- 13) التظاهرات الرياضية بكل أنواعها .
- 14) ملغى.
- 15) الاقتناءات من السلع المنقولة أو العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والموجهة للبيع في إطار عقد "المراوحة".

الفصل الرابع الإعفاء والاسترجاع القسم الأول

عمليات الشراء بالإعفاء

- المادة 42:** يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد 43 إلى 49 من هذا القانون:
- 1- المواد والخدمات وكذا الأشغال، المحددة قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات المحروقات، و الموجهة حصريا لهذه الاخيرة، المقتناة من طرف موردي ومناولي المؤسسات الممارسة لهذه النشاطات في إطار التشريع المتعلق بها.
 - وتطبق في حالة عدم الاستعمال الحصري لهذه المواد والخدمات والأشغال في العمليات الداخلية في إطار النشاطات المذكورة أعلاه، أحكام المادة 30 أو المادة 39 من هذا القانون، حسب الحالة.
 - 2 - المشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتغليبها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.
 - 3- ملغى.
 - 4- مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما يقوم بها أصحاب الاستثمارات الذين يمارسون أنشطة خاضعة لهذا الرسم، المؤهلون للاستفادة من أنظمة الإعانة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة¹.
 - لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.
 - المادة 42 مكرر:** تستفيد كذلك من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي الساري، ودون المساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية، منشأة مهنية دائمة في الجزائر، مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم.²
 - المادة 43:** يجب أن يكون المدينون بالضريبة، القابلون للاستفادة من أحكام المادة 42-1 و 2 والمادة 42 مكرر، قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب مقرر يتخذه مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا³.
 - المادة 44:** تسلم رخصة الشراء أو الاستيراد بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لحصة سنوية، لا يمكن أن يتعدى مبلغها، إما قيمة البيع من دون الرسم، للسلع التي تخضع عادة للرسم على القيمة المضافة، المسلمة لنفس التخصيص، من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية السابقة، وإما مبلغ المنتوجات، من دون الرسم، من المنتوجات من نفس النوع، خلال السنة المنصرمة، مضاعف بنسبة 15%.

1 المادة 42: معدلة بموجب المواد 54 ق.م / 1997 و 24 ق.م / 2001، 21 ق.م / 2004 و 31 ق.م / سنة 2006 و 8 ق.م.ت / 2006 و 34 ق.م. / 2011 و 10 ق.م.ت / 2011. و 19 و 22 ق.م. / 2014 و 36 ق.م. / 2015 و 95 ق.م. / 2022 و 24 ق.م. / 2023 و 39 ق.م. / 2024.

2 المادة 42 مكرر: معدلة بموجب المادة 20 ق.م / 2004.

3 المادة 43: معدلة بموجب المواد 41 ق.م / 1999 و 22 ق.م. / 2004 و 20 ق.م. / 2014 و 16 ق.م. / 2016 و 44 ق.م. / 2020.

المادة 45: يتم إعداد رخص المشتريات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة سنويا، بسعي من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب بالنسبة للمدينين بالضريبة التابعين لهذه المراكز.¹

يمكن أن ترفع الحصة العادية، بمقتضى قرار من مدير الضرائب بالولاية، بناء على تقديم كل الوثائق الكفيلة بإثبات ضرورة الزيادة المطلوبة. في بداية السنة المدنية وقبل تجديد الرخصة السنوية، يمكن أن يمنح مدير الضرائب على مستوى الولاية، أو رئيس مركز الضرائب حصة مؤقتة تحدد بربع حصة السنة السابقة.

عندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة حديثة النشأة، تمنح لها حصة مؤقتة لأجل ثلاثة أشهر، وتراجع فيما بعد هذه الحصة لتحديد الحد الأقصى من المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى نهاية السنة المدنية.

المادة 46: يتوقف منح الاعتماد على :

- مسك المؤسسة المستفيدة لدفاتر حسابية على الشكل القانوني؛
 - وتقديم نسخ من سجلات الضرائب تثبت الوفاء بكل الضرائب والرسوم المستحقة أو آجال الدفع التي منحتها الإدارة الجبائية، عند تاريخ إيداع طلب الاعتماد .
 - يطالب بهذا الإجراء الأخير في كل سنة، عند تسليم الرخصة السنوية للشراء بالإعفاء من الرسم، من طرف مدير الضرائب على مستوى الولاية.
- المادة 47 :** تتم المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بناء على تقديم المستفيد إلى البائع أو إلى مصلحة الجمارك، شهادة أشرت عليها مصلحة الضرائب (الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال)، تتضمن التزام بدفع الضريبة، في حالة استعمال المنتجات لغير التخصيص الذي منح من أجله الإعفاء.

يجب أن تبين الشهادات:

- تحديد دقيق لصاحب الرخصة؛
- رقم التعريف الجبائي للمؤسسة؛
- إشارة إلى رقمي الاعتماد ورخصة الشراء بالإعفاء؛
- تعريف دقيق للمستفيد من شهادة ورقم تعريفه الجبائي؛
- وجهة المنتجات أو السلع المشتراة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، وهذا استنادا إلى الشروط الخاصة المحددة في المادة 35؛
- قيمة شراء المنتجات أو الأشياء المشمولة في الشهادة، من دون الرسم على القيمة المضافة؛
- خضوع المستفيد من الشهادة لدفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة، والعقوبات المالية التي يتعرض لها عند الاقتضاء، في حالة إعادة بيع هذه السلع واستعمالها لغير الأغراض التي يقتصر عليها الإعفاء بصفة محددة.²

المادة 48 : يجب على المستفيدين من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، أن يودعوا، في نهاية السنة المالية وفي يوم 15 جانفي على الأكثر، لدى مكتب الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبعونه تحت طائلة غرامة جبائية قدرها مائة ألف دينار(100.000 دج)، كشفا مفصلا يبين نوع وقيمة المخزونات من المنتجات أو الأشياء أو السلع التي أشتروها، بالإعفاء من الضريبة، والباقية في حوزتهم عند تاريخ أول جانفي في منتصف الليل. إذا تعذر وضع جرد مفصل حسب نوع وقيمة هذه المنتجات أو الأشياء أو السلع، يقبل أن يحدد مبلغ هذه المخزونات تحديدا إجماليا، على أساس ثمن شراء السلع المصدرة أو المسلمة طبقا لتخصيصها خلال السنة المالية المنصرمة.³

المادة 49 : إن المخالفات للأحكام المتعلقة برخص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المسلمة تطبيقا لهذا القانون، ووفق الشروط المحددة في هذه المادة، يترتب عنها فضلا عن العقوبات المالية المنصوص عليها في المواد من 116 إلى 139 و149 و150 من هذا القانون، السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد، بناء على قرار من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا.

في حالة محاولات غش مثبتة صراحة، يكون مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب مؤهلا بإقرار سحب الاعتماد.⁴

القسم الثاني

استرجاع الرسم

المادة 50 : إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للخصم، ضمن الشروط المذكورة في المادة 29 وما يليها، من الرسم على القيمة المضافة المستحق دفعه، يسدد المبلغ المتبقي كله، في الحالات الآتية:

1 المادة 45: معدلة بموجب المادتين 23 ق.م / 2004 و 44 ق.م. / 2020.
2 المادة 47: معدلة بموجب المادتين 31 ق.م. / 2002. و 42 من ق.م. / 2006
3 المادة 48: معدلة بموجب المادة 9 ق.م.ت / 2006.
4 المادة 49: معدلة بموجب المادتين 32 ق.م / 2017 و 44 ق.م. / 2020.

1-العمليات المعفاة و المبينة أدناه :

- عمليات التصدير؛

- عمليات تسويق البضائع والسلع والخدمات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة، التي لها الحق في الخصم؛

- عمليات تسليم بضائع وأشغال وسلع وخدمات إلى قطاع معفى أو مستفيد من نظام الترخيص بالشراء مع الإعفاء من الرسم.

2- التوقف عن النشاط. غير أنه، يحدد استرجاع قرض الرسم على القيمة المضافة بعد تسوية الوضعية الجبائية الإجمالية للمدين بالرسم، لا سيما فيما يتعلق بإعادة دفع الخصومات الأولية، وفقا للمادتين 38 و58 من هذا القانون.

3 - الفارق في نسبة الرسم على القيمة المضافة الناتج عن تطبيق المعدل العادي على اقتناء المواد والبضائع والأموال القابلة للاهلاك والخدمات والمعدل المخفض على العمليات الخاضعة للضريبة.¹

المادة 50 مكرر: يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط الآتية:²

- مسك محاسبة بالشكل القانوني؛

- استظهار مستخلص من الجداول؛

- بيان الدفع المسبق على الحساب في التصريحات الشهرية المكتتبه من طرف المستفيد؛

- ملغى.

- يجب أن يتشكل قرض الرسم على القيمة المضافة من الرسم على القيمة المضافة/المشتريات المخصومة قانونا، لا سيما تطبيقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون؛

- لا يمكن أن يخصم قرض الرسم الذي طلب استرداده، ويجب أن يلغى من طرف المدين بالرسم فور تقديم طلبه المتعلق بالاسترداد؛

- يجب أن يكون مبلغ قرض الرسم المعائن في نهاية الفصل المدني، الذي حرر بشأنه طلب الاسترداد، يساوي أو يفوق مليون دينار (1.000.000 دج).

بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين توقفوا عن النشاط والمدينين جزئيا الذين يقدمون سنويا طلباتهم فيما يخص الاسترداد، لم يتم وضع الشرط المتعلق بالمبلغ.

المادة 50 مكرر 2: يقتصر تسديد مبالغ الرسم على القيمة المضافة، غير القابلة للحسم بالنسبة للمدينين بالرسم جزئيا، على قسط الرسم على القيمة المضافة القابل للخصم تبعا للقواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

وفي هذه الحالة، يعتبر قسط الرسم على القيمة المضافة غير القابل للخصم عبئا قابلا للخصم عند تحديد الربح الخاضع للضريبة.³

المادة 50 مكرر 3 : يمكن للمؤسسات التي قدمت طلب لاسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، أن تستفيد بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، من تسبيق مالي بعد إيداع الطلب والتأكد من صحة الوثائق والمستندات المقدمة.

تتمثل المؤسسات المؤهلة للاستفادة من هذا الإجراء في تلك المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يحدد التسبيق المالي بمعدل 30% من مبلغ الدفع المسبق المثبت رسميا من طرف المصلحة المسيرة للملف وتحت مسؤوليتها.

يجب أن يدفع هذا التسبيق من طرف قابض الضرائب، وفقا للضمانات التي يفرضها مبدأ الحفاظ على مصالح الخزينة، تبعا للمراقبة المستمرة للطلب.⁴

لا يمكن أن يتم دفع المبلغ المتبقى إلا بعد تحديد المبلغ الإجمالي الذي تم قبول استرداده، تبعا للدراسة المعمقة للطلب.

توضح كيفية تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، بقرار من وزير المالية.

المادة 50 مكرر 4 : تقدم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، حسب الحالة، أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص، كأقصى أجل، في اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي للفصل الذي تشكل فيه قرض الرسم.

1 المادة 50: معجلة بموجب المواد 37 ق.م / 1998، 24 ق.م / 2001، 46 ق.م / 2003، 30 ق.م / 2005 و 27 ق.م / 2009 و 23 ق.م / 2012 و 37 ق.م / 2015 و 45 ق.م. / 2020 و 23 ق.م.ب. / 2020.

2 المادة 50 مكرر: معجلة بموجب المادة 31 ق.م / 2005 و معجلة بموجب المواد 32 ق.م / 2006 و 28 ق.م / 2009 و 24 ق.م / 2012 و 38 ق.م. / 2015 و 33 ق.م. / 2017 و 46 ق.م. / 2020 و 44 ق.م. / 2021. 65 ق.م. / 2025.

3 المادة 50 مكرر 2 : معجلة بموجب المادة 20 ق.م / 2008.

4 المادة 50 مكرر 3: معجلة بموجب المادة 8 ق.م. / 2013 ومعجلة بموجب المادتين 39 ق.م. / 2015 و 47 ق.م. / 2020.

بالنسبة للمدينين جزئيا، يجب أن تقدم طلبات الاسترداد، في 30 أبريل كأقصى أجل من السنة التي تلي تلك التي تشكل فيها القرض. في حالة توقف النشاط، يجب إيداع طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في نفس الوقت مع ميزانية التوقف. يجب أن يكون القرار الصادر، حسب الحالة، عن مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليميا، معللا، ويتم تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم بين يديه، مقابل وصل بالاستلام. يحق للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار الصادر بشأن طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، أن يقدم شكوى ضمن الشروط والأشكال المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 72 و 73 من قانون الإجراءات الجبائية.¹

الفصل الخامس

التزامات المدينين بالضريبة والمراقبة

القسم الأول

إلتزامات المدينين بالضريبة

أولا- التصريح بالوجود :

المادة 51 : يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يكتتب خلال ثلاثين (30) يوما من بدء نشاطه، لدى مصلحة الوعاء التابع لها، تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة، يذكر فيه على وجه الخصوص:

- اسمه ولقبه ومقر سكناه، وإذا تعلق الأمر بشركة، عنوانها الإجتماعي؛
- رقم التعريف الجبائي للمؤسسة؛
- طبيعة العمليات التي تجلها خاضعا للرسم على القيمة المضافة؛
- موقع المؤسسة أو المؤسسات التي يستغلها؛
- موقع المؤسسة أو مؤسسات المصنع، وكذلك اسمه وعنوانه، إذا كان ينتج بواسطة الغير؛
- موقع محل أو محلات البيع التي يملكها؛
- طبيعة السلع أو المواد أو الأشياء التي ينتجها أو يتاجر فيها؛

- عنوان ومقر الشركات، وكذلك اسم ولقب وعنوان الأشخاص الذين يكون إزائهم في إحدى الوضعيات المذكورة في المادة 6.

يعتد بـ " بداية النشاط"، بالنسبة للتجار، التاريخ المدوّن في السجل التجاري المسلم للمكلف بالضريبة.

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة الآخرين، فإن هذا التاريخ هو ذلك الذي يظهر في الوثيقة التي تخوّل لهم مزاولة نشاطهم.²

المادة 52: فيما يخص الشركات، يجب أن يرافق التصريح بنسخة مطابقة ومصادق عليها، من قانونها الأساسي، وبالإمضاء المصادق عليه للمدير أو المدير، وفي حالة عدم النص عليهما في القانون الأساسي، بنسخة مطابقة ومصادق عليها، لمداولة مجلس الإدارة أو مجلس المساهمين الذي عينهما.

المادة 53: إذا كان الخاضع للضريبة يملك إلى جانب مؤسسته الرئيسية، فرعا أو عدة وكالات فعلية، أن يكتتب لكل واحدة منها، تصريحاً مماثلاً لدى المفتشية التي يوجد بدائرة اختصاصها، الفرع أو الوكالة المعتمدة.

ويتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية اكتتاب هذا التصريح لكل من وحداتها لدى المفتشية المختصة إقليميا.

المادة 54: ملغاة.³

المادة 55: يجب على منظمي الحفلات الفنية، والألعاب و التسلّيات بمختلف أنواعها ، في حالة عرض استثنائي أو منفرد ، أن يقدموا قبل العرض الأول وعلى نموذج تسلمه لهم الإدارة، تصريحاً بطبيعة المؤسسة أو نوع الاجتماع أو العرض، إلى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، المختصة إقليميا .

المادة 56: يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الذين لا يتوفرون على مؤسسة مستقرة في الجزائر، ويمارسون نشاط الدراسة أو المساعدة التقنية، لحساب المؤسسات العمومية والإدارة العامة والجماعات المحلية... الخ، أن يكتتبوا التصريح بالوجود المشار إليه أعلاه، خلال الشهر الموالي للتوقيع على عقد الدراسة أو المساعدة التقنية.

1المادة 50 مكرر4: محدثة بموجب المادة 66 ق.م / 2025
2 المادة 51 : معدلة بموجب المواد 80 ق.م / 1992 و 31 ق.م / 2002 و 42 ق.م/2006 و 67 ق.م / 2025.
3 المادة 54: ملغاة بموجب المادة 83 ق.م / 1996.

ومن ناحية أخرى، يجب على هؤلاء الأشخاص، أن يبلغوا مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، لمكان فرض الضريبة، في رسالة موصى عليها مرفقة بإشعار بالاستلام، نسخة من العقد خلال الشهر الذي يلي إقامتهم بالجزائر.

يجب أن يعلم المفتش بأي حكم إضافي أو تعديل للعقد الرئيسي، خلال الأيام العشرة الموالية لإدراجه.

لا تخضع لهذا الالتزام ولا لالتزام التصريح بالوجود، المؤسسات الأجنبية، التي تقوم من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون.

يقوم في محلها، شريكها الجزائري الزبون، بإرسال نسخة من العقد الرئيسي والعقود الإضافية المحتملة، وفقا للأشكال والآجال نفسها.

ثانيا - التصريح بالتوقف :

المادة 57: يجب على كل شخص، أو شركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة، التي تنقطع عن ممارسة مهنتها أو تتنازل عن صناعتها أو تجارتها، وكذلك التي تصير مالكة، أن تقدم خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أو التنازل أو الحيابة، التصريح إلى مكتب التفتيش الذي تلقى التصريح المنصوص عليه أعلاه.

وعندما يتوقف مدين بالضريبة عن ممارسة النشاط الذي يجعله خاضعا للرسم، دون أن يقدم هذا التصريح، يعلن تلقائيا، مدير الضرائب على مستوى الولاية، عن التوقف عن ممارسة النشاط، وذلك بناء على محضر معمل، يحرره أعوان المصلحة ذاتها.¹

المادة 58: يجب على الأشخاص أو الشركات المنصوص عليهم في المادة 57 أعلاه، الذين انتهى خضوعهم للرسم على القيمة المضافة، أن يرفقوا بتصريحهم بجدول مفصل لمخزون البضائع الموجودة في حوزتهم، على مستوى مصانعهم، أو مخازنهم أو مستودعاتهم.

ويتعين على هؤلاء الأشخاص أو الشركات، إعادة دفع الرسم الخاص بالبضائع الموجودة في المخزن، والتي تم إدراجها.²

وفي حالة وجود مبلغ زائد، يسدد هذا المبلغ إلى ذوي الحقوق، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50.

غير أنه، لا يطالب بإعادة دفع الرسم في حالة الإدماج، أو الانقسام، أو المشاركة أو التحويل في الشكل القانوني للمؤسسة، شريطة أن تلتزم الشركات الجديدة بالوفاء بالرسم المطابق، بحسب العمليات الخاضعة للرسم.

ويجب أن تكتب التصريحات المشار إليها أعلاه، لدى مكتب مفتشية الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبع له المعنيون بالأمر.

المادة 59: ملغاة.³

ثالثا - الالتزامات الخاصة :

المادة 60: على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يضعوا بصفة جلية عند مدخل المبنى الذين يمارسون فيه نشاطا رئيسيا أو جزئيا، لوحة تحمل إسمهم ولقبهم، أو عنوان المؤسسة وطبيعة نشاطهم ما لم يتوفروا على وسائل تعريف أخرى مثل اللافتات.

المادة 61: يجب على الأشخاص أو الشركات الذين ينجزون أشغالا عقارية:

1- أن يضعوا بطريقة جلية أمام كل ورشة بناء يمارسون فيها نشاطهم، وطوال مدة هذا النشاط، معلقة، تبرز المعلومات التالية:

- إسمهم ولقبهم، أو عنوان شركتهم، وعنوان المقاول العام؛

- طبيعة الأشغال؛

- إسم صاحب المشروع.

2 - عندما يلجئون، في ممارسة نشاطهم، إلى مقاولين من الباطن، أن يودعوا قبل نهاية الشهر الذي يلي بداية أعمال المقاول من الباطن، لدى مفتشيات الرسوم على رقم الأعمال والضرائب المباشرة للدائرة التي يتبعونها، تصريحاً يحتوي على المعلومات التالية:

- إسمهم ولقبهم أو عنوان الشركة وعنوان المقاولين من الباطن؛

- طبيعة أشغال المقاول من الباطن؛

- عنوان ورشة البناء التي يعمل فيها المقاولون من الباطن.

1 المادة 57: معدلة بموجب المادة 83 ق.م / 1996.

2 المادة 58: معدلة بموجب المادة 25 ق.م / 2012.

3 المادة 59: ملغاة بموجب المادة 96 ق.م / 2022.

المادة 62 : ملغاة.¹

رابعا - المؤسسات الأجنبية:

المادة 63: باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 83، يجب على كل شخص ليست له إقامة بالجزائر، ويقوم بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يقوم باعتماد ممثل مقيم بالجزائر لدى الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم، ويتعهد هذا الممثل بتطبيق الإجراءات التي يخضع لها المدينون بالضريبة، ودفع هذا الرسم في مكان الشخص المذكور.

وإن تعذر ذلك يدفع الرسم، وعند الاقتضاء، العقوبات المتعلقة به، من قبل الشخص الزبون، لحساب الشخص الذي ليس له مؤسسة في الجزائر.

خامسا - فوترة الرسم :

المادة 64 : يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها. ويجب أن تذكر الفواتير أو الوثائق التي تحل محلها، بصفة متميزة، مبلغ الرسم على القيمة المضافة المطالب به زيادة على السعر أو المدرج في السعر. يعتبر كل شخص، يذكر هذا الرسم، بينما هو غير مدفوع فعلا، مسؤولا شخصيا عنه، سواء أكان له صفة الخاضع للرسم على القيمة المضافة أم لا. لا يجوز للمدينين بالرسم، التابعين لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة، أن يذكروا في فواتيرهم، الرسم على القيمة المضافة، وإلا طبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 114.²

سادسا - الالتزامات الحسابية:

المادة 65: يتعين على كل شخص معنوي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يمسك محاسبة تسمح بتجديد رقم أعماله، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 66: يتعين على كل شخص طبيعي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولا يمسك عادة محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله، كما هو محدد في هذا القانون أن يمسك سجلات ذي صفحات مرقمة وموقع عليها من قبل مصلحة الضرائب التي يتبع لها، يقيد فيه يوما بيوم، دون بياض أو شطب، مبلغ كل عملية من عملياته، مع التمييز عند الاقتضاء، بين العمليات الخاضعة للضريبة وغيرها.

ويجب أن يشير كل تقييد إلى التاريخ، والتسمية الموجزة للأشياء المباعة أو إلى العملية الخاضعة للضريبة، وكذا سعر البيع أو الشراء، وعلى العموم كل ثمن أو مكافأة تم قبضها. يقفل مبلغ العمليات المقدمة في السجل عند نهاية كل شهر.

المادة 67: يجب أن تعلق عمليات البيع أو العمليات المحققة بالإعفاء أو تلك التي تمت وفق الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بواسطة شهادات يمكن تحميل نموذجها إلكترونيا من طرف الخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. غير أنه، لا تخضع لإلزامية تقديم شهادة الإعفاء أو شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، العمليات المعفاة من هذا الرسم بطبيعتها أو تلك الخاضعة لنظام خاص.

تحدد قائمة العمليات المذكورة أعلاه، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تُسلم الشهادة المحملة من طرف المستفيد لمورده أو لمصالح الجمارك أثناء القيام بالشراء أو بالعملية.

كمرحلة انتقالية وإلى غاية وضع هذا الإجراء حيز التنفيذ، تسلم المصلحة المسيرة للملف الجبائي شهادات الإعفاء وكذا تلك الممنوحة ظرفياً.³

المادة 68: ملغاة.⁴

المادة 69: يتعين على منظمي الحفلات الفنية المدينين بالرسم، أن يمسكوا بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسساتهم، سجلا خاصا رقمته ووقعت عليه مصلحة وعاء الضريبة، يقيد فيه، دون بياض أو شطب، بعد كل حفلة أو عرض:

- مبلغ الإيرادات المتعلقة بمدخيل الدخول، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بالمشروبات وبيع المواد الغذائية أو البضائع أو اللوازم أو الأشياء،

- الإيرادات المقبوضة مقابل الإيجار وحجرة تغيير الملابس والبرنامج الخ..

يجمع مبلغ الإيرادات المقيدة في السجل كل يوم ويقفل عند نهاية كل شهر.

المادة 70: ملغاة.⁵

1 المادة 62: معدلة بموجب المادة 84 ق.م / 1996 وملغاة بموجب المادة 29 ق.م / 2001.

2 المادة 64: معدلة بموجب المادة 32 ق.م / 2007.

3 المادة 67 : معدلة بموجب المواد 38 ق.م / 1998 و 34 ق.م. / 2017 و 36 ق.م. / 2018 و 68 ق.م. / 2025.

4 المادة 68 : ملغاة بموجب المادة 85 ق.م / 1996.

5 المادة 70: ملغاة بموجب المادة 200 ق.م / 2002 (تنتقل هذه الأحكام إل قانون الإجراءات الجبائية).

المادة 71 : يتعين على الأشخاص أو الشركات المنصوص عليهم في المادة 2-7 سابقا، أن يقوموا، بغض النظر عن الأحكام ذات الطابع العام، بما يلي:

1 - تقديم تصريح، ضمن أجل قدره شهر واحد، اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمليات المشار إليها أعلاه، لدى مكتب التسجيل الذي يتبع له مكان إقامتهم، وعند الاقتضاء، لدى مكتب تسجيل كل فرع من فروعهم أو وكالة من وكالاتهم.

2 - مسك دفترين ذي أعمدة، غير خاضعين للطابع، يحدد شكلهما عن طريق التشريع المعمول به، ويقيّد فيهما يوماً بيوم، دون بياض ولا قفز بين سطرين، وحسب ترتيب الأرقام كل الحوالات والعود بالشراء والعقود الناقلة للملكية، وبصفة عامة، كل العقود المرتبطة بمهنتهم كوسيط أو بصفتهم كملاك، ويخصص أحد الدفترين لعمليات الوساطة والثاني للعمليات المحققة بصفة مالك.

المادة 72: على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الذين قدموا التصريح المنصوص عليه في قانون الطابع، من أجل الاستفادة من النظام الجبائي، المنصوص عليه في هذا القانون بخصوص حقوق الطابع، أن يدفعوا عندما يقومون بشراء قصد إعادة البيع، مبلغاً مطابقاً لحاصل هذا الرسم المصفى مؤقّتا حسب سعر البيع، كتسبقة على مبلغ هذا الرسم على القيمة المضافة، حين تسجيل عقد البيع.

وإذا تعذرت عملية إعادة البيع في أجل مدته سنتين، يلزم الشاري. في غضون شهر من انقضاء هذا الأجل، بالوفاء بحقوق التحويل غير المحصلة أثناء عملية الشراء، بعد طرح التسبقة المدفوعة طبقاً للفقرة السابقة.

ويمدد الأجل من سنتين إلى خمس سنوات، عندما يتعلق الأمر بإراضي يعاد بيعها بعد فرزها.

المادة 73: عندما يباع بالتجزئة أو التقسيم، مبنى كان محل وعد بالبيع من جانب واحد، وذلك بمسعى من المستفيد من الوعد، يلزم هذا الأخير بالوفاء بالرسم على القيمة المضافة على مبلغ المبيعات وعلى سعر التنازل عن الإستفادة من الوعد بالبيع، الذي دفعه مشتري كل قسم أو جزء، وبالمقابل، لا يترتب عن هذه التنازلات الأخيرة، أي تحصيل لحق من حقوق التسجيل.

القسم الثاني

حق الإطلاع

المادتان 74 و 75: ملغتان.¹

الفصل السادس

كيفية التصريح والدفع

القسم الأول

النظام العام

المادة 76: 1- على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوماً من كل شهر، كأقصى أجل، إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفاً يبين فيه مبلغ العمليات المحققة لجميع معاملاته الخاضعة للضريبة أو المعفاة.

إن دفع الضريبة المستحقة الواجب أدائها في المواعيد المذكورة أعلاه، يمكن ألا يكون متزامناً مع تاريخ تقديم التصريح. وفي حالة التأخر في دفع الرسوم المستحقة، يتم تطبيق عقوبات التأخير في الدفع المنصوص عليها في المادة 140 من هذا القانون.

2 - غير أنه يرخّص للمدينين بالضريبة، الذين لا يملكون تسيراً حسابياً مركزاً، بإيداع كشف لرقم الأعمال لكل واحدة من وحداتهم، لدى قابض الضرائب المختلفة، المختص إقليمياً. وهذا طبقاً للأجال والأشكال المحددة في المقطع الأول من هذه المادة.

3 - يتعين على المدينين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب أن يسلموا أو يرسلوا في الآجال المحددة، لدى مركز الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفاً يبين فيه مبلغ رقم الأعمال المحقق ويسددوا الرسم المستحق بناء على هذا الكشف.

4- إذا انقضى أجل إيداع التصريح في يوم عطلة قانونية، فإن الأجل يؤجل إلى أول يوم عمل يليه.²

المادة 77: ملغاة.³

المادة 78: ملغاة.⁴

1 المادتان 74 و 75: ملغيتان بموجب المادة 200 ق.م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
2 المادة 76: معجلة بموجب المواد 62 ق.م / 1995 و 83 ق.م / 1996 و 47 ق.م / 2003 و 17 ق.م. / 2016 و 48 ق.م. / 2020 و 25 ق.م.ت. / 2020 و 40 ق.م. / 2024.
3 المادة 77: ملغاة بموجب المادة 33 ق.م / 2007.
4 المادة 78: معجلة بموجب المواد 51 و 62 ق.م / 1995 و 34 ق.م. / 2007 و 29 ق.م. / 2009 و ملغاة بموجب المادة 35 ق.م. / 2017.

المادة 78 مكرر: يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام المبسط المنصوص عليه في المادة 26 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، اكتتاب تصريحاتهم والتسديد الفصلي للرسم المستحق في أجل أقصاه العشرون (20) من الشهر الذي يلي الفصل المدني المنقضي.¹

المادة 79: يجب أن يشير الكشف المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون الذي يتعين تسليمه أيضا على حامل معلوماتي إلى:

- تحديد اسم مكتب التحصيل الذي يوجه له؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- الشهر أو الثلاثي الذي يتعلق به؛
- اسم وعنوان الخاضع للرسم؛
- طبيعة الصناعة أو التجارة أو العمليات التي تخول الحق في الضريبة؛
- مبلغ العمليات الخاضعة للرسم المنجزة خلال الشهر أو الثلاثي، مع التمييز، عند الاقتضاء، بين الأعمال الخاضعة للضريبة بمعدلاته مختلفة، ومعدل أو معدلات فرض الضريبة ومبلغ الحقوق المطابقة؛
- مبلغ الرسم القابل للاسترجاع؛
- مبلغ الرسم الواجب دفعه، أو عند الاقتضاء، الاعتماد القابل للترحيل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يشهد المدين بالضريبة، أو وكيله المرخص قانونا، على البيان ويؤرخه ويوقع عليه.

وعند الاقتضاء، يجب أن يشير البيان إلى المبلغ الإجمالي للعمليات، ومبلغ المصاريف التي يجوز تطبيقها عليها قانونا، والمبلغ الصافي للعمليات الواجب اعتماده لفرض الضريبة.

و إذا لم ينجز المكلف بالضريبة، خلال شهر أو ثلاثي، أي عملية تخول الحق في الرسوم على رقم الأعمال، فعليه أن يقدم للعون المختص، بياناً يحمل العلامة "لا شيء".²

المادة 80: يدفع المبلغ الكلي للضريبة المستحقة على الأعمال التي قام بها المدين بالضريبة، حسب البيان الذي أودعه، حين إيداعه لهذا البيان أو إرساله له.

المادة 80 مكرر: إن قواعد جبر الأسس الخاضعة للرسم على القيمة المضافة والحقوق المثبتة تتطابق مع تلك المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.³

المادة 81 : يستطيع المدين بالضريبة، أن يدفع ما عليه، إما نقداً، وإما بواسطة صك، أو حوالة بريدية أو بشكل بطاقة تصدر لفائدة قابض الضرائب المؤهل، ويرسل إليه أو بطريق التحويل إلى حسابه البريدي.

وإذا كان التحويل يتعدى مبلغ 10 دج، فبإمكان المدين بالضريبة أن يقدم، لدفع ضرائبه، وفق الشروط والآجال، صكاً يصدر أو يظهر لفائدة المحاسب المعني بالأمر، دون ذكر اللقب الشخصي لهذا المحاسب ويسطر وتكتب بين السطرين عبارة "البنك المركزي الجزائري".

يمكن للمدينين بالضريبة الذين يدفعون الضريبة حسب حجم مشترياتهم أو مبيعاتهم أن يؤديوا الضريبة بواسطة التزامات أو اكتتابات مضمونة قبل شهرين أو ثلاثة أو أربعة أشهر من الآجال المحددة.

و يترتب على هذا القرض للرسم دفع فائدة القرض وتخفيض يقدر بثلاث في المائة (1/3 %) وفي حالة عدم الدفع في الآجال المحددة، يقوم المحاسب بمتابعة تحصيل فائدة عن التأخير تحسب ابتداءً، من اليوم الذي يلي هذه الآجال حتى نهاية يوم الدفع وذلك فضلاً عن تحصيل الرسوم المضمونة وفوائد القرض.

تحدد نسب فوائد الديون وفوائد التأخير وكذا كفاءات توزيع التخفيض الخاص بين المحاسب العمومي الذي وافق على القرض والخزينة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.⁴

المادة 82 : في جميع مؤسسات العروض الفنية المتنقلة وكذا كفاءات توزيع التخفيض الخاص بين المحاسب العمومي الذي وافق على القرض والخزينة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، على أساس بيان يتضمن جميع إيرادات العرض المذكور.

1 المادة 78 مكرر: محدثة بموجب المادة 48 ق.م / 2003 و معدلة بموجب المادة 35 ق.م / 2007 و ملغاة بموجب المادة 30 ق.م / 2009 ومعاد إحداثها بموجب المادة 17 من ق.م.ت/2022.
2 المادة 79: معدلة بموجب المادتين 31 ق.م / 2002 و 35 ق.م. / 2011 و 41 ق.م./2024.
3 المادة 80 مكرر: محدثة بموجب المادة 86 ق.م / 1996.
4 لمادة 81: معدلة بموجب المادة 52 ق.م / 1995.

القسم الثاني¹

- نظام التصفية الآلية

- الاقتطاع من المصدر

المادة 83: يصفى الرسم آليا ويدفع من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تنجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف مكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر.²

المادة 83 مكرر: عندما يقوم المكلف بالرسم بإعادة بيع السلع المنقولة المستعملة وما شابهها ويسلمها، فإن الرسم يصفى من هامش الربح المحدد بين فارق سعر البيع المتضمن جميع الرسوم وسعر الشراء المتضمن جميع الرسوم، على أن يتم اقتناء هذه السلع لدى:

- أفراد،

- خاضعين للضريبة يمارسون أنشطة معفاة غير قابلة للحسم،

- مستعملين خاضعين للضريبة يتنازلون عن سلع غير قابلة للحسم لأشخاص غير خاضعين للضريبة يمارسون نشاطا لا يخضع لمجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

- تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة وفق نظام هامش الربح.³

المواد من 84 إلى 87 : ملغاة.⁴

المادة 88: يقطع الرسم على القيمة المضافة المستحق على العملات التي يحملها بائعو شبكات الرهان الرياضي الجزائري، ويعاد دفعه إلى الخزينة من قبل هذه الهيئة، لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقرها، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 84 وفي أجل العشرين يوما من الشهر أو الثلاثي الموالي.⁵

يعفى بائعو شبكات الرهان من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 51.

القسم الثالث

النظام الجزائي⁶

المواد من 89 إلى 101: ملغاة.

القسم الرابع

نظام الأقساط الوقتية

المادة 102 : يمكن الترخيص للمدينين بالضريبة الذين يملكون إقامة دائمة والذين يمارسون نشاطاتهم منذ ستة (6) أشهر على الأقل بأن يسددوا الضريبة بناء على طلب منهم، طبقا لنظام دفع أقساط مسبقة على الضريبة.

ويجب تقديم الطلب قبل أول فبراير، ويعتبر هذا الأخير صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط. ويجدد هذا الاختيار ضمنا.

المادة 103 : على المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية، القيام بما يأتي:

1 - إيداع، كل شهر، التصريح المنصوص عليه في المادة 76، يبين فيه، بوضوح، ولكل نسبة رقم أعمال خاضع للضريبة يساوي الجزء الثاني عشر لرقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة،

2 - دفع الرسوم المطابقة، بعد خصم الرسوم منها القابلة للحسم، المذكورة على فواتير المشتريات أو الخدمات، وذلك نظرا للفارق القانوني،

3 - إيداع في أجل أقصاه 20 فبراير من كل سنة، تصريح من نسختين يبين فيه رقم أعماله للسنة السابقة من جهة، ودفع تنمة الضريبة الناتجة عن المقارنة بين الحقوق المستحقة فعلا والأقساط المدفوعة، طبقا للأحكام الواردة أعلاه، إذا اقتضى الأمر ذلك.⁷

في حالة وجود مبلغ زائد، يخصم هذا المبلغ من الأقساط، التي تستحق في وقت لاحق، أو يرد إلى المدين بالضريبة، إذا توقف خضوعه للضريبة.

1 القسم الثاني: محدث بموجب المادة 36 ق.م / 2011.

2 المادة 83 : معدلة بموجب المادتين 84 من ق م / 1992 و 62 من ق م / 1995 وملغاة بموجب المادة 25 ق.م / 2001 و معاد إحداثها بموجب المادة 36 ق.م / 2011 ومعدلة بموجب المادة 97 من ق م / 2022.

3 المادة 83 مكرر : محدثة بموجب المادة 36 ق.م / 2017.

4 المواد 84 إلى 87 : ملغاة بموجب المادة 25 ق.م / 2001.

5 المادة 88 : : معدلة بموجب المادة 62 من ق.م لسنة 1995.

6 القسم الثالث (المواد 89 إلى 101) ملغاة بموجب المادة 36 ق.م / 2007.

7 المادة 103 : معدلة بموجب المواد 9 ق.م / 2013 و 37 ق.م / 2018 و 45 ق.م / 2021

المادة 104 : يمكن للمدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية، والذين سجلوا، خلال السداسي الأول من السنة، رقم أعمال يقل عن ثلث رقم الأعمال المسجل خلال السنة السابقة، أن يتحصلوا بناء على مراجعة حساب رقم الأعمال المصرح به أو الواجب التصريح به، وذلك اعتمادا على ضعف رقم الأعمال المسجل خلال السداسي الأول.

وإذا كان رقم أعمالهم، خلال السداسي الأول من السنة يزيد من ثلثي الرقم المحقق في السنة السابقة، فإنه يجب على المدينين، القيام بالتصريح قبل 25 جويلية، وتتم مراجعة أرقام أعمالهم المصرح بها، على أساس ضعف رقم الأعمال المحقق خلال السداسي الأول.

القسم الخامس

تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد

المادة 105: يحصل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية.

القسم السادس

تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير

المادة 106: يحصل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية.

الفصل السابع

قواعد المنازعات

القسم الأول

إجراء فرض الضريبة تلقائيا

المادة 107: ملغاة.¹

المادة 108: يترتب عن فرض الضريبة التلقائي الناتج عن هذا التقييم الوارد في المقاطع 1 و 2 و 3 من المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية، إعداد جدول ضريبي قابل للاستحقاق فورا يحتوي، فضلا عن الحقوق الأصلية، على غرامة مقدارها 25٪ منصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون.²

المادة 109: ملغاة.³

المادة 110 : كل مدين يودع بيان رقم أعماله بعد الأجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن أن تفرض عليه الضريبة بتطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 115.

المادة 111: لا يخل، في شيء بحق الإدارة في معاناة المخالفات التي ارتكبها المدين خلال الفترة محل التقدير التلقائي لأسس الضريبة المستحقة منه بمقتضى محضر.

القسم الأول مكرر

مراقبة التصريحات

المادة 111 مكررة: ملغاة.⁴

القسم الثاني

معاينة المخالفات وملاحقتها

المادة 112: يمكن أن تثبت المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بكل وسائل الإثباتات التابعة للقانون العام، أو تعين بواسطة محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان إدارات الضرائب المختلفة، والضرائب المباشرة والتسجيل ومصالح الجمارك، أو قمع الغش والمخالفات الاقتصادية. تلاحق المخالفات ويحكم فيها طبقا للقواعد الخاصة بكل واحدة من الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم.

المادة 113 : ملغاة.⁵

القسم الثالث

العقوبات

أ - العقوبات الجبائية :

المادة 114: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 115 و 116 أدناه، يعاقب على كل المخالفات للأحكام القانونية أو النصوص التنظيمية

1 المادة 107: معدلة بموجب المادتين 58 ق.م./ 1995 و 87 ق.م./ 1996 وملغاة بموجب المادة 200 ق.م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام القانون الإجراءات الجبائية)

2 المادة 108 : المعدلة بموجب المواد 59 ق.م. / 1995 و 88 ق.م./ 1996 و 46 ق.م. / 2000 و 200 ق.م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام القانون الإجراءات الجبائية).

3 المادة 109: معدلة بموجب المادة 39 ق.م. / 1998 و ملغاة بموجب المادة 200 ق.م. / 2002(تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

4 المادة 111 مكرر: معدلة بموجب المادة 89 ق.م./ 1996 و ملغاة بموجب المادة 200 ق.م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

5 المادة 113: معدلة بموجب المادة 47 ق.م. / 2000 و ملغاة بموجب المادة 200 ق.م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام القانون الإجراءات الجبائية).

التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 500 و2.500 دج.

في حالة استعمال طرق تدليسية، يحدد مبلغ هذه الغرامة بـ 1.000 إلى 5.000 دج.

يترتب عن عدم وضع لوحات الهوية المنصوص عليها في المادة 60، تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بـ 1.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقابلة للتطبيق في حالة عدم مراعاة الالتزامات الجبائية.

كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه، تطبق عليها مصلحة الرسوم على رقم الأعمال، غرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1.000 و5.000 دج.

المادة 115: يترتب عن الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، تطبيق غرامة نسبتها 10%.

وترفع هذه الغرامة إلى 25% بعد قيام الإدارة الجبائية بإعذار المدين بالضريبة، عن طريق رسالة موصي عليها مع وصل استلام، بتسوية وضعيته في أجل شهر واحد¹.

المادة 116: أولا- إذا تبين بعد عملية التحقيق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين، غير كاف، أو إذا طبق الخصم في غير محله، يضاف إلى مبلغ الرسوم المتملص منها، النسب الآتية:

- 10 %، إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها المجموعة في السنة المالية أقل أو تساوي مبلغ 50.000 دج أو يساويه؛

- 15 %، إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 50.000 دج ويقل أو يساوي عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه؛

- 25 %، إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 200.000 دج؛

ثانيا- في حالة استعمال طرق تدليسية، تطبق غرامة بنسبة 100 % على مجمل الحقوق.

وعلاوة على ذلك يمكن للإدارة الجبائية، أن تطلب تطبيق أحكام المادة 117 أدناه، في حالة تجاوز مبلغ الرسوم المغشوش فيها، نسبة 10 % من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا².

ب - العقوبات الجنحية :

المادة 117 : يعاقب طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية، وباستعمال طرق تدليسية، من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها³.

المادة 118: لتطبيق أحكام المادة 117 من هذا القانون، تعتبر أعمالا تدليسية على وجه الخصوص :

1- إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل أي شخص، للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها ولا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة.

2- تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة إثباتا لطلبات ترمي إلى الحصول، إما على تخفيض أو تخفيف أو مخالصة، أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة وإما إلى الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المدينين بالضريبة.

3- الإغفال عن قصد لنقل أو للعمل على نقل حسابات أو القيام بنقل أو السعي إلى نقل حسابات غير صحيحة وهمية في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و10 من القانون التجاري، أو الوثائق التي تحل محلها. ولا يطبق هذا الحكم إلا على مخالفات الأصول المتعلقة بالسنوات المالية التي أقفلت حساباتها.

4- الإغفال عن التصريح بمدخيل المنقولات أو رقم الأعمال أو التصريح الناقص بهما، عن قصد.

5- سعي المكلف بالضريبة إلى تنظيم عجزه عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة أو رسم هو مدين به، وذلك بواسطة طرق أخرى.

6- كل عمل أو طريقة أو سلوك يقتضي ضمنا، إرادة واضحة للتملص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الأعمال المستحقة أو جزء منها، أو تأجيل دفعها، كما يتجلى ذلك من التصريحات المودعة.

المادة 119: تتابع المخالفات المشار إليها في المادة 117 وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية⁴.

المادة 120 : في حالة استعمال وسائل العنف، يحرر محضر من طرف الأعوان المؤهلين الذين تم التعرض لهم.

1 المادة 115: معدلة بموجب المواد 60 ق.م. / 1995 و 48 ق.م. / 2000 و 38 ق.م. / 2001.
2 المادة 116: المعدلة بموجب المواد 59 ق.م. / 1995، 90 ق.م. / 1996، 49 ق.م. / 2000 و 38 ق.م. / 2001 و 31 ق.م. / 2009.
3 المادة 117: معدلة بموجب المادة 33 ق.م. / 2005.
4 المادة 119: معدلة بموجب المواد 40 ق.م. / 1998 و 21 ق.م. / 2008 و 26 ق.م. / 2012.

وتطبق على المعتدين، العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، والمتضمن قانون العقوبات، والقابلة للتطبيق على الأشخاص الذين يعترضون بالعنف على ممارسة الوظائف العامة.

المادة 121 : تطبق العقوبات الرادعة عن المساس بالاقتصاد الوطني، على كل من نظم أو حاول أن ينظم بأية طريقة كانت، رفضا جماعيا للضريبة.

كل من يحث الجمهور على رفض دفع الضريبة أو تأجيل دفعها، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون.

المادة 122: يعاقب بغرامة جنائية يتراوح مبلغها بين 1.000 و 10.000 دج، كل من يجعل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الجبائي، في وضع يستحيل عليهم فيه أداء ووظائفهم.

وتكون هذه الغرامة خارجة عن تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول. كلما كان تقدير أهمية التدليس ممكنا.

في حالة العود، يمكن للمحكمة أن تصدر حكما بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر.

وفي حالة اعتراض جماعي على إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي الساري المفعول.¹

المادة 123: ملغاة.²

المادة 124: ملغاة.

المادة 125: كل شراء لأتقدم بشأنه فاتورة قانونية و مطابقة لطبيعة البضائع المتنازل عنها و قيمتها و قيمتها، يعتبر أنه حقق مخالفة للرسم على القيمة المضافة، مهما كانت صفة البائع إزاء هذا الرسم.

في مثل هذه الحالة، يلزم المشتري، إما شخصا وإما تضامنا مع البائع، إذا كان هذا الأخير معروفا، بدفع الرسم على مبلغ هذا المشتري، وكذا العقوبة المنصوص عليها في المادة 116-ثانيا.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المشتريات التي يقوم بها الخواص، أو التجار لحاجاتهم الخاصة.

المادة 126 : تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 128 أدناه.

المادة 127: يسري تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنح المحددة بموجب المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان عام 1966 والمتضمن قانون العقوبات، على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 128: إن المساهمة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يعتبرها غير صحيحة أي رجل أعمال، أو خبير، أو على العموم، أي شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك حسابات عدة زبائن أو تساعدهم على مسكها، يعاقب عليها بغرامة جنائية تحدّد بالمبالغ التالية :

- 1.000 دج، على المخالفة الأولى المسجلة ضد صاحبها؛

- 2.000 دج، على المخالفة الثانية؛

- 3.000 دج، على المخالفة الثالثة.

وهكذا بزيادة 1.000 دج إلى مبلغ الغرامة بالنسبة لكل مخالفة جديدة، دون حاجة إلى التمييز بين المخالفات المرتكبة لدى مكلف أو مدين واحد، وتلك المرتكبة لدى عدة مكلفين أو مدينين، وإذا تمت بالتتابع أو في آن واحد. وعلاوة على ذلك يمكن أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، على المخالفين الذين تثبت مسؤوليتهم في إعداد أو المشاركة في إعداد موازنات وجرد، وحسابات ووثائق خاطئة بمختلف أنواعها لإقرار أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم.

في حالة العود أو تعدد الجنح المعانة بحكم أو عدة أحكام، يترتب وجوبا عن الحكم الصادر بمقتضى الفقرة السابقة، منع مرتكب هذه المخالفات من ممارسة مهنة رجل أعمال، أو مستشار جبائي، أو خبير أو محاسب، ولو بصفة مسير أو مستخدم، وعند الاقتضاء، غلق المؤسسة.

المادة 129: كل مخالفة للمنع من ممارسة مهنة رجل أعمال، مستشار جبائي، أو خبير، أو محاسب، ولو بصفة مسير أو مستخدم، الصادر ضد الأشخاص الذين أثبتت مسؤوليتهم في إعداد أو المشاركة في إعداد موازنات وجرد وحسابات ووثائق خاطئة بمختلف أنواعها، لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية يتراوح مبلغها بين 1.000 و 10.000 دج.

المادة 130: يترتب وجوبا عن العود، كما هو محدد في المادة 131 أدناه، مضاعفة العقوبات الجبائية منها والجزائية، المنصوص عليها بالنسبة للمخالفة الابتدائية، وهذا دون الإخلال بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى.

1 المادة 122 : معدلة بموجب المادة 69 ق.م. / 2025.
2 المادتان 123 و 124 : ملغتان بموجب المادة 200 ق.م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

غير أنه، تكون الغرامة المستحقة، في حالة العقوبات الجبائية القابلة للتطبيق على الحقوق المهربة، مساوية دائما لثلاث مرات مبلغ هذه الحقوق، دون أن تقل عن 5.000 دج.

في حالة العود، يعاقب على المخالفات، المنصوص عليها في المادتين 114 و116، بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر.

وتضاعف عقوبات الحبس المنصوص عليها، بالنسبة للمخالفة الابتدائية.

يؤمر بتعليق الحكم ونشره، وفق الشروط المحددة في المادة 134 من هذا القانون، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 131: يعتبر في حالة عود، كل شخص أو شركة صدر ضدها حكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يرتكب في غضون أجل خمس سنوات بعد الحكم بالإدانة، مخالفة تطبيق عليها نفس العقوبة.

المادة 132: لا تطبق، في أي حال من الأحوال، أحكام المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، على العقوبات المنصوص عليها في المجال الجبائي. ويمكن تطبيقها على العقوبات الجزائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 130 وفي المادة 134 من هذا القانون.

المادة 133: تجمع العقوبات المنصوص عليها من أجل ردع المخالفات في المجال الجبائي، مهما كانت طبيعتها.

المادة 134: يمكن للمحكمة أن تأمر، بالنسبة للمخالفات المصحوبة بعقوبات جزائية، بنشر الحكم كاملا أو باختصار في الجرائد التي تعينها وتعليقه في الأماكن التي تحددها، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

المادة 135: يلزم الأشخاص أو الشركات الذين صدر ضدهم حكما لنفس المخالفة، بالدفع المشترك للعقوبات المالية الصادرة في حقهم.

المادة 136 : إن الحكم أو القرار الذي يحكم على مرتكب المخالفة، بمقتضاه، بدفع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن يتضمن أيضا، حكما بدفع الحقوق المهربة أو المفقودة عند الاقتضاء.

المادة 137: يترتب عن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تطبيق أحكام المادة 597 وما يليها من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.

يحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة بصدد العقوبات والديون الجبائية.

المادة 138: عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات الثانوية التابعة لها، ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركات.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في آن واحد، ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين القانونيين أو الشرعيين وضد الشخص الاعتباري، وكذا الأمر بالنسبة للغرامات الجبائية القابلة للتطبيق.

المادة 139: ملغاة.¹

القسم الرابع

المنازعات الخاصة بالتحصيل

أولا - النظام الداخلي:

المادة 140 : كل تأخير يسجل في دفع الرسم على القيمة المضافة من طرف مدين بالضريبة، وفي كل التزاماته القانونية، يستحق عليه ما يلي:

- غرامة جبائية نسبتها 10%، عندما يحصل الدفع بعد تاريخ استحقاق الضريبة.

- إلزام مالي نسبته 3 %، عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير عندما تدفع الضريبة بعد اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي شهر استحقاق الضريبة، دون أن يفوق هذا الإلزام المجموع مع العقوبة الجبائية المنصوص عليها أعلاه، نسبة أقصاها 25 %.

- عندما تجمع غرامة التحصيل التي نسبتها 10 % مع غرامة بسبب إيداع متأخر، يخضع مبلغ الغرامتين إلى نسبة 15% شريطة أن يودع التصريح وتُدفع الرسوم في أجل أقصاه اليوم الأخير من شهر الاستحقاق.²

المادة 141: ملغاة.³

1 المادة 139: ملغاة بموجب المادة 27 ق.م / 2012.

2 المادة 140: معدلة بموجب المادة 91 ق.م / 1996.

3 لمادة 141: معدلة بموجب المادة 32 ق.م / 2009 و ملغاة بموجب المادة 27 ق.م / 2012.

المادتان 142 و143: ملغتان.¹

المادة 144: تتمتع الخزينة، من أجل تحصيل الرسم على القيمة المضافة، بامتياز على الأثاث والمنقولات التي يملكها المدين بالضريبة مهما كان مكان وجودها. ويكون هذا الامتياز على نفس مستوى الامتياز المحدد بمقتضى أحكام المادة 380 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتجري ممارستهما في آن واحد. وعندما لا توجد رهون اتفاقية، يمارس الامتياز المؤسس بمقتضى هذه المادة على كل العتاد المستعمل لاستغلال المحل التجاري، ولو كان هذا العتاد يعتبر عقارا، وذلك تطبيقا للمادة 683 من القانون المدني.

ولا يمكن ممارسة هذا الامتياز بعد فترة مدتها أربع (4) سنوات، اعتبارا من تاريخ استحقاق الضريبة. غير أنه، لا يسري أجل الأربع سنوات هذه، بالنسبة للمدينين بالضريبة الذين أودعوا كشوف تكميلية مسبقة أم لا بتصريح بالوجود، فيما يخص الضريبة المتعلقة بالأعمال المصرح بها، بواسطة هذه الكشوف، إلا اعتبارا من تاريخ إيداع الكشوف المذكورة. في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يسري الامتياز بالأعمال غير المصرح بها. لا يسري هذا الأجل، إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ المحضر أو إعداد جدول الضرائب من قبل المصلحة المركزية.

في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يسري الامتياز على مبلغ الضريبة الرئيسية، زائد العقوبات التأخير المستحقة عن الأشهر الستة السابقة للحكم التصريحي ويتم التخلي عن كافة الغرامات.

المادة 145: تطبق أحكام المواد 383، 385، 287 و401 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على الامتياز المؤسس بموجب المادة 144 من هذا القانون.

عندما يكون وديع أو مدين بأموال واردة من المدينين بالضرائب، ملزمين بالامتنثال إلى عدة إنذارات إلى الغير الحائزين للأموال، يصدرها على التوالي المحاسبون المكلفون بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، فإنه يجب عليهما في حالة نقص في هذه الأموال، تنفيذ الإنذارات تناسبيا مع مبالغها الخاصة.

لا تطبق أحكام هذه المادة على تحصيل الرسم الخاص بالاستيراد، الذي تسري عليه أحكام المواد 149 إلى 151 من هذا القانون.

المادة 146 : من أجل تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية التي يؤول تحصيلها إلى مصلحة الضرائب المختلفة، تتمتع الخزينة برهن قانوني على مجموع الأموال العقارية للمدينين بالضريبة، وتعفى من تسجيله في مكتب الرهون، ويبدأ مفعول هذا الرهن تلقائيا، إعتبارا من تاريخ الإرسال من طرف مصالح وعاء الضريبة، لجدول وسندات التحصيل وكشوف الحواصل، إلى محصل الضريبة المكلف بتحصيلها.

لا يحق لمحافظ الرهن القيام بتسجيل، من أجل الالتزام بمبلغ، دون أن تقدم له شهادة إبراء الذمة من الضرائب، محررة باسم المدين بالضريبة.

المادة 147 : ملغاة.²

المادة 148: تطبق أحكام المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية، على الرسم على القيمة المضافة والغرامات الجبائية الموافقة، التي أصبحت غير قابلة للتحصيل.³

ثانيا - النظام عند الاستيراد والتصدير:

المادة 149: تثبت المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، عند الاستيراد والتصدير، بكل طرق الثبات الواردة في القانون العام، أو يتم معابنتها بواسطة محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان إدارات الجمارك، أو الضرائب المختلفة، أو الضرائب المباشرة، أو التسجيل، أو قمع الغش والمخالفات الاقتصادية.

المادة 150 : في مجال الاستيراد والتصدير، تطبق وعقوبات على المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، وتجرى الملاحقات، وتحال القضايا على الهيئات المختصة وتصدر أحكام فيها، كما في مجال المخالفات الجمركية، من قبل المحاكم المختصة في هذا المجال.

المادة 151: يعاقب على الغش، أو التصريحات الخاطئة، أو الطرق التدليسية الرامية إلى الحصول، عند تصدير بضائع مخالصة لعقود تعهد مضمونة، على قيد مبلغ غير مستحق أو يزيد عن ذلك الذي ينبغي أن يترتب عن التصدير المحقق فعلا، بغرامة يساوي مبلغها ثلاث مرات مبلغ القيد غير المستحق، وذلك دون الإخلال بإبطال المبلغ المقيد المذكور.

المادة 152: تطبق أحكام التشريع الجمركي المتعلقة بالامتيازات والرهون على الحالات المنصوص عليها في المادتين 150 و151 من هذا القانون.

1 المادتان 142 و143: ملغيتان بموجب المادة 200 ق.م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام القانون الإجراءات الجبائية).

2 المادة 147: ملغاة بموجب المادة 200 ق.م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام القانون الإجراءات الجبائية).

3 المادة 148: معدلة بموجب المادة 28 ق.م. / 2012 .

الفصل الثامن

التقادم

القسم الأول

عمل الإدارة

المادة 153: ملغاة.¹

المواد من 154 إلى 156: ملغاة.²

القسم الثاني

دعوى استرجاع الحقوق

المواد من 157 إلى 160: ملغاة.⁽⁴⁾

الفصل التاسع

توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

المادة 161: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي :

1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :

- 75 %، لفائدة ميزانية الدولة؛

- 10% لفائدة البلديات مباشرة؛

- 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2 - بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :

- 85 %، لفائدة ميزانية الدولة؛

- 15%، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات الحدودية التابعة لنفس الولاية وتوزع بالتساوي.³

1 المادة 153 : ملغاة بموجب المادة 200 ق.م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

2 المواد 154 إلى 159: ملغاة بموجب المادة 33 ق.م / 2009.

3 المادة 161: معدلة بموجب المواد 95 من ق م / 1992 و 61 ق.م / 1995 و 5 من ق م ت/ 1996 و 55 ق.م / 1997، 50 ق.م / 2000 و 10 ق.م.ت / 2006 و 37 ق.م. / 2017 و 98 من ق م / 2022. و 125 من ق.م. 2025.

الجزء الثاني
رسوم خاصة
الفصل الأول¹
الرسم على العمليات المصرفية والتأمينات

المواد من 162 إلى 175 : ملغاة.

1 المواد 162 إلى 175: ملغاة بموجب المادة 50 ق.م / 1995 22 من ق.م. / 2025.

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادة 176 : تطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، ابتداء من أول أبريل سنة 1992.

الأمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال والنصوص اللاحقة المتخذة لتطبيقه، ابتداء من نفس التاريخ تستبدل المرجع في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها حالياً، المتعلق بالرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، ذلك المتعلق بالرسم على القيمة المضافة أو الرسم الخاص.

المادة 177 : تخضع، بصفة انتقالية، وخلافاً لأحكام المادة 15 أعلاه، المبالغ المقبوضة من طرف المدينين بالضريبة، ابتداء من يوم أول أبريل سنة 1992، كدفع مقابل أشغال عقارية أو خدمات محققة كلياً، وتم تحرير فاتورتاتها قبل هذا التاريخ، إلى معدلات الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج أو الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، الجاري بها العمل عند تاريخ تنفيذ هذه الأشغال أو الخدمات.

يجب على المدينين بالضريبة، المعنيين بالأحكام المذكورة أعلاه، والذين يتم الحدث المنشئ للضريبة بالنسبة لهم، عن طريق القبض، أن يقدموا قبل تاريخ 30 أبريل سنة 1992 إلى المصلحة المحلية للرسوم على رقم الأعمال التابعين لها، قائمة بأسماء الزبائن المدينين لغاية 31 مارس 1992 مع التوضيح بالنسبة لكل واحد منهم مقدار المبالغ المستحقة عليه بالنسبة للأعمال الخاضعة لمختلف معدلات الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

الرسم المستحق بالنسبة للزبائن المدينين، سيتم دفعه عند كل قبض للمبالغ المستحقة.

المادة 178: يرخّص للأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، بخصم من الرسم المستحق على عملياتهم الخاصة بالضريبة:

أ- الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج الذي أثقل مخزونات المنتوجات والأشياء والبضائع ووسائل التغليف التي تعطي حق الخصم عند تاريخ 31 مارس 1992.

ب- قرض الرسم الوارد في التصريح برقم الأعمال للفترة الأخيرة للإخضاع إلى الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج.

يلزم الأشخاص المعنيون، بأن يقدموا إلى المصلحة المحلية للرسوم على رقم الأعمال، التابعون لها، قبل تاريخ 30 أبريل سنة 1992، الجرد المتعلق بالمنتوجات والمواد المعنية وهذا ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

الأحكام الجبائية غير المقننة

فهرس

موضوع الحكم	المراجع	
	قانون المالية	المواد
قانون رقم 89-26 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.	ق.م./1991	110
قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.	ق.م./1991	86-76-65
قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.	ق.م./1992	137-112-111-100
قانون رقم 92-04 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.	ق.م.ت/1992	57-56
مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 15 يناير سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993.	ق.م./1993	91-102-86-84
مرسوم تشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.	ق.م./1994	128-103-99-94
مرسوم تشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1994.	ق.م.ت/1994	11-10
أمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995.	ق.م./1995	109-70
أمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996.	ق.م./1996	144 - 111
أمر رقم 96-14 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996.	ق.م.ت/1996	13-12-4
أمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997.	ق.م./1997	103-99-98-67-61-59
قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.	ق.م./1998	71-69-46-45-43-42
قانون رقم 98 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن لقانون المالية لسنة 1999.	ق.م./1999	51-50
القانون رقم 11-99 مؤرخ 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2000.	ق.م./2000	75-58-52-51
قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 متضمن قانون المالية لسنة 2001.	ق.م./2001	48 - 39 - 38
قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.	ق.م.ت/2001	25-19
قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.	ق.م./2002	200- 38-37-36-35
قانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.	ق.م./2003	78-65
قانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.	ق.م./2004	-54-53-52-41-28
أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005. يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.	ق.م.ت / 2005	2
قانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.	ق.م./2006	62-51-50-47-42
أمر رقم 06-04 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.	ق.م.ت/2006	17-14
قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007.	ق.م./2007	55

7	ق.م.ت/2007	قانون رقم 03-07 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.
62 - 40	ق.م./2008	قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008
46-32-31-30-29-28-24	ق.م.ت/2008	قانون رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
48	ق.م./2009	قانون رقم 21-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009
-44-42-40-37-36-25-24 72-70	ق.م.ت/2009	قانون رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
53-46- 43-31-28	ق.م./2010	قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.
49-32-31-23	ق.م.ت/2010	أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
65 -64-63	ق.م./2011	قانون رقم 13-10 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010
24-14	ق.م.ت/2011	قانون رقم 11 - 11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
-73-70-64-67-52-50-49- 74	ق.م./2012	قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012.
45-44-42-39-38-36-22	ق.م./2013	قانون رقم 12-12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 30 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013.
64-63-43-42-31-21	ق.م./2014	قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.
76-74-72	ق.م./2015	قانون رقم 14 - 10 مؤرخ 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.
74-71-64	ق.م.ت/2015	أمر رقم 01-15 المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015.
80- 69-68-52-41	ق.م./2016	قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن لقانون المالية لسنة 2016.
-73-72-71-70-68-67-65 114-110-105-87-77-74	ق.م./217	قانون رقم 16 - 14 مؤرخ 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.
118 - 75-74-73 - 72- 59	ق. م. / 2018	قانون رقم 17 - 11 مؤرخ 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.
7- 4 - 2	ق. م. ت/ 2018	قانون رقم 13-18 مؤرخ في 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018
42-37	ق.م./2019	قانون رقم 18-81 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019.
-85-84-70-69-68 -64 -110-107-106-67-104 116-113-112	ق.م./2020	قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.
-55-47-42-36-35-34-33 60-56	ق.م.ت/2020	قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 جوان سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
-90-87-86-83-79-78-76 -149-148-143-142-141	ق.م./2021	قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021.

		153-152
أمر رقم 21-07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021	ق.م.ت/2021	36-35-26-25-22-21
قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022.	ق.م./2202	-118-117-116-115-113 -147-146-121-120-119 169-161-148
أمر رقم 22-01 مؤرخ في 3 غشت سنة 2022 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022	ق.م.ت/2022	30 - 27
قانون رقم 22-24 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023	ق.م./2023	-66-60-59-57-56
قانون رقم مؤرخ في 23-15 سنة 2023 يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023	ق.م.تصحيحي/ 2023	18
قانون رقم 23-22 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023 يتضمن قانون المالية لسنة 2024	ق.م./2024	-118-91-90-89-73-70-65 119
قانون رقم 24-08 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024 يتضمن قانون المالية لسنة 2025	ق.م./2025	-131-130-129-125-118 -187-186-178-143-142 -208-199-195-194-191 215-214

قانون رقم 89-26 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

المادة 110 - يجوز للأعوان الدبلوماسيين و القنصلين و من يمثلهم و كذا أعوان ممثلات الشركات و المؤسسات العمومية بالخارج الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الدبلوماسية أن يقوموا عند عودتهم في نهاية مهمتهم في الخارج بالتخليص الجمركي مرتين كل عشر سنوات مع الاعفاء من اجراءات المراقبة للتجارة الخارجية.

- 1- الاشياء و الامتعة التي تشكل الاثاث المنزلي المخصص للاستعمال الشخصي أو استعمال الزوج و الاطفال القصر في بيتهم بالخارج.
- 2- سيارة واحدة مخصصة لنقل الأشخاص الواردة في التعريفات الجمركية رقم 03-87 و/ أو التي نقل قوتها الجبائية عن (10) أحصنة بخارية أو تساويها أو مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل، و يجب أن لا يتعدى عمر هذه المركبات ثلاث سنوات.
- 3- تقبل البضائع المشار إليها في الفقرتين (1) و(2)، بالإعفاء من دفع الحقوق والرسوم عندما لا تتجاوز قيمتها الإجمالية 250.000 دج.
- 4- و في حالة ما إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للبضائع المشار إليها في المقطعين (1) و (2) الحد المبين في المقطع (3)، يقبل الفائض للتخليص الجمركي مع إعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالعملة الصعبة.
- 5- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

قانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991

المادة 76 : يعفى العتاد و الأجزاء و القطع و المؤلفات و الدوريات و المخطوطات و الوثائق و المواد و اللوازم التي تستوردها أو تقتنيها بالداخل المكتبة الوطنية الجزائرية ومركز الأرشيف الوطني ومكتبات الجامعات، من جميع الحقوق والرسوم ومن إجراءات التجارة الخارجية.

المادة 86 : تتم المادة 55 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 وتحرر كما يلي:

" المادة 55 : تعفى من الحقوق و الرسوم عند استيراد السيارات الطبية المتنقلة و العتاد و التجهيزات التي تقتنيها الاتحادية الوطنية للمتبرعين بالدم المرتبطة بنشاطاتها."

قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992

المادة 100 : تعدل المادة 92 من القانون رقم 88-133 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988. وتحرر كما يلي:

"المادة 92 : تؤسس ضريبة للترقية السياحية تتكفل بتسديدتها المؤسسات المصنفة العمومية منها والخاصة للفندقة والسياحة والاسفار.

تؤسس هذه الضريبة وتحصل كما هو الشأن في مجال الرسوم على رسم الاعمال بمعدل 1 % من رقم الاعمال المحقق من قبل كل مؤسسة يرصد حاصلها في حساب التخصيص الخاص رقم 057 - 302 المعنون "صندوق تخصيص ضريبة الترقية السياحية".

المادة 111: يعدل الحساب رقم 642 المعنون " الرسم على رقم الأعمال " الوارد في الملحق بالأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة كما يلي:

" 642- الرسم على العمليات المصرفية والتأمينية.

يلغى الحسابان الفرعيان رقم 6420 المعنون " الرسم الوحيد الإجمالي لدى الإنتاج و رقم 6421 المعنون " الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات " .

المادة 112 : طبقاً لأحكام الأمر رقم 82-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982، والمتضمن الأحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، المعدل بموجب المادة 97 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 يطبق الرسم التعويضي على المنتجات و القطع و اللوازم المنتجة محلياً والمستوردة دون سواها، وذلك حسب القوائم والنسب المحددة في الجدول * د "

تطبق المعدلات المحددة في الجدول "د" المذكور أعلاه بصفة موحدة على مواد الإنتاج الوطني والمواد المستوردة.

المادة 137: لا تمنح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991 الإعفاءات والإمتيازات الجبائية في مجال الرسوم الجمركية والرسوم الوحيد الإجمالي عند الانتاج المنصوص عليها في أحكام قوانين المالية.

إلا أنه تبقى تستفيد من الامتيازات الممنوحة في مجال الحقوق الجمركية البضائع المنصوص عليها في:

- المادتان 73 و 74 من قانون المالية لسنة 1978،

- المادة 73 من قانون المالية لسنة 1980،

- المادة 178 من قانون المالية لسنة 1983،

- المادة 85 من قانون المالية لسنة 1985،

- المواد 92 و108 و109 و110 من قانون المالية لسنة 1986،

- المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- المادة 109 من قانون المالية لسنة 1987،

- المواد 53 و55 و65 من قانون المالية لسنة 1989،

- المادة 87 من قانون المالية لسنة 1990،

- المواد 55 و77 و78 من قانون المالية لسنة 1991.

تطبق كذلك في مجال الرسم التعويضي، إعفاءات المنصوص عليها في الفقرات 10 و11 و12 من المادة 9 والمعدلة من قانون الرسوم على القيمة المضافة.

قانون رقم 92-04 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992

المادة 53 : تطبق الإعفاءات، المنصوص عليها بموجب التشريع الجبائي المعمول به قبل أول يناير سنة 1992 الخاصة بالتصدير، بصفة استثنائية على الإيرادات الناتجة عن التصدير المحققة خلال السنة المالية 1991 الخاضعة لسنة 1992 فيما يخص الضرائب والرسوم المطابقة والمنشأة بموجب التشريع الجبائي المعمول به حالياً.

المادة 56 : إن الإعفاء الجبائي المقرر لفائدة النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن المخططات التنموية السنوية و المتعددة السنوات لا يمنح إلا إذا تم إنشاء هذه النشاطات و شرع بالعمل فيها خلال خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون المتضمن المخطط التنموي السنوي والمتعدد السنوات. تجاوزاً لهذه المدة، فإن الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر لا يمكنهم الاستفادة من هذه الإعفاءات .

المادة 57 : يستمر الخاضعون للرسم على القيمة المضافة و الذين استفادوا من الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج في إطار إنجاز استثمارات داخلية في تحقيق عمليات خاضعة للضريبة تحت ظل التشريعات الجبائية السابقة لأول أبريل سنة 1992، في الاستفادة من ذلك الإعفاء حتى نهاية تلك الاستثمارات.

المادة 69 : يعفى استرداد المواد والخدمات الخاصة بالحاجيات المرتبطة بالبرامج والعمليات والبعثات النوعية المتكفل بها بموجب الاعتمادات المسجلة لصالح الأمر بالصرف المعني تحت رقم الدليل 262 - 028 من الضرائب والحقوق والرسوم.

تعفى من إجراءات التجارة الخارجية المواد والخدمات المستوردة بهدف تنفيذ البرامج والعمليات المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة.

مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 15 يناير سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993

المادة 84 : يمكن لعمليات الاستثمار أن تستفيد من النظام الجبائي الأكثر ملائمة فيما يتعلق بالحقوق الجمركية و الرسوم على القيمة المضافة، في حالة تغير التشريع وذلك في مدة أربع (04) سنوات مالية ابتداء من إصدار قانون المالية المعدل للنظام الجبائي الأول . يجب على المتعامل الوطني أو الأجنبي أن يعبر شكلياً عن اختياره.

المادة 86 : أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 1993، المتعلقة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و التي تستفيد منه البعثات الدبلوماسية و القنصلية في إطار احترام مبدأ المعاملة بالمثل وكذا تمثيلات الأمم المتحدة الموجودة بالجزائر تطبق ابتداء من أول أبريل سنة 1992.

المادة 91 : تستفيد التجهيزات المستوردة بغية إنجاز مشاريع ذات أهمية وطنية، والمسجلة في قائمة المشاريع المخططة والممولة عن طريق المساهمة النهائية للخزينة، من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تخضع نفس التجهيزات للمعدل المنخفض 3 % فيما يخص الرسوم الجمركية

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 101 : تعدل المادة 109 من قانون المالية لسنة 1987 كما يلي :

المادة 109 : تجمر ك للوضع للاستهلاك مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف والبضائع بما فيها السيارات التي تستوردها الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على سبيل الهدية، عندما تكون معدة للتعليم والبحث العلمي و النشاطات الثقافية والرياضية والأعمال ذات المنفعة العمومية.

تجمرك وفق نفس الشروط الواردة أعلاه، البضائع المستوردة على سبيل الهبة من طرف الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الإنساني عندما تكون معدة لتوزع مجاناً أو تستعمل لأغراض إنسانية وتحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تجمرك للوضع للاستهلاك مع الإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف ومع تسديد الحقوق والرسوم المستحقة، البضائع المستوردة على سبيل الهبة من طرف الأشخاص الاعتباريين غير المشار إليهم أعلاه.

لا تطبق أحكام المادة 163 من القانون 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 على السيارات المعنية بهذه المادة".

المادة 102 : تعفى من الحقوق والرسوم، المنتجات والعتاد الطبي الذي تستورده المراكز الاستشفائية - الجامعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة للقطاع العام.

تحدد عن طريق التنظيم، قائمة المنتجات والعتاد الطبي المستورد وكذا كفاءات التطبيق.

المادة 114 : القائمة المعدلة للمواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بحق الرسم التعويضي لسنة 1992 الوارد في الجدول "د" المنصوص عليه في ملحق القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية 1992، تساق إلى سنة 1993.

المادة 115 : تلغى من قائمة المواد الخاضعة للرسم التعويضي، الواردة في الجدول "د" المنصوص عليه في ملحق القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، البضائع الآتية :

رقم التعريفية الجمركية	نوع البضائع
41 - 02 إلى 41-10	جلود

مرسوم تشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994

المادة 94 : تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و تحرر كما يلي :
" **المادة 65 :** يؤسس قانون و يسمى "قانون الرسوم على رقم الأعمال " تلغي أحكامه أحكام الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 و المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال.

و يشمل الرسم على القيمة المضافة و الرسم الداخلي على الاستهلاك و الرسم على عمليات البنوك و التأمينات.

المادة 99 : يحدث لفائدة ميزانية الدولة رسم خاص إضافي يطبق على المنتجات التي تحدد قائمتها و نسب تطبيقها بنص تنظيمي.

المادة 102 : يؤسس رسم خاص قدره 3000 دج يطبق على حائزي سلاح الصيد المصرح به لدى الإدارة المختصة.

ويعني هذا الرسم حائزي " بنادق الصيد " حيازة غير قانونية إزاء المصالح الجبائية والجمركية.

ويجب أن يتم دفع هذا الرسم قبل 31 مايو من سنة 1994.

المادة 103: تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات شراء تجهيزات في شكل كراء مالي يخصص لتحقيق عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، إذا قام بهذه العمليات متعاملون اقتصاديون يمارسون أنشطة حديثة النشأة و مصرح بأولويتها مخطط التنمية السنوي أو المتعدد السنوات.

المادة 128 : يمكن أن تجمرك، من أجل العرض للاستهلاك، البضائع المستوردة من البلدان المجاورة للجزائر والموجهة لتموين مناطق في أقصى الجنوب، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم، مقابل تصدير بضائع من أصل جزائري إلى هذه البلدان.

وتحدد عن طريق التنظيم قوائم البضائع التي يمكن أن تكون موضوع مقايضة، وأصلها ومصدرها وكذلك كمياتها الدورية التي يمكن تصديرها أو استيرادها حسب الحالة.

وبهذه الصفة يحدد النص التنظيمي الذي يتخذ لهذا الغرض صفة المقاولين الاقتصاديين الذي يسمح لهم أن يقوموا بهذه المبادلات المذكورة أعلاه كما يحدد شروط الإقامة والمقر التي يجب أن تتوفر فيهم حتى يمكنهم القيام بهذه العملية.

مرسوم تشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1994

المادة 10 : تستمر تعاونيات الشباب المنشأة عند تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، في إطار عملية الإدماج المهني للشباب، في الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص اقتناء تجهيزاتها إلى غاية الإنجاز النهائي للاستثمار.

المادة 11 : تعدل وتتمم المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 كما يلي :

"/المادة 99 : يحدث، لفائدة ميزانية الدولة. رسم خاص إضافي يطبق على المنتوجات التي تحدد قائمتها ونسبها أو مبالغها بنص تنظيمي.

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي إلى قواعد الإعفاء المطبقة في مجال الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسيارات المقتناة من الخواص.

غير أنه تستفيد الإعفاء من الرسم الخاص الإضافي السيارات المهيأة خصيصا في المصانع والمقتناة من :

- معطوي حرب التحرير الوطني؛

_ أبناء الشهداء المعوقين حركيا؛

- الأشخاص المصابين في الحالة المدنية بشلل أو ببتير العضوين السفليين ".

المادة 13 : تعدل المادة 137 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرر كما يلي :

"/المادة 137: تتوقف الإعفاءات والامتيازات الجبائية الممنوحة، في مجال الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج، المقررة بموجب تدابير قوانين المالية ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991.

غير أنه تستمر في الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية البضائع المنصوص عليها في:

- المادة 73 من قانون المالية لسنة 1978،

- المادة 74 المعدلة والمتممة من قانون المالية لسنة 1978،

- المادة 59 المعدلة والمتممة من قانون المالية لسنة 1978،

- المادة 73 من قانون المالية لسنة 1980

- المادة 16-178، المعدلة والمتممة، من قانون المالية التكميلي لسنة 1983،

- المادة 108 من قانون المالية لسنة 1986،

- المادة 109، المعدلة والمتممة، من قانون المالية لسنة 1987،

- المادتين 53 و55 من قانون المالية لسنة 1989،

أمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995

المادة 70: تعدل المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدلة بالمادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 وتحرر كما يأتي :

"/المادة 99 : يؤسس لقائدة ميزانية الدولة رسم خاص إضافي يطبق على المنتوجات المحلية أو المستوردة التي تحدد قائمتها ونسبها ومبالغها عن طريق التنظيم.

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي إلى قواعد الإعفاء المطبقة في مجال الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على السيارات التي يقتنيها الخواص.

غير أنه، تعفى من الرسم الخاص الإضافي السيارات التي يقتنيها :

- معطوي حرب التحرير الوطني؛

- أبناء الشهداء؛

- الأشخاص المصابون بدنيا بشلل أو العضوين السفليين ".

المادة 109 : تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة بالمادة

94 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتحرر كما يأتي :

“المادة 65 : يؤسس قانون بعنوان " قانون الرسوم على رقم الأعمال " يتضمن الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك، تلغي أحكامه أحكام قانون الرسم على رقم الأعمال المحدث بموجب الأمر رقم 76- 102 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976".

الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996

المادة 111: تعدل أحكام المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 و تحرر كما يأتي:

“المادة 99 : يؤسس رسم خاص إضافي يطبق على المواد المحلية الصنع أو المستوردة التي تحدد قائمتها و النسب المطبقة في الجدول المبين في ملحق هذه المادة.

الملحق: قائمة المنتجات، المستوردة أو من إنتاج محلي، الخاضعة للرسم النوعي الإضافي والنسب المطبقة:

النسبة المقترحة (%)	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
م 04.06	جين ولبن خاثر عدا الجبن والعجينة نصف صلبة (شيد ولار عودا، غدييد؛ بارميرو) الموجه للتحويل	%35
04.09.00.00	عسل طبيعي	%20
07.12.90.10	بطاطا وإن كانت مقطعة إلى أجزاء أو إلى شرائح، ولكن غير محضرة بكيفية أخرى.	%20
07.12.30.10	قطر	%80
07.12.30.20	كمأة	%80
108.0	جوز الهند؛ وجوز البرازيل، وجوز الكاشو، طازجة بقشرتها أو بدونها	%80
م 08.02	لوز	%70
م 08.02	بندق	%110
م 08.02	جوز عادي	%170
م 08.02	كستناء وقسطل	%110
م 08.02	فستق حليبي	%110
م 08.03	موز، طازج أو مجفف	%90
08.04.30.00	أناناس	%90
08.04.40.00	أفوكادو	%90
08.04.50.00	جوافة، مانجة، منجوستين	%110
08.06	عنب طازج أو مجفف	%90
08.07.20.00	بابايا	%90
08.08	نفاح، إجاص، سفرجل، طازجة	%90
08.10.50.00	كيوي	%90
08.10.90.00	فواكه أخرى	%90
08.11	فواكه مجففة أو مطهية على البخار مجمدة وإن كانت ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى.	%90
08.13	فواكه مجففة من غير الفواكه المذكورة في الأرقام م 01.08 إلى 08.06، خليط فواكه مجففة أو فواكه ذات قشرة تابعة لهذا الفصل.	%90
م 09.01	قهوة محمصة	%15
م 09.01	قهوة غير محمصة	%10
م 09.01.90.00	أبدال البن تحتوي على بن	%90
12.02	فول سوداني غير محمص ولا مطهي بكيفيات أخرى، وإن كان مقشرا أو مفتتا.	%90
الفصل 16	محضرات لحوم، محضرات سمك أو محضرات قشريات رخويات أو محضرات لا فقريات مائية أخرى، عدا المذكورة منها في الأرقام 1602 - 10.00 و 1604 و 1300 و 1604 - 14.00	%90
17.02.90.00	غيرها، بما ذلك السكر المنقلب (أو المقلّب).	%90
17.04	سكاكر لا تحتوي على كاكاو (بما في ذلك الشكولاتة البيضاء).	%90

19.04	منتجات مصنوعة من الحبوب يتحصل عليها بواسطة النفخ أو التحميص والحبوب من غير الذرة التي تكون في شكل حبوب، أو شبه مطهية أو محضرة بكيفية أخرى.	%90
الفصل 20	محضرات خضر وفواكه أو أجزاء أخرى من النباتات ما عدا تلك المذكورة في الأرقام 20.02.	%40
20.08.20.00	أناناس معلبة	%90
21.04	محضرات مرق، ثريد أو حساء، مرق، ثريد، أو حساء محضر، محضرات غذائية، مركبات متجانسة.	%30
22.03	جعة مصنوعة من الشعير الناشط (المالت)	%90
22.04.10.10	أنبذة فوارة (شمبانيا)	%90
22.08.20.00	مشروبات روحية ناتجة عن تفتير النبذة أو تفل العنب.	%90
22.08.30.00	ويسكي	%90
22.08.40.00	روم وطافيا	%90
22.08.50.00	جن وجنيفا	%90
23.09.10.00	أغذية للكلاب أو القطط مهيأة للبيع بالتجزئة	%90
33.03	عطور وعطور التنظيف	%50
33.04	مواد الزينة أو التجميل المحضرة؛ ومحضرات للمحافظة على سلامة البشرة أو علاجها، من غير الأدوية، بما في ذلك المحضرات المضادة لأشعة الشمس ومحضرات اسمرار البشرة، والمحضرات الخاصة بتسوية أظافر الأيدي أو الأرجل وصبغها.	%60
م 33.05	محضرات خاصة بالشعر، عدا الشامبوان	%35
33.05.10.00	شامبوان	%30
63.09	ألبسة مستعملة و أصناف أخرى مستعملة	%60
70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للمكتب أو للتزيين الداخلي، ولاستعمالات عدا الأكواب من زجاج والصحون الزجاجية، مماثلة عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 و 70.18.	%60
70.18	خرز زجاجي ولؤلؤي، للآلي صافية مستنبتة ومقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخرز الزجاجي، ومصنوعاتها ما عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم.	%110
70.20.00.10	مصنوعات من البلار (أي الكريستال) .	%110
71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط؛ ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	%110
71.03	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مرصعة؛	%110
71.04	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	%110
71.05	تراب مسحوق من أحجار كريمة أو تركيبية	%110
71.16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة.	%110
71.17	حلي مقلد	%100
84.22.11.00	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للاستعمال المنزلي.	%90
84.51.21.00	آلات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرام من الملابس الجافة.	%90
م 85.16	أجهزة حرارية كهربائية للشعر	%90
85.28.12.90	تلفزيون ملون	%10
85.29.10.10	هوائيات لاستقبال البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الاصطناعية	%90
م 87.03	عربات للسفل والوعر من الأراضي 4x4	%20
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1800 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ (بنزين) أو تتجاوز 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	%80

م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها على 2000 سم ³ (بنزين) أو تزيد على 2500 سم ³ (ديزل)	%100
م 89.03	ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	%100
90.04.10.10	نظارات شمسية مصنوعة من معدن ثمين	%100
90.04.10.90	نظارات أخرى (نظارات شمسية مصنوعة بمواد عادية)	%100
95.02	دمى تمثل أشكالاً بشرية فقط	%100
95.04.10.00	ألعاب بالفيديو من نوع الألعاب القابلة للاستعمال مع جهاز استقبال تلفزيوني	%100

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 75 %، لصالح الميزانية العامة للدولة؛

- 10 %، يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 75 %، لصالح الصندوق الخاص لترقية الصادرات؛

- 15 %، لصالح الصندوق الوطني للبحث العلمي و التطور التكنولوجي.

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي لقواعد الإعفاء المطبقة في مجال حقوق الجمارك و الرسوم على القيمة المضافة على السيارات التي يشتريها الخواص.

غير أنه تستفيد من الإعفاء من الرسم النوعي الإضافي السيارات التي يشتريها :

- معطوبو حرب التحرير الوطني؛

- أبناء الشهداء؛

- الأشخاص المدنيون المصابون بالشلل أو اللذين بتر أحد عضويهم السفليين أو كليهما.

المادة 144 : خلافا للمبادئ الواردة في المادتين 2 و4 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1989 والمتضمن قانون الجمارك، يجوز لوزير

المالية أن يرخص مع الإعفاء من الحقوق والرسوم استيراد البضائع الموجهة إلى الدولة قصد دعم ميزان المدفوعات في إطار علاقات التعاون بين

الحكومات.

الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996

المادة 4 : يؤسس، ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة ستة (6) أشهر، رسم إضافي للتضامن على الجعة المستوردة أو المنتجة محليا.

تحدد نسبة هذا الرسم ب 10% من تعريفه الرسم الداخلي للاستهلاك المشار إليها في المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

المادة 12 : يؤسس، ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة ستة (6) أشهر، رسم إضافي للتضامن على الوقود، يحسب وفق التعريفات الآتية :

- 0,50 دج للتر على البنزين العادي.

- 0,50 دج للتر على البنزين الممتاز.

- الوقود على كميّة البنزين الممتاز والعادي.

الممّون من طرف المؤسسة المكلفة بالتوزيع.

يعاد دفع مبلغ الرسم حسب القواعد المعمول بها في مادة الرسم على القيمة المضافة.

على الوقود (البنزين العادي والممتاز) كما يأتي :

- 0 5 % لحساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطني ".

_ 0 5 % لحساب التخصيص الخاص رقم 087 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

المادة 13 : يؤسس ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة ستة (6) أشهر، على عاتق الزبائن رسم إضافي للتضامن على العمليات التي تقوم بها المؤسسات

المصنّقة في الفنادق والإطعام، وكذلك تأجير قاعات الحفلات.

لا يطبق هذا الرسم على المؤسسات المصنّقة في الفنادق والإطعام الموجودة في ولايات الجنوب والمنصوص عليها في المادة 74 من قانون المالية لسنة

1995 وكذلك على تلك الموجودة في الولايات والبلديات المذكورة في المادة 118 من قانون المالية لسنة 1996.

تحدد نسبة هذا الرسم ب 10% من المبلغ الواجب دفعه مقابل الخدمة خارج الرسم على القيمة المضافة.

لا يدخل مبلغ الرسم في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة."

يدفع الرسم في أجل لا يتعدى اليوم العشرين (20) تحققت فيه العملية إلى قباضة الضرائب حسب القواعد المعمول بها في مجال الرسم على القيمة المضافة .

يخصص ناتج هذا الرسم الحساب عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997

المادة 59: يؤسس، عند الاستيراد، اقتطاع بنسبة قدرها 2 % يطبق على البضائع "الموجهة خصيصا للشراء قصد إعادة بيعها على حالها.

يتشكل وعاء هذا الاقتطاع من القيمة الإجمالية للبضاعة بما فيها كل الحقوق والرسوم.

تدفع المؤسسات هذا الاقتطاع حسب نفس الشروط التي يتم فيها دفع الرسم على القيمة المضافة.

ويخصم مبلغ الاقتطاع من الضريبة على الدخل الإجمالي- فئة الأرباح الصناعية والتجارية- أو الضريبة على أرباح الشركات، تبعا للحالة، المستحقة على المكلفين بالضريبة المعنيين.

يخصص حاصل هذا الاقتطاع للميزانية العامة للدولة.

توضح كليات تطبيق هذا الحكم وكذا قائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم."

المادة 61: يستمر تطبيق الإعفاءات المؤقتة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي وكذلك الرسم على النشاط المهني، الممنوحة في إطار التشريع السابق لتاريخ أول يناير سنة 1997، لصالح الأنشطة المصرح بأولويتها في المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية والتي بدأت تنتج آثارها، إلى حين انتهاء آجالها.

وفضلا عن ذلك، يستمر الخاضعون للرسم على القيمة المضافة الذين استفادوا الإعفاء من هذا الرسم، في إطار التشريع المذكور أعلاه ويمارسون أنشطة مصرح بأولويتها في المخططات المذكورة أعلاه، قصد إنجاز استثمارات تترتب عنها عمليات خاضعة للضريبة. في الا تفادة أيضا من هذا الا تياز إلى حين الإنجاز النهائي لعملية الاستثمار.

المادة 67: تعدل المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93- 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة بالمادة 111 من الأمر رقم 95- 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي :

المادة 99 : يؤسس رسم خاص إضافي يطبق على المواد المستوردة أو المحلية الصنع؛ التي تحدد قائمتها ونسبها المطبقة في الجدول المبين أدناه:

الملحق: قائمة المنتجات، المستوردة أو من إنتاج محلي، الخاضعة للرسم النوعي الإضافي والنسب المطبقة:

النسبة المقترحة (%)	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
م 04.06	جبن ولبن خائر عدا الجبن والعجينة نصف صلبة (شيد ولار عودا، غدييد؛ بارميرو) الموجه للتحويل	%35
04.09.00.00	عسل طبيعي	%20
07.12.90.10	بطاطا وإن كانت مقطعة إلى أجزاء أو إلى شرائح، ولكن غير محضرة بكيفية أخرى.	%20
07.12.30.10	قطر	%80
07.12.30.20	كمأة	%80
108.0	جوز الهند؛ وجوز البرازيل، وجوز الكاشو، طازجة بقشرتها أو بدونها	%80
م 08.02	لوز	%70
م 08.02	بندق	%110
م 08.02	جوز عادي	%170
م 08.02	كستناء وقسطل	%110
م 08.02	فستق حليبي	%110

م 08.03	موز، طازج أو مجفف	90%
08.04.30.00	أناناس	90%
08.04.40.00	أفوكادو	90%
08.04.50.00	جوافة، مانجة، منجوستين	110%
08.06	عنب طازج أو مجفف	90%
08.07.20.00	بابايا	90%
08.08	تفاح، إجاص، سفرجل، طازجة	90%
08.10.50.00	كيوي	90%
08.10.90.00	فواكه أخرى	90%
08.11	فواكه مجففة أو مطهية على البخار مجمدة وإن كانت ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى.	90%
08.13	فواكه مجففة من غير الفواكه المذكورة في الأرقام م 01.08 إلى 08.06، خليط فواكه مجففة أو فواكه ذات قشرة تابعة لهذا الفصل.	90%
م 09.01	قهوة محمصة	15%
م 09.01	قهوة غير محمصة	10%
م 09.01.90.00	أبدال البن تحتوي على بن	90%
12.02	فول سوداني غير محمص ولا مطهي بكيفيات أخرى، وإن كان مقشرا أو مفتتا.	90%
الفصل 16	محضرات لحوم، محضرات سمك أو محضرات قشريات رخويات أو محضرات لا فقريات مائية أخرى، عدا المذكورة منها في الأرقام 1602 - 10.00 و 1604 و 1300 و 1604 - 14.00	90%
17.02.90.00	غيرها، بما ذلك السكر المنقلب (أو المقلّب).	90%
17.04	سكاكر لا تحتوي على كاكو (بما في ذلك الشكولاتة البيضاء).	90%
19.04	منتجات مصنوعة من الحبوب يتحصل عليها بواسطة النفخ أو التخميص والحبوب من غير الذرة التي تكون في شكل حبوب، أو شبه مطهية أو محضرة بكيفية أخرى.	90%
الفصل 20	محضرات خضر وفواكه أو أجزاء أخرى من النباتات ما عدا تلك المذكورة في الأرقام 20.02.	40%
20.08.20.00	أناناس معلبة	90%
21.04	محضرات مرق، ثريد أو حساء، مرق، ثريد، أو حساء محضر، محضرات غذائية، مركبات متجانسة.	30%
22.03	جعة مصنوعة من الشعير النشط (المالت)	90%
22.04.10.10	أنبذة فوارة (شمبانيا)	90%
22.08.20.00	مشروبات روحية ناتجة عن تفتير النبذة أو تفل العنب.	90%
22.08.30.00	ويسكي	90%
22.08.40.00	روم وطاقيا	90%
22.08.50.00	جن وجنيفا	90%
23.09.10.00	أغذية للكلاب أو القطط مهيأة للبيع بالتجزئة	90%
33.03	عطور وعطور التنظيف	50%
33.04	مواد الزينة أو التجميل المحضرة؟ ومحضرات للمحافظة على سلامة البشرة أو علاجها، من غير الأدوية، بما في ذلك المحضرات المضادة لأشعة الشمس ومحضرات اسمرار البشرة، والمحضرات الخاصة بتسوية أظافر الأيدي أو الأرجل وصيغها.	60%
م 33.05	محضرات خاصة بالشعر، عدا الشامبوان	35%
33.05.10.00	شامبوان	30%
63.09	ألبسة مستعملة و أصناف أخرى مستعملة	60%
70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للمكتب أو للتزين الداخلي، ولاستعمالات عدا الأكواب من زجاج والصحون الزجاجية، مماثلة عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 و 70.18.	60%
70.18	خرز زجاجي ولؤلؤي، للآلي صافية مستتبطة ومقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخرز الزجاجي، ومصنوعاتها ما عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم.	110%

70.20.00.10	مصنوعات من البلار (أي الكريستال) .	%110
71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط؛ ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	%110
71.03	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مرصعة؛	%110
71.04	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	%110
71.05	تراب مسحوق من أحجار كريمة أو تركيبية	%110
71.16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجمدة.	%110
71.17	حلي مقلد	%100
84.22.11.00	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للاستعمال المنزلي.	%90
84.51.21.00	آلات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرام من الملابس الجافة.	%90
م 85.16	أجهزة حرارية كهربائية للشعر	%90
85.28.12.90	تلفزيون ملون	%10
85.29.10.10	هوائيات لاستقبال البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الاصطناعية	%90
م 87.03	عربات للسهل والوعر من الأراضي 4x4	%20
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1800 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ (بنزين) أو تتجاوز 2100 سم ³ (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	%80
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها على 2000 سم ³ (بنزين) أو تزيد على 2500 سم ³ (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	%100
م 89.03	بخوت	%100
90.04.10.10	نظارات شمسية مصنوعة من معدن ثمين	%100
90.04.10.90	نظارات أخرى (نظارات شمسية مصنوعة بمواد عادية)	%100
95.02	دمى تمثل أشكالا بشرية فقط	%100
95.04.10.00	ألعاب بالفيديو من نوع الألعاب القابلة للاستعمال مع جهاز استقبال تلفزيوني	%100

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 75 %، لصالح الميزانية العامة للدولة؛

- 10 %، لصالح الصندوق الخاص لترقية الصادرات؛

- 15%، لصالح الصندوق الوطني للبحث العلمي و التطور التكنولوجي.

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي لقواعد الإعفاء المطبقة في مجال حقوق الجمارك و الرسوم على القيمة المضافة على السيارات التي يشتريها الخواص.

غير أنه تستفيد من الإعفاء من الرسم النوعي الإضافي السيارات التي يشتريها :

- معطوبو حرب التحرير الوطني؛

- أبناء الشهداء؛

- الأشخاص المدنيون المصابون بالشلل أو اللذين بتر أحد عضويهم السفليين أو كليهما."

المادة 98: تعفى من الحقوق والرسوم السلع والخدمات الممولة على سبيل هبة تمتحها دولة أو هيئة أجنبية أو منظمات دولية لصالح أشخاص معنويين جزائريين خاضعين للقانون العام، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 99: تعفى من الحقوق والرسوم:

- حافظات الأعضاء الجنسية الواردة في التعريفات الجمركية رقم 00-10-14-40.

- موانع الحمل المستعملة في مدخل الرجم الواردة في التعريفات الجمركية رقم 50-90-18-90.

تعدل تبعا لذلك المادتان 22 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والتعريفات الجمركية.

المادة 103 : تحدد الحقوق الجمركية الخاصة بالتجهيزات المستوردة من قبل أو وحدات حديثة التأسيس أنجزها مستثمرون مستفيدون من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، بتطبيق المخفض بنسبة 5 %.

لا تستفيد من هذا الامتياز إلا التجهيزات التي لا تصنع في الجزائر.

توضح كيفية تطبيق هذا البند الأخير من هذه المادة عن طريق التنظيم.

مرسوم تشريعي رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998

المادة 42 : تعدل المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتمة بالمادة 111 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة بالمادة 67 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحزّر كما يأتي :

المادة 99 : يؤسس رسم نوعي إضافي يطبق على المواد المستوردة أو المحلية الصنع التي تحدّد قائمتها والنسب المطبقة عليها في الجدول المبين أدناه :

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
م04.06	جين ولين خاثر عدا الجين والعجينة نصف صلبة وصلبة (شيدار غودا قرييار، بارميزون) الموجه للتحويل.	20%
04.09.00.00	عسل طبيعي	15%
07.12.90.10	بطاطا وإن كانت مقطعة إلى أجزاء أو إلى شرائح ولكن غير محضرة بكيفية أخرى.	20%
07.12.30.10	فطر	75%
07.12.30.20	كمأة	85%
08.01	جوز الهند، وجوز البرازيل، وجوز الكاجو، طازجة بقشرتها أو بدونها.	60%
م 08.02	لوز.	65%
م 08.02	بندق	100%
م 08.02	جوز عادي	100%
م 08.02	كستناء وقسطل	100%
م 08.02	فستق حليبي	100%
م08.03	موز، طازج أو مجفف	80%
08.04.30.00	أناناس	80%
08.04.40.00	أفوكادو	80%
08.04.50.00	جوافة، مانجة، مانجوستين	80%
08.06	عنب طازج أو مجفف	80%
08.07.20.00	بابايا	80%
08.08	تفاح، إجاص، سفرجل، طازجة	60%
08.10.50.00	كبيوي	60%
08.10.90.00	فواكه أخرى.	70%
08.11	فواكه مجففة أو مطهية على البخار مجمدة وإن كانت ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى.	70%
08.13	فواكه مجففة من غير الفواكه المذكورة في الأرقام من 08.01 إلى 08.06 خليط فواكه مجففة أو فواكه ذات قشرة تابعة لهذا الفصل....	70%
م09.01	قهوة محمصة	15%
م09.01	قهوة غير محمصة	15%
م09.01.90.00	أبدال البن تحتوي على بن	80%
12.02	فول سوداني غير محمص ولا مطهي بكيفيات أخرى، وإن كان مقشرا أو مفتتا.	75%
الفصل 16	محضرات لحوم، محضرات سمك أو محضرات قشريات رخويات أو محضرات لا فقريات مائية أخرى، عدا المذكورة منها في الأرقام 1602 - 10.00 و 1604 و 1300 و 1604 - 14.00	80%

17.02.90.00	غيرها، بما ذلك السكر المنقلب (أو المقلَّب).	75%
17.04	سكاكر لا تحتوي على كاكاو (بما في ذلك الشكولاتة البيضاء).	75%
19.04	منتجات مصنوعة من الحبوب يتحصل عليها بواسطة النفخ أو التحميص والحبوب من غير الذرة التي تكون في شكل حبوب، أو شبه مطهية أو محضرة بكيفية أخرى.	80%
الفصل 20	محضرات خضر وفواكه أو أجزاء أخرى من النباتات ما عدا تلك المذكورة في الأرقام 20.02.	50%
20.08.20.00	أناناس معلبة	80%
21.04	محضرات مرق، ثريد أو حساء، مرق، ثريد، أو حساء محضر، محضرات غذائية، مركبات متجانسة.	25%
22.03	جعة مصنوعة من الشعير الناشط (المالت)	80%
22.04.10.10	أنبذة فوارة (شمبانيا)	80%
22.08.20.00	مشروبات روحية ناتجة عن تفتير النبذة أو تفل العنب.	80%
22.08.30.00	ويسكي	80%
22.08.40.00	روم وطافيا	80%
22.08.50.00	جن وجنيفا	80%
23.09.10.00	أغذية للكلاب أو القطط مهيأة للبيع بالتجزئة	80%
33.03	عطور وعطور التنظيف	40%
33.04	مواد الزينة أو التجميل المحضرة؛ ومحضرات للمحافظة على سلامة البشرة أو علاجها، من غير الأدوية، بما في ذلك المحضرات المضادة لأشعة الشمس ومحضرات اسمرار البشرة، والمحضرات الخاصة بتسوية أظافر الأيدي أو الأرجل وصبغها.	50%
33.05م	محضرات خاصة بالشعر، عدا الشامبوان	25%
33.05.10.00	شامبوان	20%
63.09	ألبسة مستعملة و أصناف أخرى مستعملة	50%
70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للمكتب أو للتزين الداخلي، ولاستعمالات عدا الأكواب من زجاج والصحون الزجاجية، مماثلة عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 و70.18.	55%
70.18	خرز زجاجي ولؤلؤي، للآلئ صافية مستنبتة ومقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخرز الزجاجي، ومصنوعاتها ما عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم.	100%
70.20.00.10	مصنوعات من البلار (أي الكريستال).	100%
71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط؛ ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	100%
71.03	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مرصعة؛	110%
71.04	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	110%
71.05	تراب مسحوق من أحجار كريمة أو تركيبية	110%
71.16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة.	110%
71.17	حلي مقلد	100%
84.22.11.00	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للاستعمال المنزلي.	80%
84.51.21.00	آلات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرام من الملابس الجافة.	80%
م 85.16	أجهزة حرارية كهربائية للشعر	80%
85.28.12.90	تلفزيون ملون	15%
85.29.10.10	هوائيات لاستقبال البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الاصطناعية	80%
م 87.03	عربات للسهل والوعر من الأراضي 4x4	20%
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1800 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ (بنزين) أو تتجاوز 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	25%
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها على 2000 سم ³ (بنزين) أو تزيد على 2500 سم ³ (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	60%

م 89.03	يخوت	90%
90.04.10.10	نظارات شمسية مصنوعة من معدن ثمين	90%
90.04.10.90	نظارات أخرى (نظارات شمسية مصنوعة بمواد عادية)	90%
95.02	دعى تمثل أشكالاً بشرية فقط	90%
95.04.10.00	ألعاب بالفيديو من نوع الألعاب القابلة للاستعمال مع جهاز استقبال تلفزيوني	90%

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 75 %، لصالح الميزانية العامة للدولة؛

- 10 %، لصالح الصندوق الخاص لترقية الصادرات؛

- 15%، لصالح الصندوق الوطني للبحث العلمي و التطور التكنولوجي.

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي لقواعد الإعفاء المطبقة في مجال حقوق الجمارك و الرسوم على القيمة المضافة على السيارات التي يشتريها الخواص.

غير أنه تستفيد من الإعفاء من الرسم النوعي الإضافي السيارات التي يشتريها :

- معطوبو حرب التحرير الوطني؛

- أبناء الشهداء؛

- الأشخاص المدنيون المصابون بالشلل أو اللذين بتر أحد عضويهم السفليين أو كليهما."

المادة 43: تعفى من الرسم على القيمة المضافة ، التحف الفنية و اللوحات والنحت و المنتجات الفنية بصفة عامة و كل التحف من التراث الثقافي الوطني المستورد من طرف المتاحف الوطنية في إطار استرجاع التراث الثقافي الوطني الموجود في الخارج، عندما تكون هذه الأخيرة موجهة إلى إثراء المجموعات المتحفية.

المادة 45 : توسيع أحكام المادة 49 من الأمر رقم 31-96 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، إلى أحكام قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 46: بغض النظر عن كل حكم مخالف: تمنح الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء التجهيزات الخاصة و الخدمات عندما يقوم بها متعاملون اقتصاديون يمارسون نشاطا قبلا للاستفادة من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار وأحكام الأمر رقم 31-96 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 لصالح المستثمرين الصغار.

المادة 69: تخضع السيارات السياحية المذكورة في الوضعية التعريفية رقم 03-37 و التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2.000 سم³ بالنسبة لسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بشرارة (بنزين) و 2.500 سم³ بالنسبة لسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بشرارة (ديازال) إلى حقوق جمركية بمعدل 15 % وإلى المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 14 %.

يعدل قانون الرسوم على رقم الأعمال، وكذا التعريفية الجمركية بهذه المناسبة.

المادة 71: تعفى من جميع الحقوق و الرسوم، الاقتناءات و الواردات التي يقوم بها متحف السينما الوطني الجزائري لصالحه، للمنتجات و التجهيزات الواردة في الجدول التالي :

رقم وضعية التعريفية	تعيين المنتجات
37-06	- الأفلام السينماتوغرافية، المطبوعة و المستخرجة، تحتوي أو لا تحتوي على الصوت فقط.
49-11	- المطبوعات الأخرى، بما في ذلك الصور، الطابعات والصور الشمسية.
90-10	- أجهزة ومعدات مخابر الصور أو السينماتوغرافية (بما في ذلك أجهزة البث أو إنشاء أثار الدارات على المساحات الحساسة للموارد شبه ناقلة للكهرباء) غير المذكورة في هذا الفصل، نيجاتو سكوب، شاشات البث.

قانون رقم 98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن لقانون المالية لسنة 1999

المادة 50 : تعدل المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدلة والمتقمة بالمادة 1 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 المعدلة بالمادة 67 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة بالمادة 42 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، وتحذر كما يأتي :

"المادة 99 : يؤسس رسم نوعي إضافي يطبق على المواد المستوردة أو المحلية الصنع التي تحدد قائمتها والنسب المطبقة عليها في الجدول المبين أدناه :

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
03.02.12.00	سلمون طازج أو مجمد	100%
03.03.10.00	سلمون مجمد	100%
03.03.22.00	سلمون مجمد	100%
03.05.41.00	أسلمون معطر بالدخان.	100%
03.07.10.90	المحار	80%
03.07.31.00	بلح البحر	80%
م04.06	جين ولبن خائر عدا الجين والعجينة نصف صلبة وصلبة (شيدار غودا قريبار، بارميزون) الموجه للتحويل.	20%
04.09.00.00	عسل طبيعي	10%
07.12.90.10	بطاطا وإن كانت مقطعة إلى أجزاء أو إلى شرائح ولكن غير محضرة بكيفية أخرى.	20%
07.12.30.10	فطر	90%
07.12.30.20	كمأة	90%
08.01	جوز الهند، وجوز البرازيل، وجوز الكاجو، طازجة بقشرتها أو بدونها.	80%
08.02	فواكه أخرى بالقشرة طازجة أو مجففة بدون قشرة أو مقشرة باستثناء الرقمين 08.02.11.00 و 08.02.12.00	100%
08.02.11.00 و 08.02.12.00	لوز.	70%
08.03	موز، طازج أو مجفف	80%
08.04.30.00	أناناس	80%
08.04.40.00	أفوكادو	80%
08.04.50.00	جوافة، مانجة، مانجوستين	100%
08.06.10.00	عنب طازج	80%
08.06.20.00	عنب مجفف	70%
08.07.20.00	بابايا	100%
08.08	تفاح، إجاص، سفرجل، طازجة	80%
08.10.50.00	كيوي	100%
08.10.90.00	فواكه أخرى.	100%
08.11	فواكه مجففة أو مطهية على البخار مجمدة وإن كانت ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى.	100%
08.13	فواكه مجففة من غير الفواكه المذكورة في الأرقام من 08.01 إلى 08.06 خليط فواكه مجففة أو فواكه ذات قشرة تابعة لهذا الفصل....	100%
م09.01	قهوة محمصة	15%
م09.01	قهوة غير محمصة	15%
م09.01.90.00	أبدال البن تحتوي على بن	80%
12.02	فول سوداني غير محمص ولا مطهي بكيفيات أخرى، وإن كان مقشرا أو مفتتا.	75%

الفصل 16	محضرات لحوم، محضرات سمك أو محضرات قشريات رخويات أو محضرات لا فقريات مائية أخرى، عدا المذكورة منها في الأرقام - 16.02.10.00 و1604 و16.04.13.00 - 16.04.14.00	%80
17.02.90.00	غيرها، بما ذلك السكر المنقلب (أو المقلّب).	%75
17.04	سكاكر لا تحتوي على كاكاو (بما في ذلك الشكولاتة البيضاء).	%25
18.06	شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو	%15
19.04	منتجات مصنوعة من الحبوب يتحصل عليها بواسطة النفخ أو التحميص والحبوب من غير الذرة التي تكون في شكل حبوب، أو شبه مطهية أو محضرة بكيفية أخرى.	%80
الفصل 20	محضرات خضر وفواكه أو أجزاء أخرى من النباتات ما عدا تلك المذكورة في الأرقام 20.01.90.10 و20.02 و20.04.90.20 و20.05.70.00	%50
20.01.90.10	زيتون (مستحضر أو محفوظ بالخل أو بحمض خليك مجمد)	-
20.04.90.20	زيتون (مستحضر أو غير محفوظ بالخل أو حمض خليك مجمد)	-
20.05.70.20	زيتون (مستحضر أو غير محفوظ بالخل أو حمض خليك غير مجمد)	-
20.08.20.00	أناناس	%80
21.03.30.90	خل مستحضر	-
21.04	محضرات مرق، ثريد أو حساء، مرق، ثريد، أو حساء محضر، محضرات غذائية، مركبات متجانسة.	%25
22.03	جعة مصنوعة من الشعير النشط (المالت)	%90
22.04.10.10	أنبذة فوارة (شمبانيا)	%90
22.08.20.00	مشروبات روحية ناتجة عن تفتير النبذة أو ثقل العنب.	%90
22.08.30.00	ويسكي	%90
22.08.40.00	روم وطافيا	%90
22.08.50.00	جن وجنيفا	%90
22.08.60.00	فودكا	%90
22.08.70.00	مشروبات روحية	%90
22.08.90.00	مشروبات روحية أخرى	%90
23.09.10.00	أغذية للكلاب أو القطط مهيأة للبيع بالتجزئة	%100
24.02.10.00	سيجار (بما فيها المنقطعة الطرف) سيجار	%15
33.03	عطور وعطور التنظيف	%25
33.04	مواد الزينة أو التجميل المحضرة؛ ومحضرات للمحافظة على سلامة البشرة أو علاجها، من غير الأدوية، بما في ذلك المحضرات المضادة لأشعة الشمس ومحضرات اسمرار البشرة، والمحضرات الخاصة بتسوية أطراف الأيدي أو الأرجل وصبغها.	%40
33.05م	محضرات خاصة بالشعر، عدا الشامبوان	%25
33.05.10.00	شامبوان	%20
48.14	مرسوم وتغليف جداري مشابه	%15
63.09	ألبسة مستعملة	%100
70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للمكتب أو للتزيين الداخلي، ولاستعمالات عدا الأكواب من زجاج والصحون الزجاجية، مماثلة عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 و70.18.	%50
70.18	خزف زجاجي ولؤلؤي، للآلئ صافية مستنبتة ومقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخزف الزجاجي، ومصنوعاتها ما عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم.	%55
70.20.00.10	مصنوعات من الكريستال.	%100
71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط؛ ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة	%100

	لسهولة النقل.	
71.03	أحجار كريمة ثمينة أو دقيقة تركيبية أو مجددة وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مصنفة، أحجار كريمة (ثمينه أو دقيقة) عدا الماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	%150
71.04	أحجار كريمة تركيبية أو مجددة وإن كانت معالجة أو مصنفة عدا ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة، أحجار كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	%150
71.05	تراب مسحوق من أحجار كريمة أو تركيبية	%150
71.16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة.	%150
71.17	حلي مقلد	%100
84.22.11.00	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للاستعمال المنزلي.	%80
84.51.21.00	آلات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرام من الملابس الجافة.	%80
85.16.31.00.	مجفف للشعر	%80
85.16.32.00	أجهزة أخرى لتصفيف الشعر	%80
85.16.33.00	أجهزة لتجفيف الأيدي	-
85.25.20.00	هاتف متنقل	%15
85.28.12.90	تلفزيون ملون	%10
85.29.10.10	هوائيات لاستقبال البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الاصطناعية	%80
م 87.03	عربات لكل الأراضي 4x4	%20
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1800 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ (بنزين) أو تتجاوز 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	%25
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها على 2000 سم ³ (بنزين) أو تزيد على 2500 سم ³ (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	%60
م 89.03	يخوت	%120
90.04.10.10	نظارات شمسية مصنوعة من معدن ثمين	%150
90.04.10.90	أخرى (نظارات شمسية مصنوعة بمواد مشتركة)	%90
91.01	ساعات يد بأساور مصنوعة من معادن ثمينة	%15
91.02	ساعات يد غير تلك الواردة في 91.01.	%15
91.03	منبهات وساعات حائط صغيرة لها حركة الساعة	%15
91.05	منبهات، ساعات التوقيت، ذات حركة غير تلك الخاصة بساعات اليد	%15
91.13	أساور الساعات وأجزاؤها	%15
94.05	شريات وأجهزة الإضاءة، مصابيح السير، قناديل باستثناء شلك الواردة في الرقم 94.05.60.00	%15
95.01	لعب ذات عجلات مخصصة لركيها الاطفال.	-
95.02	دمى تمثل بشرية فقط الإنسان	%50
95.03	لعب أخرى	%15
95.04.10.00	ألعاب فيديو من الأنوع التي يتم استعمالها مع جهاز استقبال تلفزيوني	%50
95.04.20.00	بليار ومستلزماته	%15
95.04.30.00	ألعاب أخرى يتم استعمالها عن طريق إدخال قطعة نقد أو فيشة	%15
95.05	أدوات الألعاب	%15
95.13	قداحات ومشعلات	%15

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 75 % لصالح الميزانية العامة للدولة.

- 10 % لصالح "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

- 15 % لصالح "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي".

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي لقواعد الإعفاء المطبقة في مجال حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة على السيارات التي يشتريها الخواص. غير أنه، تستفيد الإعفاء من الرسم النوعي الإضافي السيارات التي يشتريها :

- معطوبو حرب التحرير الوطني؛

- أبناء الشهداء؛

- الأشخاص المدنيون المصابون بالشلل أو الذين بتر أحد عضويهما السفليين أو كليهما."

المادة 51 : يحدث لفائدة ميزانية الدولة رسم المراقبة التقنية للسيارات، يقتطع بمعدل يقدر ب 7,5 % على أسعار خدمات المراقبة التقنية الدورية. يقتطع هذا الرسم من قبل المرافق المكلفة بالمراقبة التقنية ويدفع إلى قبضة الضرائب المختصة إقليميا كما هو الحال في مواد الرسم على رقم الأعمال. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2000

المادة 50 : تعدل المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدلة والمتممة بالمادة 1 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 المعدلة بالمادة 67 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة بالمادة 42 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، وتحزّر كما يأتي :

"المادة 99 : يؤسس رسم نوعي إضافي يطبق على المواد المستوردة أو المحلية الصنع التي تحدد قائمتها والنسب المطبقة عليها في الجدول المبين أدناه :

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
03.02.12.00	سلمون طازج أو مجمد	100%
03.03.10.00	سلمون مجمد	100%
03.03.22.00	سلمون مجمد	100%
03.05.41.00	أسلمون معطر بالدخان.	100%
03.07.10.90	المحار	80%
03.07.31.00	بلح البحر	80%
م04.06	جين ولبن خاثر عدا الجين والعجينة نصف صلبة وصلبة (شيدار غودا قريبار، بارميزون) الموجه للتحويل.	20%
04.09.00.00	عسل طبيعي	10%
07.12.90.10	بطاطا وإن كانت مقطعة إلى أجزاء أو إلى شرائح ولكن غير محضرة بكيفية أخرى.	20%
07.12.30.10	فطر	90%
07.12.30.20	كمأة	90%
08.01	جوز الهند، وجوز البرازيل، وجوز الكاجو، طازجة بقشرتها أو بدونها.	80%
08.02	فواكه أخرى بالقشرة طازجة أو مجففة بدون قشرة أو مقشرة باستثناء الرقمين 08.02.11.00 و 08.02.12.00	100%
08.02.11.00 و 08.02.12.00	لوز.	70%
08.03	موز، طازج أو مجفف	80%
08.04.30.00	أناناس	80%
08.04.40.00	أفوكادو	80%
08.04.50.00	جوافة، مانجة، مانجوستين	100%
08.06.10.00	عنب طازج	80%
08.06.20.00	عنب مجفف	70%
08.07.20.00	بابايا	100%

08.08	تفاح، إجاص، سفرجل، طازجة	%80
08.10.50.00	كيوي	%100
08.10.90.00	فواكه أخرى.	%100
08.11	فواكه مجففة أو مطهية على البخار مجمدة وإن كانت ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى.	%100
08.13	فواكه مجففة من غير الفواكه المذكورة في الأرقام من 08.01 إلى 08.06 خليط فواكه مجففة أو فواكه ذات قشرة تابعة لهذا الفصل....	%100
09.01م	قهوة محمصة	%15
09.01م	قهوة غير محمصة	%15
09.01.90.00م	أبدال البن تحتوي على بن	%80
12.02	فول سوداني غير محمص ولا مطهي بكيفيات أخرى، وإن كان مقشرا أو مفتتا.	%75
الفصل 16	محضرات لحوم، محضرات سمك أو محضرات قشريات رخويات أو محضرات لا فقريات مائية أخرى، عدا المذكورة منها في الأرقام - 16.02.10.00 و1604 و16.04.13.00 - 16.04.14.00	%80
17.02.90.00	غيرها، بما ذلك السكر المنقلب (أو المقلّب).	%75
17.04	سكاكر لا تحتوي على كاكاو (بما في ذلك الشكولاتة البيضاء).	%25
18.06	شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو	%15
19.04	منتجات مصنوعة من الحبوب يتحصل عليها بواسطة النفخ أو التحميص والحبوب من غير الذرة التي تكون في شكل حبوب، أو شبه مطهية أو محضرة بكيفية أخرى.	%80
الفصل 20	محضرات خضر وفواكه أو أجزاء أخرى من النباتات ما عدا تلك المذكورة في الأرقام 20.01.90.10 و20.02 و20.04.90.20 و20.05.70.00	%50
20.01.90.10	زيتون (مستحضر أو محفوظ بالخل أو بحمض خليك مجمد)	-
20.04.90.20	زيتون (مستحضر أو غير محفوظ بالخل أو حمض خليك مجمد)	-
20.05.70.20	زيتون (مستحضر أو غير محفوظ بالخل أو حمض خليك غير مجمد)	-
20.08.20.00	أناناس	%80
21.03.30.90	خل مستحضر	-
21.04	محضرات مرق، ثريد أو حساء، مرق، ثريد، أو حساء محضر، محضرات غذائية، مركبات متجانسة.	%25
22.03	جعة مصنوعة من الشعير الناشط (المالت)	%90
22.04.10.10	أنبذة فوارة (شيمانيا)	%90
22.08.20.00	مشروبات روحية ناتجة عن تفتيط النبذة أو تفل العنب.	%90
22.08.30.00	ويسكي	%90
22.08.40.00	روم وطافيا	%90
22.08.50.00	جن وجنيفا	%90
22.08.60.00	فودكا	%90
22.08.70.00	مشروبات روحية	%90
22.08.90.00	مشروبات روحية أخرى	%90
23.09.10.00	أغذية للكلاب أو القطط مهيأة للبيع بالتجزئة	%100
24.02.10.00	سيجار (بما فيها المنقطعة الطرف) سيكار	%15
33.03	عطور وعطور التنظيف	%25
33.04	مواد الزينة أو التجميل المحضرة؛ ومحضرات للمحافظة على سلامة البشرة أو علاجها، من غير الأدوية، بما في ذلك المحضرات المضادة لأشعة الشمس ومحضرات اسمرار البشرة، والمحضرات الخاصة بتسوية أطراف الأيدي أو الأرجل وصبغها.	%40
33.05م	محضرات خاصة بالشعر، عدا الشامبوان	%25

33.05.10.00	شامبوان	%20
48.14	مرسوم وتغليف جداري مشابه	%15
63.09	ألبسة مستعملة	%100
70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للمكتب أو للترتين الداخلي، ولاستعمالات عدا الأكواب من زجاج والصحون الزجاجية، مماثلة عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 و70.18.	%50
70.18	خزف زجاجي ولؤلؤي، للآلئ صافية مستنبتة ومقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخزف الزجاجي، ومصنوعاتها ما عدا الحلبي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم.	%55
70.20.00.10	مصنوعات من الكريستال.	%100
71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط؛ ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	%100
71.03	أحجار كريمة ثمينة أو دقيقة تركيبية أو مجددة وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مصنفة، أحجار كريمة (ثمينية أو دقيقة) عدا الماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	%150
71.04	أحجار كريمة تركيبية أو مجددة وإن كانت معالجة أو مصنفة عدا ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة، أحجار كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	%150
71.05	تراب مسحوق من أحجار كريمة أو تركيبية	%150
71.16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة.	%150
71.17	حلي مقلد	%100
84.22.11.00	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للاستعمال المنزلي.	%80
84.51.21.00	آلات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرام من الملابس الجافة.	%80
85.16.31.00.	مجفف للشعر	%80
85.16.32.00	أجهزة أخرى لتصفيف الشعر	%80
85.16.33.00	أجهزة لتجفيف الأيدي	-
85.25.20.00	هاتف متنقل	%15
85.28.12.90	تلفزيون ملون	%10
85.29.10.10	هوائيات لاستقبال البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الاصطناعية	%80
م 87.03	عربات لكل الأراضي 4x4	%20
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1800 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ (بنزين) أو تتجاوز 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	%25
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها على 2000 سم ³ (بنزين) أو تزيد على 2500 سم ³ (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	%60
م 89.03	يخوت	%120
90.04.10.10	نظارات شمسية مصنوعة من معدن ثمين	%150
90.04.10.90	أخرى (نظارات شمسية مصنوعة بمواد مشتركة)	%90
91.01	ساعات يد بأساور مصنوعة من معادن ثمينة	%15
91.02	ساعات يد غير تلك الواردة في 91.01.	%15
91.03	منبهات وساعات حائط صغيرة لها حركة الساعة	%15
91.05	منبهات، ساعات التوقيت، ذات حركة غير تلك الخاصة بساعات اليد	%15
91.13	أساور الساعات وأجزائها	%15
94.05	شريات وأجهزة الإضاءة، مصابيح السيرير، قناديل باستثناء شلك الواردة في الرقم 94.05.60.00	%15

95.01	لعب ذات عجلات مخصصة ليركبيها الاطفال.	-
95.02	دمى تمثل بشرية فقط الإنسان	50%
95.03	لعب أخرى	15%
95.04.10.00	ألعاب فيديو من الأنوع التي يتم استعمالها مع جهاز استقبال تلفزيوني	50%
95.04.20.00	بليارد ومستلزماته	15%
95.04.30.00	ألعاب أخرى يتم استعمالها عن طريق إدخال قطعة نقود أو فيشة	15%
95.05	أدوات الألعاب	15%
95.13	قداحات ومشعلات	15%

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 75 % لصالح الميزانية العامة للدولة.

- 10 % لصالح "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

- 15 % لصالح "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي".

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي لقواعد الإعفاء المطبقة في مجال حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة على السيارات التي يشتريها الخواص.

غير أنه، تستفيد الإعفاء من الرسم النوعي الإضافي السيارات التي يشتريها :

- معطوبو حرب التحرير الوطني؛

- أبناء الشهداء؛

- الأشخاص المدنيون المصابون بالشلل أو الذين بتر أحد عضويهما السفليين أو كليهما.

المادة 51 : تخضع مجموعات المركبات المفصلة " SKD " و " CKD " المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات، إلى المعدل المخفض الخاص للرسم على القيمة المضافة ب 7 % مع الحق في الخصم.

يعدل، نتيجة لذلك، قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 52 : يخضع إلى المعدل المخفض بنسبة 14% من الرسم على القيمة المضافة مع الحق في الخصم البوليفروبيلين المانع للحرارة و/أو غير السام، ذو التعريفية الجمركية رقم : 39.02.10.10 الموجه إلى الصناعة الصيدلانية.

يعدل، نتيجة لذلك، قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 58 : تتمم بيانات الفصول رقم 73 و 84 و 85 و 87 من قائمة التعريفية الجمركية ببيان تكميلي يحرر كما يأتي :

يخضع القبول تحت الوضعية الفرعية المتعلقة بنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كومبيليتي نوكد داون" 80 م المقيدة في هذا الفصل، إلى الشروط المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 75 : تخضع عمليات بيع واستيراد الفضة على شكل خام ذات التعريفية الجمركية رقم 71.06.91.00 إلى الرسم على القيمة المضافة بنسبة 7 % وإلى حقوق جمركية بنسبة 5 %.

قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001

المادة 38 : تلغى أحكام المواد 5، 9، 10، 11، 18، 48 و 49 من قانون المالية المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة للمواد 134، 192، 193، 215 و 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادتين 115 و 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 39: تعفى من الحقوق والرسوم المنتجات الكيماوية والعضوية التابعة للفصول من 11 إلى 15 و 17 و 20 و 22 و 25 و 27 ومن 28 إلى 35 ومن 38 إلى 40 و 48 و 70 و 76 و 83 و 96 من التعريفية الجمركية، المستوردة من طرف الصناعات الصيدلانية والداخلية في صناعة الأدوية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 48 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة الوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تحدد كفاءات تطبيق هذا المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

قانون رقم 12-01 مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001

المادة 19 : تلغى أحكام المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة والمتعلقة بالرسم النوعي الإضافي.

المادة 25 : تعفى من كل الحقوق والرسوم، الكتب والمؤلفات المستوردة الموجهة للبيع، في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي.

يمنح الإعفاء بالحصص طبقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي.

انون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002

المادة 35: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، يترتب على عدم تقديم رقم التعريف الإحصائي أو التصريح بمعلومات خاطئة تعليق :

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،
- تسليم مستخرجات من جدول الضرائب، - التخفيضات المنصوص عليها في المادتين 219 - 1 و 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم
- اكتتاب استحقاقات للدفع.

المادة 36 : يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للإستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه بـ 2,50 د.ج عن كل رزمة أو علبة أو كيس.

يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الإستهلاك.

يدفع ناتج الرسم المطبق على المواد التبغية إلى الصندوق الخاص بالإستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يسترجع الرسم على القيمة المضافة المطبقة على عمليات الحفاظ على أملاك الوقف وبنائها، كما هي محددة في القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 إبريل سنة 1991، والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم. تحدد شروط وكيفيات استرجاع هذا الرسم عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد (1) د.ج. لكل لتر من البنزين "الممتاز" و"العادي" بالرصا

يقتطع الرسم على ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية. يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يأتي :

- 50٪ لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة

- 50٪ لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

المادة 200 : تلغى الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجبائية في المواد 15 (6 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12)، 17 (3 - 4 - 5)، 27-30، 31، 37، 38، 39،

40، 41، 47، 62، 63، 84، 131، 131 مكرر، 186، 187، 190، 190-5، 191-ج، و283، 287، 288، 289، 290، 309، 310، 311، 312، 313،

314، 315، 316، 325، 327-3، 328، 329 حتى 353، 379، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 402-4 و405 من

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 70، 74، 75، 95-8 وما يليها 96، 97، 107-108 (2، 3، 4)، 109، 111 مكرر، 113، 123، 124، 142، 143،

147، 153، 154-2 و160 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 36، 37، 38، 208، 209، 210، 218، 228، 291، 293، 489، 490، 493، 494 و494

مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة، 122، 139، 140، 141، 142، 143، 147، 150، 151، 152، 197 حتى 205، 359، 360، 361، 362، 364،

365 و365 مكرر من قانون التسجيل 24، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 38، 39، 40، 41، 42، 48، 49 و50 من قانون الطابع وتحويل إلى قانون

الإجراءات الجبائي.

قانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003

المادة 65 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

-50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة،

-500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة،

-1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 78: تعدل التعريفية الجمركية المؤسسة بموجب الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 وتتمم وتحرك كما يأتي:

1- تلغى البنود الفرعية التعريفية الآتية:

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
73-21-11-19	... غيرها
73-21-81-00	.. وقود بالغاز أو بالغاز/غيرها من الوقود

2- تعدل البنود والبنود الفرعية للأرقام : 73.21.11 و 73.21.81 و 84.15.81 و 84.15.82 و 84.15.83 وتتمم كما هو مبين في الجدول الآتي :

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	الحقوق الجمركية (%)	الرسم على القيمة المضافة (%)
	مواقد ومدافئ وأفران طبخ (بما في ذلك تلك التي يمكن استعمالها بصفة ملحقة في التدفئة المركزية) شوايا وكوالين ومواقد غاز ومسخّنات الأطباق/ الأجهزة غير الكهربائية المماثلة ذات الاستعمال المنزلي بالإضافة إلى أجزائها من حديد صلب أو حديد فولاذ. أجهزة طبخ ومسخّنات الأطباق.		
	.. وقود بالغاز أو بالغاز/غيرها من الوقود		
73-21-11-10	مجمعات المركبات المفصلة (CKD)	5	17
73-21-11-20	مجمعات الصناعات التركيبية	30	17
73-21-11-90	... غيرها	30	17
	غيرها من الأجهزة		
	.. وقود بالغاز أو بالغاز/غيرها من الوقود		
73-21-81-10	مجمعات المركبات المفصلة (CKD)	5	17
73-21-81-20	مجمعات الصناعات التركيبية	30	17
73-21-81-90	... غيرها	30	17
	.. غيرها		
	محتوية على وحدة تبريد وحمام لعكس الدورة الحرارية (مضخات عاكسة للحرارة)		
84-15-81-10	مجمعات المركبات المفصلة (CKD)	5	17
84-15-81-20	المجمعات المخصصة للصناعات التركيبية	30	17
	غير محتوية على وحدة البريد		
84-15-82-10	مجمعات المركبات المفصلة (CKD)	5	17
84-15-82-20	المجمعات المخصصة للصناعات التركيبية	30	17
	غير محتوية على وحدة البريد		
84-15-83-10	مجمعات المركبات المفصلة (CKD)	5	17

84-15-83-20	المجمعات المخصصة للصناعات التركيبية	30	17
	غير محتوية على وحدة البريد		

3 - تعدّل الحقوق الجمركية التي تخضع لها البنود الفرعية الآتية كما هو مبين في الجدول الآتي :

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتوجات	الحقوق الجمركية (%)
04-04-10-00	. مصّل اللبن وإن كان مركزيا أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحليلية أخرى	15
	... غيرها	15
15-07-10-90	... غيرها	15
15-08-10-90	... غيرها	15
15-11-10-90	... غيرها	15
15-12-11-90	... غيرها	15
15-13-11-90	... غيرها	15
15-13-21-90	... غيرها	15
15-14-11-90	. ألوان سطحية من النوع المستعمل في صقل الجلود	15
32-10-00-50	. ورق إستنساخ ذاتي	15
48-16-20-00	.. الإستعمال الصناعي	15
49-08-90-10	.. من نيلون أو بوليماديدات أخرى	15
54-02-41-00	.. من بوليستير معدل جزئيا	5
54-02-42-00	.. يسمك أقل من 0,5 مم	5
72-10-12-00	... للتوصيل في جميع الأساليب	5
73-15-11-10	... للتوصيل في جميع الأساليب	15
73-15-12-10	.. أجزاء	15
73-15-19-00	.. من اليمينوم غير مخلوط	15
76-06-11-00	. إقفال مما يستعمل للسيارات	5
83-01-20-00	. أجزاء	15
83-01-60-00	.. مجمعات المركبات المفصلة	15
084-15-10-2	. شمعات الإحتراق	5
85-11-10-00	... من الخزف الصيني	15
85-36-61-10	.. إبر أنبوبية من معدن وإبر خياطة الجروح	15
90-18-32-00	... غيرها	5
90-18-39-90	. مقاعد من النوع المستعمل للسيارات	5
94-01-20-00		15

قانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004

المادة 28 : تعدل أحكام المادة 59 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة، وتتم وتحرر كما يأتي :

"المادة 59 : يؤسس. عند الاستيراد، اقتطاع بنسبة قدرها 2 % يطبق على البضائع "الموجهة خصيصا للشراء قصد إعادة بيعها على حالها.

يتشكل وعاء هذا الاقتطاع من القيمة الإجمالية للبضاعة بما فيها كل الحقوق والرسوم.

تدفع المؤسسات هذا الاقتطاع حسب نفس الشروط التي يتم فيها دفع الرسم على القيمة المضافة.

ويخصم مبلغ الاقتطاع من الضريبة على الدخل الإجمالي- فئة الأرباح الصناعية والتجارية- أو الضريبة على أرباح الشركات، تبعا للحالة، المستحقة على المكلفين بالضريبة المعنيين

يرحل الرصيد القبلي الذي لم يتسن خصمه من الضريبة المستحقة على السنة المالية المعنية إلى السنوات المالية الموالية.

في حالة توقف النشاط؛ يفضي الرصيد القبلي غير المخصص إلى تسديد جزء الضريبة المتعلق بنشاط الاستيراد.

يخصص حاصل هذا الاقتطاع للميزانية العامة للدولة.

توضح كفاءات تطبيق هذا الحكم وكذا قائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم.

المادة 41: تعدل أحكام المادة 103 من الأمر رقم 31-96 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 وتحرر كما يأتي:

"المادة 103 : تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء والتوسيع، إذا قامت بها مؤسسات

تمارس نشاطات أنجزها شباب ذو مشاريع مرشحون للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، بتطبيق نسبة 5 %

لا تخضع السيارات السياحية لهذا الإجراء إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية لنشاط هؤلاء المقاولين."

المادة 52: تستفيد الاستثمارات المنجزة مكن طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات والمسير من طرف

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من المزايا الآتية:

- تطبيق المعدل المخفض 5% ، من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم ؛

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناء العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53: يؤسس رسم قدره 10,50 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

يدفع حاصل الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54: تعدل أحكام المادة 36 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي:

"المادة 36 : يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للإستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه بـ 6 د.ج عن كل لفافة أو علبة أو كيس.

يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الإستهلاك.

يدفع ناتج الرسم المطبق على المواد التبغية إلى الصندوق الخاص بالإستعجال ونشاطات العلاجات الطبية.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

قانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006

المادة 42: تستبدل الإشارة إلى رقم التعريف الإحصائي الذي تتضمنه القوانين الجبائية بتلك المتعلقة برقم التعريف الجبائي.

وتعدل نتيجة لذلك قوانين الضرائب.

المادة 47: تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2003 و المتضمن قانون المالية

لسنة 2004 وتمم وتحرر كما يأتي:

"المادة 52: تستفيد الاستثمارات المنجزة مكن طرف الأشخاص المؤهلين للاستفادة من تدابير دعم إحداث أنشطة من طرف البطالين ذوي المشاريع

الذين تتراوح أعمارهم بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ، من المزايا الآتية:

- تطبيق المعدل المخفض 5% ، من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم؛

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناء العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني؛

- إعفاء عقود إنشاء الشركات من حقوق التسجيل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 50 : تعدل التعريف الجمركية رقم 20.09 على النحو الآتي

الحقوق والرسوم		تعيين المنتجات	معلومات إحصائية			البند التعريفي
رق.م %	ج.ح %		وإ	م إ	البند الفرعي	
		عصائر الفواكه (بما فيه سلافة العنب) والخضروات غير المختمرة وغير المحتوية على كحول مضاف سواء احتوت على سكر مضاف أو أية محليات ب أم لم تحتوي. عصير البرتقال: -- المجمد..... -- غير مجمد ذو قيمة بركس (brix) لا تتجاوز 20..... -- غيرها.....	كغ	1	20-09-11-00	11-15
17	15		كغ	1	20-09-12-00	
17	30		كغ	1	20-09-19-00	
17	15		كغ	1		
		عصير الليمون الهندي (يما فيه البوملي): -- ذو قيمة بركس (brix) لا تتجاوز 20..... -- غيرها.....	كغ	1	20-09-21-00	
17	30		كغ	1	20-09-29-00	
17	15		كغ	1		
		عصير أي ندع آخر من الفواكه أو الخضار: -- عصير المشمش -- غيرها - العصائر المخلوطة	كغ	1	20-09-80-10	
17	15		كغ	1	20-09-80-90	
17	30		كغ	1	20-09-90-00	
		-عصير أي نوع آخر من ثمار الحمضيات: -- ذو قيمة بركس (brix) لا تتجاوز 20..... -- غيرها.....	كغ	1	20-09-31-00	
17	30		كغ	1	20-09-39-00	
17	15		كغ	1		
		عصير الأناناس: -- ذو قيمة بركس (brix) لا تتجاوز 20..... -- غيرها.....	كغ	1	20-09-41-00	
17	30		كغ	1	20-09-49-00	
17	15		كغ	1		
17	30	عصير الطماطم	كغ	1	20-09-50-00	
		-عصير العنب (بما فيه سلافة العنب): -- ذو قيمة بركس (brix) لا تتجاوز 20.. -- غيرها.....	كغ	1	20-09-61-00	
17	30		كغ	1	20-09-69-00	
17	15		كغ	1		
		-عصير التفاح: -- ذو قيمة بركس (brix) لا تتجاوز 20..... -- غيرها.....	كغ	1	20-09-71-00	
17	30		كغ	1	20-09-79-00	
17	15		كغ	1		

المادة 51: تعدل وتعاد هيكله البند التعريفي رقم 11-15 تحت عنوان زيت النخيل وأجزاؤه (وإن كانت مكررة) ولكن غير معدل كيماويا ، كما يأتي:

البند التعريفي	معلومات إحصائية		تعيين المنتجات		الحقوق والرسوم	
	البند الفرعي	م	و		ح ج %	رق م %
15.11				- زيت النخيل وأجزاؤه (وإن كانت مكررة) ولكن غير معدل كيماويا		
	15.11.10			- زيت خام (بدون تغيير).....		
	15.11.90			- غيرها		
	15.11.90.10	1	كغ	-- موجهة للصناعات الغذائية	5	17
	15.11.90.90	1	كغ	-- غيرها	30	17

المادة 62 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة العملية (ND5 611.8.262.012.02) المنجزة من طرف مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة والمتعلقة "بالدراسات المفصلة وإنجاز محطة تكنولوجية للبحث والتنمية وصنع نماذج دارات متكاملة (VLSI) " وهي مشروع ذو منفعة وطنية يندرج في إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي.

أمر رقم 04-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006

المادة 14 : تعفى من الحقوق والرسوم عملية إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات والسكنات الاجتماعية لصالح الدولة والممولة عن طريق هبة خارجية تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 17: تعدّل وتتمم أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 بفقرة جديدة تحرّر كما يأتي:

"المادة 65: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

- 50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة،

- 500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة،

- 1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فوترة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

وعليه ، فإن إعداد فواتير مزورة أو فواتير مجاملة يؤدي إلى تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها .

وفيما يخص حالات الغش المتعلقة بإصدار الفواتير المزورة، فإن هذه الغرامة الجبائية تطبق على الأشخاص الذين قاموا بإعدادها وعلى الأشخاص الذين أعدت باسمهم .

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

قانون رقم 24-06 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007

المادة 55: تعدل أحكام المادة 38 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتمم وتحرر كما يأتي:

"المادة 38 : يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته كما يلي:

- بنزين بالرصاص (عادي و الممتاز) 0,10 دج / لتر،

- غاز أويل : 0,30 دج / لتر

يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يأتي :

- 50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة،

- 50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

قانون رقم 03-07 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007

المادة 7: تستفيد عمليات بيع أجهزة الحاسوب المدرجة في التعريفيتين الجمركيتين رقم 84-71-41-90 و 84-71-49-00 التعريفية الجمركية الجزائرية من تطبيق المعدل المخفض 7 % من الرسم على القيمة المضافة وهذا إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009.

قانون رقم 12-07 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008

المادة 40 : تلغى أحكام المادة 59 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997.

المادة 62 : تعدل أحكام المادة 92 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 وتحرر كما يأتي :

المادة 92 : تؤسس مساهمة للترقية السياحية تتكفل بتسديدها المؤسسات المصنفة. العمومية منها والخاصة للفندقة والسياحة والاسفار. تؤسس هذه الضريبة وتحصل كما هو الشأن في مجال الرسوم على رسم الاعمال بمعدل 1% من رقم الاعمال المحقق من قبل كل مؤسسة،

يوجه هذا الناتج إلى حساب التخصيص الخاص رقم 057 - 302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية".

أمر رقم 02-08 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

المادة 24: تتمم أحكام المادة 7 من قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يلي:

المادة 7: تستفيد إلى غاية 31 ديسمبر 2009 من تطبيق المعدل المخفض 7% من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بأجهزة الحاسوب المدرجة في الوضعيات الجمركية رقم 84-71-41-90 و 84-71-49-00 وكذا تلك المتعلقة بأجهزة الحاسوب المحمول المدرجة في الوضعيات الجمركية رقم 84 - 71 - 30 - 90.

المادة 28 : تنشأ لصالح "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي". المنصوص عليه بموجب المادة 51 المذكورة أدناه، مساهمة تقع على عاتق وكلاء السيارات.

تحدد نسبة هذه المساهمة ب 1 % من رقم الأعمال.

تسدّد هذه المساهمة كل شهر إلى قبضة الضرائب المختصة إقليمياً خلال العشرين اليوم الأولى من الشهر الموالي.

المادة 29 : تعفى الأسمدة الأزوتية، الفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية، والأسمدة المركبة الواردة في التعريفات الجمركية رقم 31-02، 31-03، 31-04، 31-05 وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات الواردة في التعريفات الجمركية رقم 10-10-08-38 إلى 10-08-38) مبيد الحشرات ، مضاد القواضم ، مبيد الفطر ، مبيد الأعشاب ، موانع إنبات وضبط نمو النباتات ، تطهير وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبئة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط، فتائل وشموع بالكبريت و ورق مبيد للذباب) ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر 2009 .

المادة 30 : تعفى ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2009 من الرسم على القيمة المضافة المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي والمبينة أدناه :

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد
10 . 05 . 90 . 00	غيرها (الذرى)
12 . 09 . 21 . 00	الفصة
12 . 14 . 10 . 00	طحين ومكتل في شكل رفوش الفصة
23 . 04 . 00 . 00	أرغفة وبقايا صلبة أخرى مسحوقة أو مشككة في شكل رفوش، استخراج زيت السوجة

المادة 31: تعفى مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

تحدد قائمة المعدات الفلاحية عن طريق القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة.

المادة 32 : تعفى من الحقوق والرسوم المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري .

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة لا سيما القائمة والشروط المتعلقة بنوعية المواد الكيماوية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري عن طريق التنظيم.

المادة 46 : تعدل أحكام المادتين 60 و 61 من قانون المالية لسنة 2006 وأحكام المواد من 203 إلى 205 من قانون المالية لسنة 2002 وكذا أحكام المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 و تحرر كما يأتي:

"المادة 60: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 10 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

- 5 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل هذا الرسم، كما يأتي:

- 10 ٪، لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛

- 40 ٪، لصالح البلديات؛

- 50 ٪، لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 61 : ينشأ رسم على الزيوت والشحوم و تحضير الشحوم يحدد ب 12.500 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 50 ٪، لصالح البلديات ؛

- 50 ٪، لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 203 : ينشأ رسم تجفيزي على عدم التخزين يحدد بمبلغ 10.500 د.ج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي :

- 25 ٪ لفائدة البلديات،

- 75 ٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث."

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الافراز.

"المادة 204 : ينشأ رسم تجفيزي على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 د.ج للطن.

ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق تدير مباشر.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 25 ٪ لفائدة البلديات،

- 75 ٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها."

"المادة 205 : ينشأ رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي .

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب الأحكام المادّة 4 5 من القانون رقم 99- 11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة

1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز قيم محددة.

ويخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 25 ٪ لفائدة البلديات،

- 75 ٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث."

"المادة 94: ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 والموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، و معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5، تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- 50% لفائدة البلديات،

- 50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

قانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 و المتضمن قانون المالية لسنة 2009

المادة 48: لا يمكن تسديد الضرائب والرسوم مهما كانت طبيعتها نقدا عندما يتجاوز المبلغ المستحق المبلغ المحدد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 24: تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

" المادة 31 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2018 ، مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتعلقة بما يأتي :

- المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر؛

- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتجات الفلاحية؛

- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية للسقي توفيراً للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي؛

- التجهيزات المنتجة في الجزائر، والمستعملة في إنجاز الملبات الصغيرة والموجهة إلى تحويل الحليب الطازج؛

- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج وتخزين زيت الزيتون؛

- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لتجديد أدوات الإنتاج والاستثمار في الصناعة التحويلية، تحدد قائمة المعدات والتجهيزات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة ."

المادة 25: يترتب على التحويل البيّن للامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزايا، المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروضة تسديدها مع تطبيق غرامة قدرها 100 %.

المادة 36: لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي والجمركة المتصلة بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية.

المادة 37: يعفى من الرسم على القيمة المضافة ، التنازل عن التحف الفنية أو المجموعات أو الآثار ومخطوطات التراث الوطني لفائدة المتاحف و المكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف.

تحدد قائمة التحف الفنية أو المجموعات أو الآثار ومخطوطات التراث الوطني وكفاءات منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن طريق التنظيم.

المادة 40: تعفى من الرسم على القيمة المضافة، التجهيزات و المعدات الرياضية المنتجة في الجزائر والمقتناة من طرف الاتحادات الوطنية للرياضة، مع مراعاة أن تكون لهذه التجهيزات والمعدات علاقة بالنشاط الرياضي الأساسي الذي تمارسه الاتحادية المستفيدة.

تحدد قائمة التجهيزات والمعدات المنتجة في الجزائر وكذا قائمة الاتحادات المستفيدة من هذا الإعفاء عن طريق التنظيم.

المادة 42: تخضع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية، والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي انتقاليا وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة .

المادة 44: تعدل أحكام المادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007 المعدلة بالمادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : تستفيد من تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 7 % p عمليات استيراد المجمعات والوحدات و الأجزاء الموجهة لجمع أجهزة الحواسيب ، ذات الوضعيات التعريفية رقم 84.14.51.90 و 84.71.60.00 و 84.71.70.00 و 84.71.90.00 و 84.73.30.00 و 85.18.21.00 و 85.28.41.00 و 85.28.51.00 و 85.42.31.00 من التعريفات الجمركية الجزائرية".

المادة 70 : تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2010 من الامتيازات الآتية :

- الإعفاء من حقوق التسجيل بعنوان إنشائها؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري بعنوان الاقتناءات العقارية التي تدخل في إطار إنشائها؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني خلال مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

المادة 72 : تعفى من الحقوق والرسوم، التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمخصصة للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010

المادة 28 : تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 06-00 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي:

"المادة 48 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تحدد كفاءات تطبيق هذا المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 31 : تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

"المادة 29: تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الآزوتية و الفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة (NPK سولفات وNPL كلور) الواردة في التعريفات الجمركية رقم 02 - 31 و 03-31 و 04-31 و 05-31 وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات الواردة في التعريفات الجمركية الفرعية رقم 10-10-38-08 إلى 90-08-38 (مبيد الحشرات، مضاد القواضم ، مبيد الفطر، مبيد الأعشاب، موانع إنبات وضبط نمو النباتات، تطهير، وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبئة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط، فتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب) ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014".

المادة 43: تعدل و تتمم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بالمادة 54 من القانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتحرر كما يأتي:

"المادة 36 : يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للإستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه ب 9 د.ج عن كل رزمة أو علبة أو كيس.

يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الإستهلاك.

يوزع ناتج الرسم الإضافي على لمنتجات التبغية كما يأتي :

- 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية ؛

- 1 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني؛

- 2 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

المادة 46 : تعفى التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة المكتسبة لصالح الدولة من الحقوق

والرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات والموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية وللمتاحف وأروقة المعارض.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية ومن تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية ذات الوضعيات التعريفية رقم 87.01.20.10 X و 87.02.10.10 E و 87.03.21.10 V و 87.03.22.10 D و 87.03.23.10 M و

87.03.23.20 Y و 87.03.24.10 W و 87.03.31.10 G و 87.03.32.10 R و 87.03.33.10 Z و 87.04.21.10 P و 87.04.22.10 Y و 87.04.23.10 G.

أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

المادة 23 : ينشأ رسم يطبق على القمح الصلب المستورد بسعر أدنى من سعر الضبط. ويستحق هذا الرسم على مستوردي القمح الصلب. لا يخضع القمح الصلب المستورد بسعر يساوي أو يفوق سعر الضبط إلى هذا الرسم. وتعفى عمليات استيراد القمح الصلب من طرف الديوان الجزائري المهني للحبوب من هذا الرسم. يحدد معدل الرسم وكذا كيفية تطبيقه عن طريق التنظيم.

المادة 31: تعفى من الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 1 ديسمبر سنة 2013، التجهيزات والمعدات الرياضية التي تقتنيها الأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

غير أن الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد لا يمكن منحها إلا إذا ثبت قانونا عدم وجود إنتاج محلي مماثل.

تحدد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المستفيدة من هذا الإعفاء عن طريق التنظيم.

المادة 32 : يعفى من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020 ما يأتي:

- المصاريف والآتوى المتصلة بخدمات الإقبال الثابت على الإنترنت؛

- المصاريف المتصلة بالإيواء في أجهزة الواب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة DZ (dz.) ؛

- المصاريف المتصلة بتصميم مواقع الواب وتطويرها؛

- المصاريف المتصلة بالصيانة والمساعدة التي تخص أنشطة استعمال وإيواء مواقع الواب في الجزائر.

المادة 49: تتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9 : زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام،

تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه، مما يأتي :

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تدمت في إطار الاستثمار المعني.

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات.

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

قانون رقم 10-13 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 ضمن قانون المالية لسنة 2011

المادة 63 : تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة،

عمليات استيراد الأغذية الموجهة لتربية المنتجات المائية المستزرعة المذكورة أدناه:

تعين المنتوجات	البند والبند الفرعي للتعريف للتعريف الجمركية
. . غيرها - بما فيها دقيق، مساحيق ومكتلات مجمعة على شكل كبريات، محصلة من قشريات صالحة للاستهلاك البشري.أرتيميا (القشريات الصغيرة).	م.00.29.06.03

أعشاب بحرية وطحالب مائية.	م.12.12.20.00
غيرها - الأغذية من الأصناف المستعملة في تغذية الحيوانات المائية المستزرعة.	م.23.09.90.90
دقيق وسميد وكريات مكتلة من أسماك أو قشريات أو رخويات أو اللافقرات المائية.	23.01.20.00
نخالة ونخالة جريس وغيرها من بقايا غريبة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل كريات مكتلة. (دقيق من أصل نباتي غير معني في الفصل 11).	م.23.02

يتوقف الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد، على تسليم شهادة من المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 64 : تعفى من كل الحقوق والرسوم البطاريات ذات التعريف الجمركية رقم 85.06.80.00 المستوردة من طرف الصيدلية المركزية للمستشفيات والمستعملة لتشغيل أجهزة الزرع القوقعي في علاج المرضى الصم.

المادة 65 : تعفى من الحقوق والرسوم كل الوصايا أو هبات الأعمال الفنية أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو تحف المجموعات أو الوثائق ذات القيمة الفنية العالية أو التاريخية من التراث الثقافي، المقدمة من شخص طبيعي أو معنوي لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية والهيئات المكلفة بالمخطوطات والمحفوفات، وذلك حسب الشروط الآتية :

- تقبل الهيئة المستفيدة الهبة أو الوصية بعد موافقة اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية،

- تبدي اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، في يوم تقديم الوصية أو الهبة، رأيها في استحقاق الممتلكات وقيمتها النقدية ،

- تشكل قيمة الممتلكات كما تحددها اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية قرضا ضريبيا غير قابل للاسترداد، للمطالبة به على الضرائب المستحقة في السنوات المالية اللاحقة .

قانون رقم 11 - 11 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011

المادة 14: تعفى عمليات بيع السكر والزيتون الغذائية الأساسية من الرسم على القيمة المضافة المطبق لفترة تتراوح من أول يناير إلى 31 غشت سنة 2011.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد السكر الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم 17.01.11.00 B و K 17.01.12.00 الزيوت الغذائية الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم 15.07.10.10 H و 15.08.10.10 C و 15.11.10.10 L و 15.12.11.10 P و 15.13.11.10 W و 15.13.21.10 D و 15.14.11.10 K و 15.15.21.10، المستعملة في صناعة المواد المعفاة بموجب الفقرة أعلاه، وكذا السكر التابع للوضعيات التعريفية الفرعية رقم 17.01.91.00 X و 17.01.99.00 S الموجه لإعادة بيعه على حالته خلال الفترة المذكورة في الفقرة أعلاه.

وتتكفل ميزانية الدولة، عند الاقتضاء، بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواجبة الأداء ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011 على السكر الخام والزيتون الغذائية الخام، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين المنافسة . وتستفيد في هذه الحالة الأخيرة، المواد المعنوية من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة السابقة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : تعدل أحكام المادة 103 من الأمر رقم 31-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 المعدلة بالمادة 41 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، وتحرر كما يأتي:

"المادة 103 : تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء والتوسيع. إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها شباب ذوو مشاريع مؤهلون للاستفادة من "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة". بتطبيق نسبة 5%.

لاتخضع السيارات السياحية لهذا الإجراء إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط ."

قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012

المادة 49: تعدل وتتم أحكام المادة 20 من القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتحزر كما يأتي :

"المادة 20: تستفيد اقتناءات التجهيزات التي ينجزها المقرضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بأحكام الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 من الامتيازات الآتية :

أ - الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع غير المستثناة، المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار ،

ب - الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المحققة في إطار الاستثمار المعني".

المادة 50: تلغى أحكام المادة 23 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

المادة 52: تعدل أحكام المادة 40 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحزر كما يأتي :

"المادة 40 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر، المقتناة من طرف الاتحادات الرياضية الوطنية.

تحدد قائمة التجهيزات والمعدات المنتجة في الجزائر وكذا قائمة الاتحادات المستفيدة من هذا الإعفاء عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تعفى أنواع حليب الأطفال الطبي الخاص المذكور في المدونة الوطنية للأدوية من الرسم على القيمة المضافة ويخضع لمعدل 5 % من الحقوق الجمركية. وتعدل التعريفات الجمركية نتيجة لذلك.

المادة 70: تعدل وتتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بالمادة 54 من القانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بالمادة 43 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وتحزر كما يأتي:

"المادة 36 : يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للإستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه بـ 11 د.ج عن كل رزمة أو علبة أو كيس.

يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الإستهلاك.

يوزع ناتج الرسم الإضافي على لمنتجات التبغية كما يأتي :

- 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجال ونشاطات العلاجات الطبية ؛

1- دج لفائدة صندوق التضامن الوطني؛

- 2 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- 2 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138 - 302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان."

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

المادة 73: تعدل المادة 85 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحزر كما يأتي :

"المادة 85 : ينشأ رسم نسبته 1% على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال.

يوزع ناتج الرسم على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال كما يأتي :

- 0,5% لفائدة الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الفنون والآداب.

- 0,5 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138 - 302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان."

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير المالية و وزير القطاع المعني.

المادة 74: ينشأ رسم نسبته 0,5% على رقم أعمال شركات إنتاج المشروبات الغازية واستيرادها ويدفع لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة.

قانون رقم 12 - 12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013

المادة 22: تعدّل أحكام المادة 14 من القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وتحرر كما يأتي:

"المادة 14 : تعفى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية من الرسم على القيمة المضافة المطبق لفترة تتراوح من أول يناير إلى 31 غشت سنة 2011.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد السكر الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم 17.01.11.00 B و 17.01.12.00 K الزيوت الغذائية الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم 15.07.10.10 H و 15.08.10.10 C و 15.11.10.10 L و 15.12.11.10 P و 15.13.11.10 W و 15.13.21.10 D و 15.14.11.10 K و 15.15.21.10 S، المستعملة في صناعة المواد المعفاة بموجب الفقرة أعلاه، وكذا السكر التابع للوضعيات التعريفية الفرعية رقم 17.01.91.00 X و 17.01.99.00 S الموجه لإعادة بيعه على حالته خلال الفترة المذكورة في الفقرة أعلاه.

ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011 يعفى السكر الخام والزيوت الغذائية الخامة من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عندما يترتب على إخضاعها تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم. وفي هذه الحالة الأخيرة، تستفيد المواد المعنية من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

يسري مفعول هذا التدبير ابتداء من تنفيذ هذا الحكم.

تحدد كيفيات تطبيق المقطع السابق، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

المادة 36 : تعدّل و تتمم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي

"المادة 9 : زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، من المزايا الآتية:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،

د- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المادة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق

المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 38 : تعدل و تتم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 11: تستفيد الاستثمارات المتضمنة للنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه ، من المزايا الآتية:

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 %) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني ،

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

المادة 39: تعدل و تتم أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 12 مكرر 1: يمكن أن تخصّ المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلاً أو جزءاً من المزايا الآتية:

1 - في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات :

أ (إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

ب (إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛

ج (إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

د (إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

هـ (الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2 - في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ (إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه ، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به.

3- دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار، و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، لمنح إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار سلع ناتجة عن الاستثمار والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 42: عندما ينقضي أجل إيداع التصريحات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها بموجب القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات. المعدل والمتمم. في يوم عطلة قانونية.

يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الذي يليه.

المادة 44: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، للفترة الممتدة من أول سبتمبر سنة 2012 إلى الأول من شهر غشت سنة 2013، عمليات بيع المواد والمنتجات المعينة أدناه:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
W 10 05 90 00	غيرها (6) (4) (3) (1)
W 23 03 10 00	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة (3)
V 23 03 30 00	بقايا ونفايات صناعة الجعة والتقطير (3)
D 23 04 00 00	كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكثلة ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا (3)
D 23 06 30 00	من بذور عباد الشمس (3)
Z 23 06 41 00	من بذور السلجم ذات حمض الإيروسيك ا لمنخفض (3)
C 23 09 90 40	محضرات معدنية أو أزوتية مركزة (2) (1)
G 23 09 90 90	غيرها (1) (2) (3)

كما يعفى من الرسم على القيمة المضافة لنفس المادة، تسمين الدواجن وبيض الاستهلاك المنتجة انطلاقاً من هذه العناصر الداخلة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 45 : تعفى من الحقوق الجمركية وتخضع للمعدل المخفض في مجال الرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 7 % سبائك الفولاذ الموجهة للإنتاج الوطني لحديد الخرسانة والمبينة أدناه:

البند التعريفي والبند الفرعي	تعيين المنتجات
72.07	منتج نصف مصنع للحديد أو للفولاذ غير مخلوط
	-يحتوي على وزن أقل من % 0,25 من الكربون:
	- قسم مستعرض مربع أو مستطيل يقل عرضه عن ضعف السمك
72. 07. 11. 10	- - سبيكة
72. 07. 11. 90	- - غيرها
	- - غيرها p قسم مستعرض مستطيل
72. 07. 12. 10	- - سبيكة
72. 07. 12. 90	- - غيرها
	- - غيرها
72. 07. 19. 10	- - سبيكة
72. 07. 19. 90	- - غيرها
	-يحتوي على وزن أقل من % 0,25 من الكربون أو أكثر:

-- سبيكة	72. 07. 20. 10
-- غيرها	72. 07. 20. 90

قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.

- المادة 21 :** تدخل أحكام المادتين 19 و 20 أعلاه، حيز التنفيذ، ابتداء من أول يوليو سنة 2014.
- المادة 31:** تتم أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01 - 10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وتحرر كما يأتي:
- المادة 32 :** يعفى من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020 ما يأتي:
- المصاريف والأتاوى المتصلة بخدمات النفاذ الثابت لشبكة الإنترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار الموجهة حصريا لتوفير خدمة الإنترنت الثابت ؛
- المصاريف المتصلة بالإيواء في أجهزة الواب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة DZ (dz.) ؛
- المصاريف المتصلة بتصميم مواقع الواب وتطويرها؛
- المصاريف المتصلة بالصيانة و المساعدة التي تخص أنشطة استعمال وإيواء مواقع الواب في الجزائر."
- المادة 42 :** تعفى من الضرائب والحقوق والرسوم، عمليات استيراد السلع والخدمات وكذا أشغال خدمات إنجاز البرامج والعمليات المتعلقة بالاحتياجات المرتبطة بالمهام الخاصة، المتكفل بها بعنوان القروض المسجلة، لحساب الأمر بالصرف المعني، تحت رقم. 262.11.01.04 .
- المادة 43 :** تعدل وتتم أحكام المادة 44 من القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، كما يأتي:
- المادة 44:** تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، للمدة الممتدة من أول سبتمبر سنة 2012 إلى غاية 31 غشت سنة 2014 غير قابلة للتجديد، عمليات بيع المواد و المنتجات المبينة أدناه:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
10.05.90.00	غيرها (الذرى)
23.03.10.00	بقايا صناعة النشاء و بقايا مماثلة
23.03.30.00 م	نفايات الذرى وبقايا صناعة الجعة والتقطير
23.04.00.00	كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكتلة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصوجا
23.06.30.00	من بذور عباد الشمس
23.06.41.00 م	من بذور الكولزا ذات حمض الإيروسيك المنخفض

- لا تمنح الإعفاءات المذكورة أعلاه، إلا في إطار دفتر شروط تعدده الوزارة المكلفة بالفلاحة.
- كما يعفى من الرسم على القيمة المضافة لنفس المادة، تسمين الدواجن وبيض الاستهلاك المنتجة انطلاقا من هذه العناصر الداخلة.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- المادة 63:** يعفى من الحقوق الجمركية، المنتج (العناصر الداخلة) الآتي بيانه أدناه، والموجه للإنتاج الوطني، ويتم إخضاعه للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدّر بـ 7 %:

المادة الأولية	التعريفية الجمركية
خامات ومركبات الزنك	26 - 08

- المادة 64:** تعفى من الحقوق الجمركية، المنتجات (العناصر الداخلة) الآتي بيانها أدناه، الموجهة للإنتاج الوطني و التابعة للتعريفية الجمركية الفرعية، ويتم إخضاعها للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدّر بـ 7 %:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
72.08.10.00	لفافات مرققة ببساطة بوجود حرارة، تحمل رسومات بارزة (لفافة ورق من حديد).
72.08.25.00	-غيرها، لفافات، مرققة ببساطة بوجود الحرارة، مصقولة: --ذات سُمك يقدر بـ 4,75 ملمتر أو أكثر (لفافة ورق من حديد).
72.08.26.00	--ذات سُمك يقدر بـ 3 ملمتر أو أكثر ولكن أقل من 4,75 ملمتر (لفافة ورق من حديد).
72.08.27.00	--ذات سُمك أقل من 3 ملمتر (لفافة ورق من حديد).
72.08.36.00	--ذات سُمك يتجاوز 10 ملمتر (لفافة ورق من حديد).
72.08.37.00	--ذات سُمك يقدر بـ 4,75 ملمتر أو أكثر ولكن أقل من 10 ملمتر (لفافة ورق من حديد).
72.08.38.00	--ذات سُمك يقدر بـ 3 ملمتر أو أكثر ولكن أقل من 4,75 ملمتر (لفافة ورق من حديد).
72.08.39.00	--ذات سُمك أقل من 3 ملمتر (لفافة ورق من حديد).

قانون رقم 14 - 10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

المادة 72: تعدّل وتتمم أحكام المادة 44 من القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدلة والمتممة بموجب المادة 43 من القانون رقم 13- 08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، و المتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرك كما يأتي:

المادة 44: تعفى من الحقوق الجمركية للفترة الممتدة من أول سبتمبر سنة 2014 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، عمليات بيع المواد والمنتجات المبينة أدناه:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
23.03.10.00	بقايا صناعة النشاء و بقايا مماثلة
23.03.30.00 م	نفايات الذرى وبقايا صناعة الجعة والتقطير
23.04.00.00	كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكثلة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصوجا.
23-09-90-40	محضرات معدنية و/أو آزوتية مركزة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 74: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، المعدلة بموجب أحكام المادة 58 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرك كما يأتي:

المادة 9: فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه مما يأتي :

1. بعنوان انجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ (الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛

ب) الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقنتاة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

ج (الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

د) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاناة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (03) سنوات، بالنسبة للاستثمارات المُحدثة حتى مائة (100) منصب شغل:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وتتمدد هذه المدة من ثلاث (30) سنوات إلى خمس (50) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تُنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب العمل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الأخيرة.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (05) سنوات دون اشتراط خلق مناصب شغل «.

المادة 76 : تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير، عند إنشاء مصلحة للبحث والتطوير :

بالنسبة للجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أمر رقم 01-15 المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المادة 64 : تخضع لمعدل 17 % من الرسم على القيمة المضافة المنتجات التابعة للوضعيات والوضعيات الفرعية التعريفية المعينة أدناه ، المدرجة في الجدول الآتي:

الوضعيات/الوضعيات الفرعية التعريفية	التعيين	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
7604	قضبان ومجنبات من الألومنيوم		
7604.11.10	مكسية	30%	17 %
7604.11.20	عارية	15 %	17 %
7604.11.90	غيرها	15%	17 %
7608	أنابيب من الألمنيوم		
	من الألومنيوم غير الممزوج		
7608.11.00	-أنبوب مكسي	30%	17 %
7608.19.00	- -غيرها	15 %	17 %
	- بالألومنيوم الممزوج		
7608.21.00	- -أنبوب مكسي	30 %	17 %
7608.29.00	- -غيرها	15 %	17 %

المادة 71: يعفى من الحقوق الجمركية ويخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدّر بـ 7 %، فول الصوجا وبذور الكولزا وعباد الشمس، المستوردة من طرف الصناعات الغذائية.

الوضعيات/الوضعيات	تعين المواد	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
-------------------	-------------	-----------------	--------------------------

الفرعية التعريفية			
			-غيرها
1201.90.10	-- مستوردة من طرف الصناعات الغذائية	معفى	% 7
1201.90.90	--أخرى	% 5	% 17
			--أخرى
1205.10.91	--بذور الكولزا مستوردة من طرف الصناعات الغذائية	معفى	% 7
1205.10.99	--أخرى	% 5	% 17
			-غيرها
1206.00.91	--مستوردة من طرف الصناعات الغذائية	معفى	% 7
1206.00.99	--أخرى	% 5	% 17

المادة 74 : يترتب على الأشخاص المعفيين من الرسم الخاص للتوطين المصري فيما يخص استيراد التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة البيع على حالها في حالة عدم احترام التعهد المكتتب من طرفهم تطبيق غرامة تساوي مرتين (2) قيمة هذه الواردات.

قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016

المادة 41 : تعدل وتتم أحكام المادة 64 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و تحرر كما يأتي:

«**المادة 64 :** تعدل هيكلية الوضعية التعريفية الفرعية رقم 76.04.10.00 والوضعية التعريفية رقم 76.08 وكذا نسبة الحقوق الجمركية المتعلقة بهما كما يأتي :

الوضعية / الوضعية الفرعية	التعيين	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
7604	قضبان وعيدان زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) من ألومنيوم		
	- من الألومنيوم غير المخلوط:		
7604.10.10	- - مطلية	% 30	%17
7604.10.90	- - غيرها	% 15	%17
7608	مواسير وأنابيب من الألومنيوم		
	- من الألومنيوم غير المخلوط:		
7608.10.10	- - مطلية	% 30	%17
7608.10.90	- - غيرها	% 15	%17
	- من خلاط ألومنيوم		
7608.20.10	- - مطلية	% 30	%17
7608.20.90	- - غيرها	% 15	%17

المادة 52: تخضع، حسب الحالة، واردات بعض المواد المصنعة المشابهة لتلك التي يتم انتاجها ضمن الأنشطة التابعة للفروع الصناعية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 75 من قانون المالية لسنة 2015، للرسم على القيمة المضافة و الرسم الداخلي على الاستهلاك وفق المعدلات و التعريفات المحددة بموجب قوانين المالية.

إن عدد المنتجات المعنية بالقائمة الواجب إخضاعها للرسم الداخلي على الاستهلاك محدود. تتم مراجعة هذه القائمة، كل سنة، بموجب قانون المالية. تدمج في هذه القائمة، المنتجات المستوردة التي تتلقى دعما في نظام الشهادات و نظام توزيع الحصص بالشهادة، بصفة إستثنائية، على سبيل الحفظ، و يتم إخضاعها للضريبة بمعدلات تتراوح من 5٪ الى 30٪. يحدد المعدل المطبق على كل منتج عن طريق التنظيم.

المادة 68: تخضع العناصر الداخلة المبينة أدناه المستوردة من طرف منتجي المحضرات المعدنية المركزة، الموجهة لإنتاج المحضرات المعدنية المركزة للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 7٪، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

الوضعية الفرعية التعريفية	تعيين المنتجات
م 2309.90.20	--الألاح المعدنية الأساسية
م 2309.90.90	--غيرها (بوتيل-هيدروكسي تولوان (مضاد للأكسدة)، كوكوسيديوستاتيك، عناصر إضافية تشجع هضم الأغذية عند الحيوانات).
2835.25.00	--هيدروجين أئو فوسفات الكالسيوم ("الفوسفات ثنائي الكالسيوم")
م 2923.10.00	- كولن وأملحه (كلورور الكولين).
2930.40.00	-ميثونين
2936.21.00	-- فيتامين A ومشتقاته
2936.22.00	--فيتامين B1 ومشتقاته
2936.23.00	-- فيتامين B2 ومشتقاته
2936.24.00	حمض D أو DL بانتوتنيك (فيتامين B3 أو فيتامين B5) ومشتقاته.
2936.25.00	--فيتامين B6 ومشتقاته
2936.26.00	--فيتامين B12 ومشتقاته
2936.27.00	--فيتامين C ومشتقاته
2936.28.00	-- فيتامين E ومشتقاته
2936.29.00	-- فيتامينات أخرى ومشتقاتها

المادة 69: تعدل و تتمم أحكام المادة 59 من القانون رقم 78-13 المؤرخ في 31 ديسمبر 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، المعدلة والمتممة بموجب المادة 67 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 والمادة 5 من القانون رقم 02-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، و تحرر كما يأتي:

المادة 59: يجوز للأشخاص المصابين بإعاقة حركية في إطار مدني، اقتناء سيارة سياحية جديدة تتوافق مع إعاقته من المستودعات الجمركية أو استيرادها، كل خمس (5) سنوات، ثقل أو تساوي سعة اسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس متناوب وإيقاد بشرارات (بنزين) أو 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد عن طريق الضغط (الديازال).

تتم جمركة هذه السيارات مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف والإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة. يجب أن يتم الاحتفاظ بالسيارات المقتناة أو المستوردة في هذا الإطار، من طرف مالكيها لمدة خمس (5) سنوات، إلا في حالة رفع شرط عدم التنازل، على أن تتم، في هذه الحالة، إعادة الحقوق تناسبيا مع السنوات.

يمكن تهيئة السيارات الموجهة للأشخاص المصابين بإعاقة حركية المذكورين أعلاه والتي تستدعي ذلك، على مستوى التراب الوطني لدى مؤسسات متخصصة، ولكن لا يمكن وضعها قيد الاستهلاك إلا بعد تقديم محضر مصالح المناجم.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين، بالمالية والصناعة والتضامن الوطني.

المادة 80 : تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة و المتممة، و تحرر كما يأتي:

«**المادة 195:** يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 084-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة تقدر بـ 5% من الرسم الداخلي للاستهلاك؛
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة.
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- الأعباء المتعلقة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كيفية تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.
- إعانات الدولة لترقية الصادرات عن طريق المشاركة في المعارض المقامة في الخارج.
- يكون الوزير المكلف بالتجارة الأمر بصرف هذا الحساب.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017

المادة 65: ينشأ رسم خاص على عقود الإنتاج وكذا نشر الإشهار الذي يتم بالخارج، يطبق على المنتجات غير المصنعة محليا.

يحدد معدل هذا الرسم بـ 10 % . و يكون هذا الرسم مدرجا في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة.

أيا كانت الوسيلة المستعملة للنشر، فإن هذا الرسم يقع على عاتق المؤسسة التي تطلب نشر الإشهار للمنتجات المعنية دون إمكانية حسم التكلفة من ناتجها الضريبي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 67: تستبدل عبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح" بعبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا " في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

المادة 68: لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الالكترونية المنجزة في الآجال المحددة، لتأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة وإرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام تحسب ابتداء من تاريخ الدفع.

المادة 70: يؤسس رسم للفعالية الطاقوية و يطبق على الأجهزة المشغلة بالكهرباء والغاز والمنتجات البترولية التي يعتبر استهلاكها مفرطا بالنظر إلى معايير التحكم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. ويستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة و عند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.

يجب على المستوردين والمنتجين المحليين ذكر البيانات المتعلقة بالخصائص الطاقوية وصنف الطاقة التي تنتهي إليها على الوسم و إلصاقها على الأجهزة وأغلقة تعبئتها .

إن متطلبات التأشير و الوسم هي تلك المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

يطبق رسم الفعالية الطاقوية على الأجهزة المشغلة بالكهرباء و الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية وتصنيف و الوسم الطاقوية.

يرخص للمستوردين باستيراد الأجهزة ذات الأصناف أ وب وج، وتخضع لرسم الفعالية الطاقوية كالاتي:

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي		
ج	ب	أ، أ ⁺ ، أ ⁺⁺
30 %	20 %	5 %

يطبق الرسم المستحق على الأجهزة المستوردة ابتداء من أول يوليو سنة 2017 ويطبق على الأجهزة المصنوعة محليا ابتداء من أول يناير سنة 2018.

يطبق هذا الرسم على الأجهزة المصنوعة محليا حسب الصنف الطاقوي وحسب السُّلم التصاعدي الآتي:

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي						
أ ⁺ ، أ ⁺	ب	ج	د	هـ	و	ز
%5	% 10	% 15	% 20	% 25	% 30	% 35

يطبق رسم الفعالية الطاقوية حسب السلم المذكور على الأجهزة المذكورة أدناه :

فئات الأجهزة المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي	البند التعريفي / البند الفرعي	تعيين المنتجات
أجهزة التكييف ذات الاستخدام المنزلي.	م 84.15	آلات وأجهزة تكييف الهواء المزودة بمروحة ذات محرك، وعناصر لتغيير درجة الحرارة والرطوبة، بما في ذلك تلك التي تقيس درجة الرطوبة ولا يمكن أن تعدّل بشكل منفصل (مكيفات الهواء، وحداتها الداخلية والخارجية، المقدّمة بصورة منفصلة، باستثناء: - المنتجات المعدّة للصناعات التركيبية وما يسمّى المجموعات من صنف CKD. - وحدات بسعة تزيد عن 24000 BTU ساعة.
ثلاجات ومجمّدات ومجموعاتها (ثلاجة مجمدة للاستخدام المنزلي).	م 84.18	ثلاجات ومبرّدات ومجمّدات وغيرها من المعدات وآلات إنتاج وأجهزة البرودة ذات تجهيز كهربائي أو غيره، مضخات الحرارة وغير الأجهزة من الآلات المستخدمة في تكييف الهواء المذكورة في البند رقم 84.15، باستثناء: - المنتجات المعدّة للصناعات التركيبية وما يسمّى المجموعات من صنف CKD؛ - مجمّع ثلاجة مجمدة مزودة بأبواب خارجية منفصلة وسعة تخزين تتجاوز 650 لتر؛ - أثاث مجمّدات- حافظات من نوع خزنة تتجاوز سعتها 800 لتر؛ - أثاث مجمّدات- حافظات من نوع خزنة تتجاوز سعتها 900 لتر - أثاث آخر للحفظ والعرض متضمن جهاز للتبريد.

المادة 71: يتعين على المستوردين والمصنعين المحليين استنادا إلى تصريحهم، بتقديم وثيقة مقدمة من الهيئات المخولة تبين الصنف الطاقوي الذي ينتمي إليه المنتج.

تضمن هيئات و/أو مخابر معتمدة مكلفة بالتصديق والموافقة الرقابة على الفعالية الطاقوية.

إن أية مخالفة متعلقة بقواعد وسم المردودية الطاقوية، تعرّض المخالفين لدفع مباشر لقيمة الرسم طبقا للصنف الطاقوي "ز" بمعدل 35 % و لغرامة مالية تعادل مرتين قيمة الجهاز المستورد أو الجهاز المصنوع محليا.

تحدّد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك .

المادة 72: تخضع الأجهزة المشغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية التي لا تخضع إلى التنظيم المتعلّق بالتصنيف والوسم الطاقويين إلى رسم الفعالية الطاقوية بمعدل 25 % . ويطبق الرسم المستحق على الأجهزة المستوردة ابتداء من أول يناير سنة 2017 ويطبق على الأجهزة المصنوعة محليا ابتداء من أول يناير سنة 2018.

يطبق رسم الفعالية الطاقوية بمعدل 25 % على الأجهزة التالية :

فئات الأجهزة المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي	البند التعريفي / البند الفرعي	تعيين المنتجات
أجهزة إنتاج وتخزين الماء الساخن	م 8516.10	سخانات المياه والسخانات الكهربائية، باستثناء:

للإستخدام المنزلي		-مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD . -وحدات بسعة تزيد عن 80 لتر.
	م 8403.10	المراجل ما عدا :مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD.
الغسالات، مجففات الملابس والأجهزة المدمجة (غسل - تجفيف) للإستخدام المنزلي	م 84.50	الغسالات بما فيها تلك المزودة بجهاز التجفيف باستثناء: -مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD . - الأجزاء؛ -وحدات بسعة أحادية معبر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 كغ.
	8451.21.00.00	آلات التجفيف، ما عدا تلك ذات سعة أحادية معبر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 كغ.
غسالات الصحون للإستخدام المنزلي	8422.11.90.00	غسالات الصحون باستثناء: - مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD. - الأجزاء.
الأفران ذات الإستخدام المنزلي	8516.50.00.00	الأفران ذات الموجات الكهرومغناطيسية القصيرة.
	8516.60	أفران أخرى؛ الطابخات ، المواقد، (بما في ذلك مواقد الطهي) ، مشابك الشواء و أجهزة الشواء.
المكاوي للإستخدام المنزلي	م 8516.40.00.00	المكاوي الكهربائية.
الأجهزة السمعية البصرية (أجهزة الاستقبال لأجهزة الراديو والتلفزيون)، للإستخدام المنزلي.	م 85.27	أجهزة استقبال البث الإذاعي ، و لو مركبة في نفس القالب بجهاز تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور أو بجهاز قياس الوقت، باستثناء :مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD وتلك الأصناف المستعملة في السيارات.
	م 8528.7	أجهزة استقبال التلفزيون وإن اشتملت على جهاز استقبال البث الإذاعي أو تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور، باستثناء :مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD.
أجهزة التسخين الكهربائية للإستخدام المنزلي.	8516.2	أجهزة كهربائية لتدفئة المحلات والأرضيات أو لاستعمالات مماثلة.

المادة 73: يدرج رسم الفعالية الطاقوية في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة. وتشمل قواعد الوعاء والتصفية والتحصيل و المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، رسم الفعالية الطاقوية.

تعفى العمليات على الأجهزة الموجهة للتصدير من رسم الفعالية الطاقوية.

يخصص ناتج هذا الرسم كالآتي :

• 90 % ميزانية الدولة ;

• 10 % حساب التخصيص الخاص 131-302 "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و التوليد المشترك للطاقة . السطر 2: التحكم في الطاقة.

تحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برسم الفعالية الطاقوية، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك.

المادة 74: تخضع للرسم على القيمة المضافة المبالغ التي تحصل عليها المؤسسات الأجنبية التي لا تملك إقامة مهنية دائمة بالجزائر، وتنشط في إطار عقد تأدية الخدمات الخاضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 24 %، عندما يستفيد وعاء الحساب من تخفيض للمعدل أو من التخفيضات.

المادة 77: تعفى من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية عند الاستيراد، المواد والتجهيزات المستوردة الداخلة في إنجاز المسجد الكبير بالجزائر العاصمة.

تحدد قائمة المواد والتجهيزات المعفاة بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 87: تخضع مجنبات الألمنيوم ذات التعريف الجمركي المبينة أدناه، التابعة لمعدلات الحقوق الجمركية و معدل الرسم على القيمة المضافة كما يأتي:

الرسم على القيمة المضافة	الحقوق الجمركية	تعيين المنتجات	للتعريف الجمركية الفرعية
		- من خلاط الألمنيوم - - مجنبتات جوفاء - - - مكسية	
19%	30%	--- بطريفة التخميل (الأكسدة الأنودية)	7604.21.11.00
19%	15%	---- بطريفة المعالجة الحرارية	7604.21.12.00
19%	30%	-- بطرق أخرى	7604.21.19.00
		--- غيرها	
19%	15%	---- ذات سمك يساوي أو يقل عم 1.3 مم وبطول يساوي أو يقل عن 6.5م	7604.21.91.00
19%	15%	--- غيرها	7604.21.99.00
		---- غيرها ---- مكسية:	
19%	30%	---- مجنبتات	7604.29.12
		----- غيرها	
19%	15%	---- مجنبتات	7604.29.92

المادة 105: تخضع عمليات استيراد الشعير التابعة للوضعفة التعريففة رقم 10.03 لحق جمركي قدره 5 % .

المادة 110: تعفى من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة، لمدة خمس (05) سنوات، المكونات و المواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج لأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.

تخص هذه الاعفاءات حصريا المتعاملين من الباطن المعتمدين من قبل المنتجين لهذه المنتجات والتجهيزات.

تحدد كلفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة المواد والتجهيزات المعنية، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 114: تعدل وتتم أحكام المادة 14 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة، 2011 وتحرر كما يأتي:

"المادة 14: تعفى عمليات بيع السكر والزيتو الغذائية الأساسية من الرسم على القيمة المضافة المطبق لفترة تتراوح من أول يناير إلى 31 غشت سنة 2011.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، الواردات من السكر الخام التابعة للوضعفات التعريففة الفرعية رقم B 17.01.11.00 و K 17.01.12.00 الزيتو الغذائية الخام التابعة للوضعفات التعريففة الفرعية رقم 15.07.10.10 لم و C 15.08.10.10 و 15.11.10.10L و P 15.12.11.10 و 15.13.11.10 و W 15.13.21.10 و D 15.14.11.10 و K 15.15.21.10، المستعملة في صناعة المواد المعفاة بموجب الفقرة أعلاه، وكذا السكر التابع للوضعفات التعريففة الفرعية رقم X 17.01.91.00 و S 17.01.99.00 الموجه لإعادة بيعه على حالته خلال الفترة المذكورة في الفقرة أعلاه.

تستفيد الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة المستحقة اعتبارا من أول سبتمبر سنة 2011 على السكر الخام والزيتو الغذائية الخام، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين المنافسة. وتستفيد في هذه الحالة الأخيرة، المواد المعنية من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة كل المدخلات ومستهلكات عملية تكرير وتكليف الزيتو

الغذائية المذكورة في الفقرات السابقة .

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة السابقة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

قانون رقم 11-17 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

المادة 59: تعدل أحكام المادة 14 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المعدلة ، و تحرر كما يأتي:

المادة 14: تعفى عمليات بيع السكر والزيتون الغذائية الأساسية من الرسم على القيمة المضافة المطبق للفترة التي تتراوح من أول يناير إلى 31 غشت سنة 2011.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد السكر الخام ضمن الوضعيات التعريفية الفرعية رقم B 17.01.11.00 و K 17.01.12.00 الزيتون الغذائية الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم 15.07.10.10 لم و C 15.08.10.10 و 15.11.10.10L و P 15.12.11.10 و 15.13.11.10 و W 15.13.21.10 و D 15.14.11.10 و K 15.15.21.10، المستعملة في صناعة المواد المعفاة بموجب الفقرة أعلاه، وكذا السكر التابع للوضعيات التعريفية الفرعية رقم X 17.01.91.00 و S 17.01.99.00 الموجهة للبيع على حالته للفترة المذكورة في الفقرة أعلاه.

ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011، يعفى السكر الخام والزيتون الغذائية الخام من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة عندما يترتب على إخضاعها تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم.

وفي هذه الحالة الأخيرة، تستفيد المواد المعنية من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

يسري مفعول هذا التدبير ابتداء من تنفيذ هذا الحكم.

تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة، كل المدخلات وغيرها من مستهلكات عملية تكرير وتكييف الزيتون الغذائية المذكورة في الفقرات السابقة، مع الاحتفاظ بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة حالما يتم الوضع قيد الاستغلال لمصانع سحق البذور.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة السابقة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

المادة 72: ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعبئات الإلكترونية للرصيد الهاتفي .

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية لرصيد المواصلات السلكية واللاسلكية بـ 0,5% على اقتطاع أرصدة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تجرى لدى متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية، الذين يمارسون هذا النشاط بصفة موزع رئيسي.

يتم جمع هذا الرسم من طرف متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية أثناء كل اقتطاع، ويتم دفعه إلى السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. تقوم السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة منتظمة، بإعادة دفع المبالغ المدفوعة من طرف متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية" ،السطر 1.

تحدد تدابير تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 73: ينشأ رسم نسبته 0,5% على رقم الأعمال السنوي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يدفع عائد هذه المساهمة، على الأكثر في نهاية الفصل الأول للسنة الموالية، من طرف سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، السطر 2.

المادة 74 : يشأ رسم نسبته 0,5 % على رقم أعمال المتعاملين الحائزين على رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف المحمول المفتوحة للجمهور.

يدفع هذه المساهمة جميع متعاملي قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، في ظل احترام مبادئ المساواة بين المتعاملين و بدون تمييز.

تدفع هذه المساهمة إلى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على الأكثر في نهاية الفصل الأول من السنة الموالية.

يتم إعادة دفع عائد هذه المساهمة من طرف سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، السطر 2.

المادة 75 : ينشأ رسم نسبته 0,5 % على الناتج السنوي الصافي للمتعاملين أصحاب تراخيص تزويد النفاذ إلى الانترنت.

تدفع هذه المساهمة إلى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على الأكثر في نهاية الفصل الأول من السنة الموالية.

تتم إعادة دفع عائد هذه المساهمة من طرف سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، السطر 2.

المادة 76 : ينشأ اقتطاع من المصدر بنسبة 2%، على المداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية ثابتة و نقالة وفضائية.

يدفع عائد هذا الاقتطاع إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

المادة 118: تتم أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي:

تعفى من الحقوق والرسوم المنتجات الكيماوية والعضوية التابعة للفصول من 11 إلى 15 و 17 و 20 و 22 و 25 و 27 ومن 28 إلى 35 ومن 38 إلى 40 و 48 و 70 و 76 و 83 و 96 من التعريفات الجمركية، المستوردة من طرف الصناعات الصيدلانية والموجهة لصنع الأدوية والمستلزمات الطبية كما هو منصوص عليه بموجب التشريع المعمول به.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

قانون رقم 13-18 مؤرخ في 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018

المادة 2: يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي يطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك في الجزائر ويحدد هذا الرسم بنسبة تتراوح بين 30 % و 200%.

يمدد مجال تطبيق قواعد الوعاء والتصنيف والتحصيل والنزاعات المطبقة في مجال الحقوق الجمركية ليشمل الرسم الإضافي المؤقت الوقائي.

لا يمكن تطبيق أي إعفاء فيما يخص الرسم الإضافي المؤقت الوقائي.

تحدد قائمة البضائع الخاضعة للحق الإضافي المؤقت الوقائي والمعدلات الموافقة بصفة دورية، عن طريق التنظيم.

تقدم حصيلة سنوية عن تطبيق هذا الرسم عند دراسة مشروع قانون المالية.

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادتين 10 و 12 من القانون رقم 02-04 . المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وتحرران كما يأتي:

"المادة 10 : يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، محل إصدار فاتورة أو وثيقة محلها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي محلها، ويلزم المشتري بطلبها منه، بحسب الحالة. تسلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة.

استثناء مما ورد أعلاه، فيما يخص تجار التجزئة، يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين

أوالموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية، إلى تجار التجزئة، ويدعون "المشتري النقدي" من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى "فاتورة نقدي" وإصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع "المصنعون أو الموزعون المعتمدون"، على أن يتكفل البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة، وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل للصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن هذه الفاتورة أو الوثيقة التي محلها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي محلها الفاتورة، وكذا فئات المتعاملين الاقتصاديين الملزمين باستعمالها، عن طريق التنظيم.

"المادة 12: يجب أن يتم إعداد الفاتورة وسند التسليم والفاتورة التلخيصية وسند التحويل، وكذا وصل الصندوق، طبقا للشروط والكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تتم أحكام المادة 72 من قانون المالية لسنة 2018 ، وتحرر كما يأتي:

"المادة 72: ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعبئات الإلكترونية للرصيد الهاتفي .

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعينات الإلكترونية لرصيد المواصلات السلكية واللاسلكية بـ 1,5% على اقتطاع أرصدة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تجرى لدى متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية، الذين يمارسون هذا النشاط بصفة موزع رئيسي. يتم جمع هذا الرسم من طرف متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية أثناء كل اقتطاع، ويتم دفعه إلى السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتعين على السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إرسال كشف يتضمن رقم الأعمال، قائمة المدينين بالضريبة المعنيين ومبلغ الاقتطاعات التي تمت بعنوان نشاط التوزيع بالجملة للتعينات الإلكترونية للأرصدة الهاتفية، إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بحلول 30 أبريل من كل سنة كحد أقصى.

تقوم السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة منتظمة، بإعادة دفع المبالغ المدفوعة من طرف متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، السطر 1.

تحدد تدابير تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 18-81 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019.

المادة 37 : تخضع المنتجات المدرجة ضمن الوضعيات التعريفية الفرعية أدناه، للحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، حسب المعدلات الآتية :

الوضعية الفرعية	البيان التعريفي	معدل الحقوق الجمركية	معدل الرسم على القيمة المضافة
	--- الخلايا الضوئية الفولتانية حتى و إن كانت مجمعة على شكل أعمدة أو مشكلة في لوحات		
8541.40.11.00	---- الخلايا الضوئية الفولتانية	5	19
	---- الخلايا الضوئية الفولتانية حتى و إن كانت مجمعة على شكل أعمدة أو مشكلة في لوحات		
8541.40.12.10	----- التشكيلات التي تدعى CKD	5	9
8541.40.12.20	----- التشكيلات الموجهة للصناعات التركيبية	30	19
8541.40.12.90	----- غيرها	30	19

المادة 42 : تعفى شركات النقل الجوي للمسافرين والبضائع الخاضعة للقانون الجزائري، وكذا فروعها التي تنشط في مجال النقل الجوي من الحقوق والرسوم المستحقة، عند شراء وتصلح محركات بالخارج والتجهيزات وقطع الغيار والملحقات والمعدات والمواد المدمجة للمركبات الجوية وكذا التجهيزات الأرضية الضرورية في استعمال هذه المركبات الجوية خلال مدة الاستغلال. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالنقل.

قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020

المادة 64: تعدل وتتم أحكام المواد 70، 71، 72 و 73 من قانون المالية لسنة 2017، و تحرر كما يأتي:

« **المادة 70 :** يؤسس رسم للفعالية الطاقوية ويطبق على الأجهزة المستوردة أو المصنعة محليا، المشتغلة بالكهرباء والغاز و المنتجات البترولية، التي يعتبر استهلاكها مفرطاً بالنظر إلى معايير التحكم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

يستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة وعند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.

فيما يخص الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية و التصنيف والوسم الطاقوية، يطبق رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي حسب السلم التصاعدي الآتي :

- بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا:

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي			
أ++، أ+، أ	ب	ج	د حتى ز
5%	10%	15%	30%

- بالنسبة للأجهزة المستوردة:

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي			
أ++، أ+، أ	ب	ج	د حتى ز
5%	20%	30%	40%

يطبق رسم الفعالية الطاقوية على الأجهزة المستوردة أو المصنعة محليا والمشتغلة بالكهرباء حسب السُّلم المذكور أعلاه ، كما يأتي:

فئات الأجهزة المنصوص عليها عبر نصّ تنظيمي	البند التعريفي/ البند الفرعي	تعيين المنتجات
أجهزة التكييف ذات الاستخدام المنزلي.	م 84.15	الآت و أجهزة تكييف الهواء المزودة بمروحة ذات محرك، وعناصر لتغيير درجة الحرارة والرطوبة، بما في ذلك تلك التي تقيس درجة الرطوبة ولا يمكن أن تعدّل بشكل منفصل (مكيفات الهواء، وحداتها الداخلية والخارجية ، المقدّمة بصورة منفصلة، باستثناء: - المنتجات المعدّة للصناعات التركيبية و ما يسمّى المجموعات من صنف CKD. - وحدات بسعة تزيد عن 24000 BTU / ساعة.
ثلاجات ومجمدات ومجموعاتها (ثلاجة مجمدة للاستخدام المنزلي).	م 84.18	ثلاجات ومبردات مجمدات وغيرها من المعدات وآلات وأجهزة إنتاج البرودة ذات تجهيز كهربائي أو غيره، مضخات الحرارة وغيرها من الآلات المستخدمة في تكييف الهواء المذكورة في البند: 84.15 باستثناء: -المنتجات المعدّة للصناعات التركيبية وما يسمى المجموعات من صنف CKD؛ - مجمع ثلاجة مجمدة مزودة بأبواب خارجية منفصلة وسعة تخزين تتجاوز 650 لتر؛ - أثاث مجمدات-حافظات من نوع خزنة و تتجاوز سعتها 800 لتر -أثاث مجمدات-حافظات من نوع خزنة تتجاوز سعتها 900لتر. -أثاث آخر للحفظ والعرض المنتجات يتضمن جهازا للتبريد.
مصابيح وهّاجة و مصابيح فلورية مدمجة (مشعة) (للاستخدام المنزلي) .	م 8539.2	مصابيح و قنوات أخرى وهّاجة ما عدا ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء. باستثناء: - وحدات ذات ضغط يتجاوز 100 فولط؛ - وحدات ذات قوّة تتجاوز 100 واط؛ - مصابيح ذات عاكس
	م 8539.31	مصابيح و قنوات متوهجة، ذات عمود ساخن باستثناء تلك التي يتجاوز طولها 120سم.

إسنادا إلى تصريحهم، يتعين على المستوردين والمنتجين المحليين تقديم وثيقة تبين الصنف الطاقوي الذي ينتمي إليه المنتج ، مقدمة من طرف ممون المنتجات النهائية أو الأجزاء. بالنسبة للمنتجات المستوردة، يخص هذا الالتزام التصريحات المتعلقة بعمليات الاستيراد المنجزة ابتداء من 1 يوليو 2017.

تتم الرقابة القبلية والبعدية على الفعالية الطاقوية حسب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تعرّض أية مخالفة متعلقة بقواعد توسيم الفعالية الطاقوية المخالفين لدفع قيمة الرسم طبقا للمعدل الأعلى ، اي 30 % بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا و 40 % بالنسبة للأجهزة المستوردة . كما تعرض المخالفين لدفع غرامة مالية تعادل مرتين قيمة الجهاز المستورد أو الجهاز المصنوع محليا

المادة 68: تلغى أحكام المادة 44 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 69: تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية.

تحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفية تطبيقه، عن طريق التنظيم.

المادة 70: تعدّل أحكام المادة 42 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

المادة 42: تخضع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية، والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي، انتقالياً وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022 للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة.

المادة 83 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 109 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، وتحرر كما يأتي

المادة 109 : تجرمك للوضع للاستهلاك مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف والبضائع بما فيها السيارات التي تستوردها الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على سبيل الهبة، عندما تكون معدة للتعليم والبحث العلمي و النشاطات الثقافية والرياضية والأعمال ذات المنفعة العمومية.

يجرمك وفق نفس الشروط الواردة أعلاه، البضائع المستوردة على سبيل الهبة من طرف الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الإنساني عندما تكون معدة لتوزع مجاناً أو تستعمل لأغراض إنسانية.

- المواد ووسائل الوقاية ومكافحة التلوث التي تقتنيها على سبيل الهبة، الهيئات والجمعيات المعنية المعتمدة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

توضح كيفية تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

- البضائع المستوردة كתרعات أو المكتسبة من خلال مساعدة مالية غير قابلة للاسترداد من قبل اللجنة الأولمبية والرياضية الجزائرية.

- البضائع المستوردة كهبات أو المكتسبة عن طريق مساعدة مالية غير قابلة للاسترداد من الاتحادات الرياضية الوطنية، شريطة أن تكون هذه البضائع مرتبطة بالنشاط الرياضي الرئيسي الذي يقوم به الاتحاد المستفيد.

تحدد قائمة الاتحادات المعنية وكذلك شروط منح الاستحقاقات، عن طريق التنظيم.

تجرّمك للوضع للاستهلاك مع الإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف ومع تسديد الحقوق والرسوم المستحقة، البضائع المستوردة على سبيل الهبة من طرف الأشخاص الاعتباريين غير المشار إليهم أعلاه.

لا تطبق أحكام المادة 163 من القانون 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 على السيارات المعنية بهذه المادة.

المادة 84 : ينشأ رسم سنوي يطبق على السيارات والآلات المتحركة. ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة.

تحدد معدلات هذه الرسم على النحو التالي:

- 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية؛

- 3.000 دج للمركبات الأخرى والمركبات ذات العجلات.

لا يندرج مبلغ هذه الرسم قاعدة ضريبة القيمة المضافة، يتم جمعها من قبل شركات التأمين.

يتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 70 % لصالح ميزانية الدولة ؛

- 30 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كيفية تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم .

المادة 85: تخضع للحقوق الجمركية، المنتجات الداخلة في البنود التعريفية الفرعية المذكورة أدناه، حسب النسب الآتية:

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
8471.60.11.00	---- لوحات مفاتيح	%30
8471.60.12.00	---- فأرة	%30
8471.60.19.00	---- وحدات إدخال أخرى	%30
8471.60.20.00	--- وحدات إخراج	%30
8471.80.10.00	--- محولات USB	%30
8471.80.20.00	--- وحدات مراقبة أو تحويل أخرى	%30
8471.80.30.00	--- بطاقة الرسومات	%30
8471.80.40.00	--- بطاقة الصوت	%30
8471.80.50.00	--- بطاقات توسعة أخرى	%30
8471.80.90.00	--- غيرها	%30
8473.30.11.00	---- البطاقة الأم	%30
8473.30.12.00	---- وحدات الذاكرة الإلكترونية (الذاكرة العشوائية)	%30
8473.30.13.00	---- تركيبات إلكترونية أخرى	%30
8473.30.14.00	---- شاشات	%30
8473.30.19.00	---- غيرها	%30
8473.30.21.00	---- البطاقة الأم	%30
8473.30.22.00	---- وحدات الذاكرة الإلكترونية (الذاكرة العشوائية)	%30
8473.30.23.00	---- تركيبات إلكترونية أخرى	%30
8473.30.24.00	---- علب للوحدة المركزية مزودة أو بدون نظام التغذية الطاقوية	%30
8473.30.29.00	---- غيرها	%30
8528.42.10.00	--- ذات قطر لا يتعدى 17 بوصة	%30
8528.42.20.00	--- ذات قطر يتعدى 17 بوصة ولكن لا يتعدى 22 بوصة	%30
8528.42.30.00	--- ذات قطر يتعدى 22 بوصة	%30
8528.52.00.00	-- قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند 84.71	%30
8528.62.00.00	-- قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند 84.71	%30

المادة 104: يخضع استيراد المادة الكيميائية المسماة "أورو سيانيد" المدرجة ضمن التعريف الجمركية رقم 2843.30.10.00 و 2843.30.90.00، في جميع حالاتها الكيميائية، إلى ترخيص مسبق من الإدارة الجبائية.

المادة 106: تعدل و تتمم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 54 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بموجب المادة 43 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 المعدلة بموجب المادة 70 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، و تحرر كما يأتي:

"المادة 36: يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للإستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه بـ 22 د.ج للعلبة.

يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الإستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على لمنتجات التبغية كما يأتي :

- 7 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجال ونشاطات العلاجات الطبية ؛

- 2 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني؛

10- دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

3- دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138 - 302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم."

المادة 107 : تلغ أحكام المادة 77 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في ربيع الأول 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

المادة 110: يرخّص بجمركة السيارات الجديدة لنقل الأشخاص و البضائع، بما في ذلك الجرارات وكذا السيارات ذات الاستعمال الخاص، من أجل طرحها للاستهلاك.

كما يرخّص بجمركة السيارات السياحية المندرجة ضمن الوضعية التعريفية رقم 8703، ذات المحرك بمكبس وإيقاد بشرارة (بنزين) التي تقل عن 3 سنوات، و المستوردة من طرف الخواص المقيمين، مرة كل 3 سنوات على حساب عملتهم الخاصة المتواجدة برصيدهم بالعملة الأجنبية الذي تم فتحه بالجزائر، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك مع دفع جميع الحقوق و الرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام،

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة، مجهزة بنظام التزود بوقود الغاز الطبيعي/الغاز الطبيعي المميع أو مهياة للتحويل لهذه النظام.

يلغى كل تدبير مخالف متعلق باستيراد السيارات، المشار إليها أعلاه، لا سيما المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل والمتمم، والمادة 68 من القانون 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم.

مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل، تطبق أحكام المادة الحالية على السيارات السياحية المتنازل عنها للخواص المقيمين من طرف التمثيليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وتمثيلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا عملائهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة المذكورة في هذه المادة، عن طريق قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير المناجم.

المادة 112: تحدد سعة أسطوانات السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقاً لأحكام المواد 202 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة و59 من قانون المالية لسنة 1979، المعدلة والمتممة و16-178 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة والمتممة و110 من قانون المالية لسنة 1990، المعدلة، كما يأتي:

- أقل أو تساوي 1800 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين)،

- أقل أو تساوي 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال).

المادة 113: يعفى من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، العتاد الطبي الذي يجلب مؤقتاً إلى الجزائر، بما في ذلك المستهلكات الطبية والأدوية، من طرف مستخدم السلك الطبي غير المقيم، لتلبية حاجيات العمليات الجراحية المنجزة بصفة تطوعية، في مناطق الجنوب.

يحدد مستخدم السلك الطبي غير المقيم وكذا العتاد الطبي و المستهلكات الطبية و الأدوية، الذين يمكنهم الاستفادة من الإعفاء بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالصحة.

المادة 116: تخضع المنتجات التي تدرج تحت الوضعية التعريفية الفرعية الموضحة أدناه لمعدلات الحقوق الجمركية ومعدل ضريبة القيمة المضافة على النحو التالي:

- تلغ الوضعية التعريفية الفرعية 85.17.12.10.00 بخصوص مجموعات الصناعات التركيبية؛

- الإبقاء على الحقوق الجمركية بنسبة 30 ٪ على الهوائف النقالة «.

قانون رقم 07-20 مؤرخ في 04 جوان سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020

المادة 33: تعدّل أحكام المادة 69 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحركها يأتي:

“المادة 69: تعفى “الشركات الناشئة” من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 34: تعدل أحكام المادة 42 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة بالمادة 70 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

المادة 42: تخضع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي، انتقالياً وإلى غاية 13 ديسمبر سنة 2021 للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة".

المادة 35: بالنظر إلى الأزمة الصحية التي نتجت عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19) وكندبير استثنائي لسنة 2020:

- تمديد آجال تقديم التصاريح الجبائية، وكذا دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بها،

- تمديد الآجال القانونية لاكتتاب التصاريح الجمركية وتسويتها من طرف مصالح الجمارك، وكذا آجال دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

المادة 36: تعفى من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية، بصفة مؤقتة، المواد الصيدلانية، والمستلزمات الطبية، ومعدات الكشف، وكذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات المستعملة، المحددة قائمتها طبقاً للتنظيم الساري المفعول، لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).

يبدأ سريان أحكام هذه المادة من تاريخ 21 مارس سنة 2020 وينتهي بمجرد الإعلان الرسمي عن زوال جائحة فيروس كورونا.

تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 42: يجوز إيداع التصريح لملت الشهرية لمختلف الضرائب والرسوم دون أن يتزامن ذلك مع دفع الحقوق المستحقة. وفي حال تجاوز دفع الضرائب والرسوم المستحقة الآجال المحددة، يتم فرض عقوبات التأخر عن السداد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويتم احتسابها ابتداءً من التاريخ الذي كان ينبغي دفعها فيه.

المادة 47 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية عند الاستيراد، المواد والتجهيزات الموجهة لإنجاز جامع الجزائر. تحدد قائمة المواد والتجهيزات المعفاة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 55: تعفى من الحق وق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محلياً من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وكذا لصيانة معدات الإنتاج لمختلف قطاعات النشاط، وإنتاج قطع الغيار والمكونات الموجهة لكل الاستعمالات.

تحدد كيفية تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 56: تلغى أحكام المادة 110 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017.

المادة 60: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، المواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محلياً، وكذا المكونات المقتناة لدى المتعاملين من الباطن الذين ينشطون في مجال إنتاج المجموعات والمجموعات الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.

تسجل المواد والمكونات المستوردة في قائمة كمية يتم إعدادها لكل سنة مالية، كجزء لا يتجزأ من مقرر التقييم الفني الذي يمنحه الوزير المكلف بالصناعة، والذي يتعين على المتعامل المعتمد تقديمه لمصالح إدارة الجمارك والضرائب.

كما تخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% والرسم على القيمة المضافة بمعدل 19 %، جميع المجموعات والمجموعات الفرعية والملحقات المستوردة بشكل منفصل أو في مجموعات، من قبل المتعاملين الذين بلغوا معدل الإدماج المسجل في دفتر شروط قطاعهم، على أساس قائمة كمية مرفقة بمقرر التقييم الفني المذكور في الفقرة الثانية أعلاه.

يتم الجمع بين النظامين، ولا يمكن قبول سوى المتعاملين المستوفين للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، والمواد والمكونات المخصصة للمنتجات التي بلغت معدلات الإدماج المطلوبة في الآجال المحددة.

تحدد كيفية تطبيق هذا التدبير والشروط المحددة في دفتر الشروط، عن طريق التنظيم.

قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021

المادة 76: تعدل وتنقم أحكام المادة 70 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون

المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 70 : يؤسس رسم للفعالية الطاقوية ويطبق على الأجهزة المستوردة أو المصنعة محليا، المشتغلة بالكهرباء والغاز و المنتجات البترولية، التي يعتبر استهلاكها مفرطا بالنظر إلى معايير التحكم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

يستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة وعند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.

فيما يخص الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية والتصنيف والوسم الطاقوية، يطبق رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي حسب السلم التصاعدي الآتي :

- بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا:

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي			
أ++، أ+، أ	ب	ج	د حتى ز
5%	10%	15%	30%

- بالنسبة للأجهزة المستوردة:

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي			
أ++، أ+، أ	ب	ج	د حتى ز
5%	20%	30%	40%

يطبق رسم الفعالية الطاقوية على الأجهزة المستوردة أو المصنعة محليا و المشتغلة بالكهرباء حسب السلم المذكور أعلاه ، كما يأتي:

فئات الأجهزة المنصوص عليها عبر نص تنظيمي	البند التعريفي/ البند الفرعي	تعيين المنتجات
أجهزة التكييف ذات الاستخدام المنزلي.	م 84.15	الآت و أجهزة تكييف الهواء المزودة بمروحة ذات محرك، وعناصر لتغيير درجة الحرارة والرطوبة، بما في ذلك تلك التي تقيس درجة الرطوبة و لا يمكن أن تعدل بشكل منفصل (مكيفات الهواء، وحداتها الداخلية والخارجية ، المقدمة بصورة منفصلة، باستثناء: - المنتجات المعدة للصناعات التركيبية و ما يسمى المجموعات من صنف CKD. - وحدات بسعة تزيد عن 24000 BTU / ساعة.
ثلاجات ومجمدات ومجموعات (ثلاجة مجمدة للاستخدام المنزلي).	م 84.18	ثلاجات ومبردات مجمدات وغيرها من المعدات وآلات وأجهزة إنتاج البرودة ذات تجهيز كهربائي أو غيره، مضخات الحرارة وغيرها من الآلات المستخدمة في تكييف الهواء المذكورة في البند: 84.15 باستثناء: -المنتجات المعدة للصناعات التركيبية وما يسمى المجموعات من صنف CKD؛ - مجمع ثلاجة مجمدة مزودة بأبواب خارجية منفصلة وسعة تخزين تتجاوز 650 لتر؛ - أثاث مجمدات-حافظات من نوع خزنة و تتجاوز سعتها 800 لتر -أثاث مجمدات-حافظات من نوع خزنة تتجاوز سعتها 900لتر. -أثاث آخر للحفظ والعرض المنتجات يتضمن جهازا للتبريد.
مصابيح وهاجة و مصابيح فلورية مدمجة (مشعة) للاستخدام المنزلي).	م 8539.2 م 8539.31	مصابيح و قنوات أخرى وهاجة ما عدا ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء. باستثناء: - وحدات ذات ضغط يتجاوز 100 فولط؛ - وحدات ذات قوة تتجاوز 100 واط؛ - مصابيح ذات عاكس مصابيح و قنوات متوهجة، ذات عمود ساخن باستثناء تلك التي يتجاوز طولها 120سم.

إسنادا إلى تصريحهم، يتعين على المستوردين والمنتجين المحليين تقديم وثيقة تبين الصنف الطاقوي الذي ينتمي إليه المنتج ، مقدمة من طرف ممون المنتجات النهائية أو الأجزاء. بالنسبة للمنتجات المستوردة، يخص هذا الالتزام التصريحات المتعلقة بعمليات الاستيراد المنجزة ابتداء من 1 يوليو 2017.

تتم الرقابة القبلية والبعدية على الفعالية الطاقوية حسب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تعرض أية مخالفة متعلقة بقواعد توسيم الفعالية الطاقوية المخالفين لدفع قيمة الرسم طبقا للمعدل الأعلى ، أي 30 % بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا كما تعرض المخالفين لدفع غرامة مالية تعادل ضعف قيمة الجهاز المصنوع محليا.

بالنسبة للأجهزة المستوردة، يتم التكفل بالمخالفات المتعلقة بقواعد التوسيم الطاقوي وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي".

المادة 78 : تلغى أحكام المادة 84 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020.

المادة 79: تلغى أحكام المادة 104 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020.

المادة 83 : تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة. عمليات استيراد بذور الصوجا الموجهة لإنتاج الزيت المكرر العادي المستخلص من الصوجا.

ليست قابلة للتصدير، الزيوت الغذائية المكررة العادية المستخلصة من الصوجا والسكر الأبيض التي تم تعويض أسعارها في إطار نظام التعويض المطبق. وفي حالة تحقيق فائض في الإنتاج من طرف المؤسسات المستفيدة من التعويض، يمكن لها تصدير الزيوت الغذائية المكررة العادية المستخلصة من الصوجا والسكر، شرط إرجاع مبلغ التعويض حسب الكميات المصدرة.

يلتزم المستوردون المحولون للسكر البني والزيت الخام للصوجا، في أجل ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من صدور هذا القانون، إما بمباشرة عملية إنتاج هذه المواد الأولية وإما باقتنائها من السوق الوطنية . في حالة عدم انطلاق عملية الإنتاج بعد انقضاء الفترة المحددة في الفقرة أعلاه، يفقد المتعاملون الاقتصاديون المعنيون الاستفادة من التعويض والإعفاءات الجمركية والجبائية وشبه الجبائية عند الاستيراد.

حدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك (المالية، الصناعة، التجارة).

المادة 86: تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

"المادة 33: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 87: تعفى الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة".

تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة" والتي تدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 90: تعفى من الرسم على القيمة المضافة ورسم التوطين البنكي، الخدمات الالكترونية المتعلقة بالاشتراك في الموارد الوثائقية عبر الإنترنت، وكذا الاشتراكات المتعلقة بتشغيل شبكة البحث على الإنترنت وتسيير عناوين بروتوكول الإنترنت ومنح أرقام الهوية للمنشورات المتسلسلة والمساهمة في إثراء فهرس المعلومات العلمية والتقنية المنجزة لفائدة الهيئات لوزاوة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 141: تعدل أحكام المادة 103 من الأمر 31-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر لسنة 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة والمتممة و المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 103 : تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء والتوسيع، إذا قامت بها مؤسسات نشاطات أنجزها الشباب ذوو مشاريع مؤهلون للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصفر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتطبيق نسبة 5 %.

يعفى من هذه الرسوم الشباب أصحاب المشاريع المقيمين بالخارج الراغبين في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من هذه الأجهزة، لاستحداث نشاط بالتراب الوطني.

لا تخضع السيارات السياحية لهذا الإجراء، إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط ."

المادة 142: تعدل أحكام المادة 110 من الأمر 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر لسنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة ، وتحرك كما يأتي :

"المادة 110: يجوز للاعوان الديبلوماسية والقنصليين ومن يمثلهم وكذا اعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية بالخارج الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الدبلوماسية أن يقوموا عند عودتهم في نهاية مهمتهم في الخارج بالتخليص الجمركي مرتين كل عشر سنوات مع الاعفاء من اجراءات المراقبة التجارية الخارجية.

1- الأشياء والأمتعة التي تشكل الأثاث المنزلي المخصص للاستعمال الشخصي أو استعمال الزوج والأطفال القصر في بيتهم بالخارج
2- مركبة واحدة مخصصة لنقل الأشخاص محددة في الموقع التعريفي رقم 87-03 تكون قوتها الجبائية مساوية أو لا تفوق 10 أحصنة ، أو مركبة بعجلتين خاضعة للتقييم. ويجب أن تكون هذه السيارات جديدة عند تاريخ استيرادها.

3 - يتم قبول البضائع المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 عند جمركتها وبغرض وضعها للاستهلاك مع الاعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم عندما لا يتعدى قيمتها الإجمالية ، بما فيها المركبة ، خمسة ملايين (5.000.000) دج.

4- وفي حالة ما إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للبضائع المشار إليها في المقطعين (1) و (2) الحد المبين في المقطع (3)، يقبل الفائض للتخليص الجمركي مع الاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية ودفع الحقوق والرسوم المستحقة بالعملة الصعبة.

5- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 143: تنشأ إتاوة قدرها 10 دج عن كل كيلوغرام من السمك يتم استيراده:

يوزع ناتج هذه الإتاوة كالآتي :

- 55% لفائدة ميزانية الدولة.

- 45% لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

تتكفل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات بتوزيع ناتج الإتاوة على الغرف الولائية الساحلية والغرف ما بين الولايات وفق الأقساط المذكورة أدناه:

- 25% لفائدة الغرف الولائية الساحلية.

- 14% لفائدة الغرف ما بين الولايات.

- 6% لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

تدفع هذه الإتاوة إلى قبضة الضرائب المختصة إقليميا من طرف المستورد قبل دفع الحقوق الجمركية للسلع.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 148 تلغى أحكام المادة 45 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

المادة 149: تعدل وتتمم أحكام المادة 51 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرك كما يأتي:

"المادة 51 - تعفى من الرسم على القيمة المضافة ومن الحقوق الجمركية، نماذج التجميع الموجهة "SKD" و "CKD" الموجهة للمؤسسات التي تشارك فيها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، في إطار نشاطات إنتاج أو تركيب المركبات.
لا تطبق أحكام المادة 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي المذكورة أعلاه، وكذا الشراكات التي يمتلك فيها هذا الأخير أغلبية الأسهم".

المادة 150: تعدل أحكام المادة 58 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرك كما يأتي:

"المادة 58 : تتمم بيانات الفصول رقم 73 و 84 و 85 و 87 من قائمة التعريفات الجمركية ببيان تكميلي يحرك كما يأتي:

" يخضع القبول تحت الوضعية الفرعية المتعلقة بنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كومبيليتي نوكد داون" (CKD) المقيدة في هذا الفصل، إلى الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة، المؤسسات التي تشترك فيها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الشعبي الوطني.

غير أن الاستفادة من النظام الجبائي الممنوح لنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كوميليتي نوكد داون" (CKD) المستوردة من طرف المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يخضع لاستصدار بطاقة تحدد القائمة الحصرية للقطع والمكونات المشكلة للنموذج من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة. يطبق كذلك النظام الجبائي الممنوح لنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كوميليتي نوكد داون" (CKD) المستوردة من طرف المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على القطع والمكونات المشكلة للنموذج عندما تستورد بشكل منفصل".

المادة 152: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، و تحرر كما يأتي:

"المادة 55 - تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن والمنتجين، في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وكذا لصيانة معدات الإنتاج لمختلف قطاعات النشاط، وإنتاج قطع الغيار والمكونات الموجهة لكل الاستعمالات. تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 153: تعدل أحكام المادة 60 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، و تحرر كما يأتي:

"المادة 60: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، المواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا، وكذا المكونات المقتناة لدى المتعاملين من الباطن الذين ينشطون في مجال إنتاج المجموعات والمجموعات الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.

تسجل المواد والمكونات المستوردة في قائمة كمية يتم إعدادها لكل سنة مالية، كجزء لا يتجزأ من مقرر التقييم الفني الذي يمنحه الوزير المكلف بالصناعة، والذي يتعين على المتعامل المعتمد تقديمه لمصالح إدارة الجمارك والضرائب.

كما تخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% والرسم على القيمة المضافة بمعدل 19 %، جميع المجموعات والمجموعات الفرعية والملحقات المستوردة بشكل منفصل أو في مجموعات، من قبل المتعاملين الذين بلغوا معدل الإدماج المسجل في دفتر شروط قطاعهم، على أساس قائمة كمية مرفقة بمقرر التقييم الفني المذكور في الفقرة الثانية أعلاه.

يتم الجمع بين النظامين، ولا يمكن قبول سوى المتعاملين المستوفين للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، والمواد والمكونات المخصصة للمنتجات التي بلغت معدلات الإدماج المطلوبة في الآجال المحددة.

إنّ المؤسسات التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي غير معنية بالأنظمة التفضيلية موضوع هذه المادة. وتخضع للنظام المنصوص عليه في المادة 51 من قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير والشروط المحددة في دفتر الشروط، عن طريق التنظيم."

أمر رقم 21 - 07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 06-00 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 المعدلة بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 9 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

"المادة 48 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تعفى السيارات المدرجة في مدونة الوسائل الكبرى من الرسم المترتب على معاملات بيع السيارات والآلات المتحركة عندما يتم تصنيعها محليا.

تحدد كفاءات تطبيق هذا المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 22 : تعدل وتتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 0 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة والمتضمن قانون السالية التكميلي لسنة 2020 وتحرر كما يأتي:

المادة 36: تعفى من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية، بصفة مؤقتة، المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومعدات الكشف وكذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات وكذا المواد الأولية الداخلة في تصنيع المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المحددة قائمتها طبقا للتنظيم الساري المفعول، والمستعملة في مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) يبدأ سريان أحكام هذه المادة من تاريخ 21 مارس سنة 2020 وينتهي بمجرد الإعلان الرسمي عن زوال جائحة فيروس كورونا. تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 25: تعدل وتتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 54 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بموجب المادة 43 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 المعدلة بموجب المادة 70 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020 وتحرر كما يأتي:

المادة 36 : يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للإستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه بـ 32 د.ج عن كل رزمة أو علبة أو كيس.

يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الإستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المنتجات التبغية كما يأتي :

- 7 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية ؛

- 2 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني؛

- 10 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " ؛

- 3 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138 - 302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان"؛

10 دج لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم."

المادة 26: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة بموجب أحكام المادة 31 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، وتحرر كما يأتي:

المادة 32 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2023، ما يأتي :

- المصاريف والأتاوى المرتبطة بخدمات النفاذ الثابت شبكة الإنترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار، الموجهة حصريا لتوفير خدمات الإنترنت الثابت.

- المصاريف المرتبطة بالإيواء في أجهزة الويب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة DZ (DZ).

- المصاريف المرتبطة بتصميم مواقع الويب وتطويرها،

- المصاريف المرتبطة بالصيانة والمساعدة ذات الصلة بأنشطة استعمال وإيواء مواقع الويب في الجزائر ."

المادة 35: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

المادة 110: يرخص بجمركة السيارات السياحية التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، المستوردة من طرف الخواص المقيمين، مرة كل ثلاث (3) سنوات على حساب عملتهم الخاصة المتواجدة برصيدهم بالعملة الأجنبية الذي تم فتحه بالجزائر، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك، مع دفع جميع الحقوق والرسم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام.

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة مطابقة للمعايير الدولية في مجال حماية البيئة.

يلغى كل حكم مخالف متعلق باستيراد السيارات، المذكورة أعلاه، لا سيما المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل والمتمم، والمادة 68 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم.

مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل تطبق أحكام هذه المادة على السيارات السياحية المتنازل عنها للخواص المقيمين من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة المذكورة في هذه المادة، عن طريق التنظيم."

المادة 36 : تعدل وتتم أحكام المادة 57 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020. وتحرر كما يأتي:

"المادة 57 : يرخّص بجمركة البضائع والمعدات على حالتها الجديدة، قصد وضعها للاستهلاك، بما فيها مركبات نقل الأشخاص والبضائع والجرارات وكذا المركبات ذات الاستعمالات الخاصة.

كما يرخّص بجمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها قصد وضعها للاستهلاك.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الأخيرة، عن طريق التنظيم."

أمر رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية 2022

المادة 113: يؤسس، عند الاستيراد، اقتطاع بمعدل 2 %، يطبق على واردات السلع الموجهة حصرياً لإعادة البيع على حالها.

يتكون أساس حساب هذا الاقتطاع من القيمة الإجمالية للسلع المستوردة، بما في ذلك الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، باستثناء الحق الوقائي الإضافي المؤقت.

يكون هذا الاقتطاع، الذي يدفع على مستوى مصالح الجمارك حسب نفس شروط الرسم على القيمة المضافة، قابلاً للخصم من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة.

تخصص عائدات هذا الاقتطاع لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 114: لا تطبق العقوبات الجبائية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المعرفين لدى المصالح الجبائية، والممارسين لأنشطة الشراء لإعادة البيع أو الإنتاج أو الأشغال أو الخدمات، التي لم يتم التصريح بها، والذين يتقدمون تلقائياً للتعريف عن أنفسهم في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من سنة 2022، شريطة أن تتم عملية التعريف التلقائي قبل الشروع في عملية رقابة جبائية.

المادة 115: يخضع الأفراد الذين يقومون بشكل اعتيادي ومتكرر، بمعاملات بشئ أنواعها، قصد تحقيق الربح، والتي تعتبر أعمالاً تجارية بمفهوم أحكام القانون التجاري، للضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول، فيما يخص رقم الأعمال والأرباح، مع مراعاة طبيعة العمليات المحققة.

يتم تقدير الطابع الاعتيادي والمتكرر، بالنظر إلى حجم وعدد المعاملات التي تمت معابنتها من قبل مصالح الإدارة الجبائية.

يحدد معيار تقدير الطبيعة الاعتيادية والمتكررة وطرق تطبيق هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة.

المادة 116: تعدل وتتم أحكام المادة 68 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018. و تحرر كما يأتي:

"المادة 68 : ينشأ رسم جزافي محرر بنسبة 5% على عمليات بيع المنتجات التبغية.

يقتطع هذا الرسم من قبل منتجي التبغ عند الخروج من المصنع، بعنوان كل عملية بيع منجزة، ويدفع شهرياً إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً، من طرف المنتجين خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي شهر الاقتطاع.

يجب على الموزعين الذين تحملوا هذا الرسم، إعادة تحميله على مبلغ عمليات البيع المنجزة مع البائعين بالتجزئة.

يجب إظهار مبلغ هذا الرسم، بصفة منفردة في الفواتير المعدة من طرف المنتجين والموزعين.

لا يدرج مبلغ هذا الرسم الجزافي ضمن الأساس الضريبي الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة.

فيما يخص المكلفين بالضريبة البائعين بالتجزئة التابعين لنظام الربح الحقيقي، يخصم هذا الرسم من النتيجة الخاضعة للضريبة.

بغض النظر عن أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يدمج هذا الرسم في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة. "

المادة 117: تعدل أحكام المادة 69 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 33 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 86 من القانون رقم 16-20 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، و تحرر كما يأتي:

المادة 69: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات، وكذا من الضريبة الجزائية الوحيدة، لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة (1) إضافية، في حالة التجديد. تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، التجهيزات التي تكتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 118: تعدل وتتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 54 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 المعدلة بموجب المادة 43 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بموجب المادة 70 من القانون رقم 16-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 25 من الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، و تحرر كما يلي:

المادة 36 : يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر، يحدّد مبلغه بـ 37 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المنتجات التبغية كما يأتي :

- 7 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،

- 2 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني،

- 10 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"،

- 3 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138 - 302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان".

- 15 دج لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 119: تعدل أحكام المادة 42 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب سنة 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة بموجب المادة 70 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 34 من قانون 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، و تحرر كما يأتي:

المادة 42: تخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، بصفة انتقالية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2024، الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية و الإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي."

المادة 120: تعدل وتتم أحكام المادة 72 المعدلة والمتممة وكذا المواد 73 و74 و75 و76 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

المادة 72: ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعبئات الإلكترونية للرصيد الهاتفي .

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية لرصيد المواصلات السلكية واللاسلكية بـ 1,5% على اقتطاع أرصدة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تجرى لدى متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية، الذين يمارسون هذا النشاط بصفة موزع رئيسي.

يحصل هذا الرسم من طرف متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية أثناء كل اقتطاع، الذين يتوجب عليهم دفعه إلى قابض الضرائب التابعين له، وذلك في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الاقتطاع . ويخضع هذا الرسم لقواعد التحصيل والمراقبة والعقوبات والمنازعات والتقادم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة".

"المادة 73: ينشأ رسم نسبته 0,5% على رقم الأعمال السنوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

يدفع هذا الرسم إلى قابض الضرائب التابعة له هذه السلطة، وذلك في أجل أقصاه العشرون (20) من شهر مارس من السنة الموالية لتلك التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

يخضع هذا الرسم لقواعد التحصيل والمراقبة والعقوبات والمنازعات والتقادم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة. "

"المادة 74: يشأ رسم نسبته 0,5 % على رقم أعمال المتعاملين الحائزين على رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف المحمول المفتوحة للجمهور.

يدفع هذا الرسم إلى قابض الضرائب المختص إقليميا وذلك في أجل أقصاه العشرون (20) من شهر مارس من السنة الموالية لتلك التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

يخضع هذا الرسم لقواعد التحصيل والمراقبة والعقوبات والمنازعات والتقادم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة. "

"المادة 75 : ينشأ رسم نسبته 0,5% على الربح الصافي السنوي للمتعاملين حاملي تراخيص التوريد بخدمات الإنترنت.

ويتم دفع هذا الرسم إلى قابض الضرائب التابع له المتعامل، وذلك في أجل أقصاه العشرون (20) من الشهر الذي يلي الأجل المحدد لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخضع هذا الرسم لقواعد التحصيل والمراقبة والعقوبات والمنازعات والتقادم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة. "

"المادة 76 : ينشأ اقتطاع من المصدر بنسبة 2%، على المداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية ثابتة و نقالة وفضائية.

يدفع المبلغ المقتطع لقابض الضرائب المختص إقليميا وذلك في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الاقتطاع.

يخضع هذا الاقتطاع لقواعد التحصيل والمراقبة والعقوبات والمنازعات والتقادم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة."

المادة 121: يعفى الزيت الخام والمسحوق الناتج عن سحق البذور الزيتية محليا، من الرسم على القيمة المضافة، لمدة خمس (5) سنوات، اعتبارا من أول جانفي سنة 2022.

المادة 146: تلغى أحكام المادة 14 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون الماية التكميلي لسنة 2011 ، المعدلة والمتممة.

المادة 147: تلغى أحكام المادة 83 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021.

المادة 148: يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، زيت الصوجا الخام التابع للوضعية التعريفية الفرعية رقم 07.10.10.00. 15 ، الموجه لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي، عندما يترتب على إجراء إخضاعه تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم.

يستفيد الزيت الغذائي المكرر العادي من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع، عند تجاوز سقف الأسعار المحدد.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد بذور الصوجا التابعة للوضعية التعريفية الفرعية رقم 12.01.90.10.00 الموجهة لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي المستخلص من بذور الصوجا.

في حالة تصدير الزيت الغذائي المكرر العادي، لا يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الاستفادة من تعويض أسعار هذا المنتج.

يجب على مستوردي / محولي الزيت الخام للصوجا، في أجل اثني عشرة (12) شهرا ، ابتداء من صدور هذا القانون، إما مباشرة عملية إنتاج المادة الأولية وإما اقتنائها من السوق الوطنية.

في حالة عدم انطلاق عملية الإنتاج بعد انقضاء الفترة المحددة في الفقرة أعلاه، يفقد المتعاملون الاقتصاديون المعنيون الاستفادة من التعويض والإعفاءات الجمركية والجبائية عند الإستيراد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و وزير الصناعة و وزير التجارة.

المادة 161: تعدل وتتم أحكام المادة 143 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

"المادة 143: ينشأ رسم على الواردات قدره عشرة دنانير (10دج) عن كل كيلوغرام من الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى

المندرجة في الفصل الثالث من التعريفات الجمركية باستثناء تلك الحية والبويضات و هلام الذكور.

تخضع أيضا لهذا الرسم محضرات ومعلبات الأسماك أو القشريات أو الرخويات أو اللافقاريات المائية الأخرى التي تقع ضمن بنود التعريفتين الجمركيتين 16.04 و 16.05.

يوزع ناتج هذه الإتاوة كالآتي:

- 55 %، لفائدة ميزانية الدولة.

- 45 %، لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري و تربية المائيات.

تتكفل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات بتوزيع ناتج الرسم على غرف الصيد البحري وتربية المائيات و الغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات وما بين الولايات وفق الأقساط المذكورة أدناه:

- 25 %، لفائدة الغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات،

- 14 %، لفائدة الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،

- 6 %، لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

يدفع هذا الرسم إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا من طرف المستورد قبل دفع الحقوق الجمركية للسلع.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 169: تخضع للمعدل المخفض المقدّر بـ 9 % من الرسم على القيمة المضافة وللمعدل 5% من الحقوق الجمركية، عمليات

استيراد الفحول و البلاعيط و يرقات القشريات ودعاميص الرخويات ذات الصدفتين، بويضات وهلام الذكور الموجهة للتكاثر.

تخضع المنتجات المحلية من تربية المائيات للمعدل المخفض المقدّر بـ 9 % من الرسم على القيمة المضافة.

أمر رقم 22-01 مؤرخ في 3 غشت سنة 2022 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022

المادة 27 : تعدل وتتم أحكام المادة 148 من القانون رقم 16-21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي:

"المادة 148 : يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، زيت الصوجا الخام التابع للوضعية التعريفية الفرعية رقم 07.10.10.00. 15 ، الموجه لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي، عندما يترتب على إجراء إخضاعه تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم.

يستفيد الزيت الغذائي المكرر العادي من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع، عند تجاوز سقف الأسعار المحدد.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد بذور الصوجا التابعة للوضعية التعريفية الفرعية رقم 12.01.90.10.00 الموجهة لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي المستخلص من بذور الصوجا.

يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، ابتداء من أول جانفي سنة 2022، السكر الخام ذو التعريفات الجمركية الفرعية رقم 12-10-00-17-01 و 17-01-13-10-00 و 17-01-14-10-00، عندما يترتب على إخضاعه تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم.

يعفى السكر الأبيض المنتج محليا من الرسم على القيمة المضافة، ابتداء من أول جانفي سنة 2022، في مختلف مراحل توزيعه، عندما يتم تجاوز سقف الأسعار.

في حالة تصدير الزيت الغذائي المكرر العادي أو السكر الأبيض، لا يمكن المتعاملين الاقتصاديين المعنيين الاستفادة من تعويض أسعار هذه المنتجات.

يجب على مستوردي / محولي الزيت الخام للصوجا، في أجل اثني عشرة (12) شهرا ، ابتداء من صدور هذا القانون، إما مباشرة عملية إنتاج المادة الأولية وإما اقتنائها من السوق الوطنية.

في حالة عدم انطلاق عملية الإنتاج بعد انقضاء الفترة المحددة في الفقرة أعلاه، يفقد المتعاملون الاقتصاديون المعنيون الاستفادة من التعويض والإعفاءات الجمركية والجبائية عند الإستيراد.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التجارة وترقية الصادرات."

المادة 31 : تعدل وتتم أحكام المواد 72 و73 و74 و75 و76 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 72 : ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعبئات الإلكترونية للرصيد الهاتفي .

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية لرصيد المواصلات السلكية واللاسلكية بـ 0,5% على اقتطاع أرصدة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تجرى لدى متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية، الذين يمارسون هذا النشاط بصفة موزع رئيسي.

يحصل هذا الرسم من طرف متعاملي الهاتف النقال أثناء كل اقتطاع، الذين يتوجب عليهم دفعه إلى قابض الضرائب التابعين له، وذلك في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الاقتطاع . ويخضع هذا الرسم لقواعد الوعاء الضريبي والتحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة."

"المادة 73 : ينشأ رسم نسبته 0,5% على رقم الأعمال السنوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يدفع هذا الرسم إلى قابض الضرائب التابعة له هذه السلطة، وذلك في أجل أقصاه العشرون (20) من شهر مارس من السنة الموالية لتلك التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

يخضع هذا الرسم لقواعد الوعاء الضريبي والتحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة. "

"المادة 74 : ينشأ رسم نسبته 0,5 % على رقم أعمال المتعاملين الحائزين على رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف المحمول المفتوحة للجمهور.

يدفع هذا الرسم إلى قابض الضرائب المختص إقليميا وذلك في أجل أقصاه العشرون (20) من شهر مارس من السنة الموالية لتلك التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

يخضع هذا الرسم لقواعد الوعاء الضريبي والتحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة. "

"المادة 75 : ينشأ رسم نسبته 0,5% على الربح الصافي السنوي للمتعاملين حاملي تراخيص التزويد بخدمات الإنترنت.

ويتم دفع هذا الرسم إلى قابض الضرائب التابع له المتعامل، وذلك في أجل أقصاه العشرون (20) من الشهر الذي يلي الأجل المحدد لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخضع هذا الرسم لقواعد الوعاء الضريبي والتحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة. "

"المادة 76 : ينشأ اقتطاع من المصدر بنسبة 2%، على المداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية ثابتة ونقالة وفضائية.

يدفع المبلغ المقتطع لقابض الضرائب المختص إقليميا وذلك في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الاقتطاع.

يخضع هذا الرسم لقواعد الوعاء الضريبي والتحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة."

قانون رقم 22-24 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023

المادة 56: تعفى من الحقوق والرسوم، عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، المعدات والسلع والخدمات، التي تقوم بها مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 57: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي يطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك في الجزائر ويحدد هذا الرسم بنسبة تتراوح بين 30 % و 200 % .

يمدد مجال تطبيق قواعد الوعاء والتصفية والتحصيل والنزاعات المطبقة في مجال الحقوق الجمركية ليشمل الرسم الإضافي المؤقت الوقائي.

لا يمكن قبول أي إعفاء بعنوان الرسم الإضافي المؤقت الوقائي، باستثناء:

- الواردات الخاضعة للأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو اتفاقات التجارة التفضيلية التي أبرمتها الجزائر.
- الواردات الموجهة قصد منحها على سبيل الهبات، المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، والواردات المنجزة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل؛
- السلع المستوردة من طرف مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز لصالح بلد آخر مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن والتنمية الدولية، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية؛
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية.

تحدد قائمة البضائع الخاضعة للحق الإضافي المؤقت الوقائي والمعدلات الموافقة بصفة دورية. عن طريق التنظيم.

تقدم حصيلة سنوية عن تطبيق هذا الرسم عند دراسة مشروع قانون المالية.

المادة 59: تعدل وتتم أحكام المادة 112 من قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

"المادة 112 تحدد سعة أسطوانات السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقاً لأحكام المواد 202 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة و59 من قانون المالية لسنة 1979، المعدلة والمتممة و16-178 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة والمتممة و110 من قانون المالية لسنة 1990، المعدلة، كما يأتي:

- أقل أو تساوي 1800 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء)؛
 - أقل أو تساوي 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزل) أو هجين (ديزل وكهرباء)،
- كما تمنح للسيارات الكهربائية، الامتيازات الجبائية المذكورة في هذه المادة.
- عندما تتجاوز اسطوانة السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه، السعة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تتم جمركتها بالدفع الجزئي أو الكلي للحقوق والرسوم المستحقة، على النحو التالي:

- بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء):

- التي تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم³ وتساوي أو أقل من 2000 سم³، دفع عشرون بالمائة (20%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة؛
 - التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ وتساوي أو أقل من 2500 سم³، دفع خمسون بالمائة (50%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة؛
 - التي تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم³، دفع كل الحقوق والرسوم المستحقة.
- بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال) أو هجين (ديازال وكهرباء):
- التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ وتساوي أو أقل من 2500 سم³، دفع عشرون بالمائة (20%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة؛
 - التي تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم³ وتساوي أو أقل من 3000 سم³، دفع خمسون بالمائة (50%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة؛
 - التي تفوق سعة أسطوانتها 3000 سم³، دفع كل الحقوق والرسوم المستحقة.

المادة 60: تعدل وتتم أحكام المادة 109 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

المادة 109 : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2% تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

تجمع وتحصل هذه المساهمة كما يتم ذلك بالنسبة للحقوق الجمركية.

يحصل ناتج هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء:

- البضائع المستوردة في إطار الهبات المعفاة من الحقوق والرسوم.

- البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية؛

- البضائع المستوردة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات؛

الدولية المعتمدة بالجزائر. وكذا أعوانهم مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل؛

- السلع المستوردة من قبل مؤسسة مقيمة في الجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع، لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين،

المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية."

المادة 66: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة، وتحرر كما يأتي:

المادة 110: يرخص بجمركة السيارات المستعملة السياحية والنفعية الكهربائية وتلك ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، من أجل طرحها للاستهلاك، والمستوردة من طرف الافراد المقيمين، مرة كل ثلاث (3) سنوات والموجهة لاستعمالهم الخاص وعلى حساب عملتهم الخاصة.

تتم جمركة هذه السيارات مع دفع مجموع الحقوق والرسوم المستحقة بموجب القانون العام، كما يأتي:

- بالنسبة للسيارات الكهربائية، مع تخفيض 80 % من مبلغ مجموع الحقوق والرسوم؛

- بالنسبة للسيارات ذات المحرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء):

▪ التي تساوي أو تقل سعة أسطوانتها 1800 سم³، مع تخفيض 50% من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم؛

▪ التي تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم³، مع تخفيض 20% من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم؛

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة، مجهزة بنظام التزود بوقود الغاز الطبيعي/الغاز الطبيعي المميع أو مهيأة للتحويل لهذه النظام.

يلغى كل تدبير مخالف متعلق باستيراد السيارات، المشار إليها أعلاه، لا سيما المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل والمتمم، والمادة 68 من القانون 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم.

مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل، تطبق أحكام المادة الحالية على السيارات السياحية المتنازل عنها للخواص المقيمين من طرف التمثيليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وتمثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا عملائهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة المذكورة في هذه المادة، عن طريق قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير المناجم.

قانون رقم 15-23 مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023

المادة 18: تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 16-21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة و المتممة وتحرر كما يأتي :

المادة 148 : يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، زيت الصوجا الخام التابع للوضعية التعريفية الفرعية رقم 07.10.10.00. 15 ، الموجه لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي، عندما يترتب على إجراء إخضاعه تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم.

يستفيد الزيت الغذائي المكرر العادي من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع، عند تجاوز سقف الأسعار المحدد.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد بذور الصوجا التابعة للوضعية التعريفية الفرعية رقم 12.01.90.10.00 الموجهة لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي المستخلص من بذور الصوجا.

يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، ابتداء من أول جانفي سنة 2022، السكر الخام ذو التعريفات الجمركية الفرعية رقم 12-10-00-17-01 و 17-01-13-10-00 و 17-01-14-10-00، عندما يترتب على إخضاعه تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم.

يعفى السكر الأبيض المنتج محليا من الرسم على القيمة المضافة، ابتداء من أول جانفي سنة 2022، في مختلف مراحل توزيعه، عندما يتم تجاوز سقف الأسعار.

في حالة تصدير الزيت الغذائي المكرر العادي أو السكر الأبيض، لا يمكن المتعاملين الاقتصاديين المعنيين الاستفادة من تعويض أسعار هذه المنتجات. يتعين على مستوردي / محولي الزيت الخام للصوجا، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2023، إما مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية، وإما اقتناؤها من السوق الوطنية.

في حالة عدم انطلاق عملية الإنتاج بعد انقضاء الفترة المحددة في الفقرة أعلاه، يفقد المتعاملون الاقتصاديون المعنيون الاستفادة من التعويض والإعفاءات الجمركية و الجبائية عند الاستيراد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و وزير الصناعة و وزير التجارة و ترقية الصادرات.

قانون رقم 23- 22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 و المتضمن قانون المالية لسنة 2024

المادة 65: بغض النظر عن أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2024:

1-عمليات استيراد وبيع المنتجات المحددة أدناه، والمنتجة محليا الموجهة للاستهلاك البشري:

صنف المنتج	البنود الفرعية التعريفية	تعيين المنتجات
بازلاء	0713.10.91.00	--- - - - - بازلاء مجففة كليا
	0713.10.92.00	--- - - - - بازلاء مجففة مقسمة
حمص	0713.20.90.00	--- - - - - حمص عدا غيره من البذور
فاصوليا	0713.31.90.00	--- - - - - غيرها
	0713.32.90.00	--- - - - - فاصوليا (حمراء صغيرة) عدا غيرها من البذور
	0713.33.90.00	--- - - - - فاصوليا عادية عدا غيرها من البذور
	0713.34.90.00	--- - - - - غيرها
	0713.35.90.00	--- - - - - غيرها
	0713.39.90.00	--- - - - - غيرها
عدس	0713.40.91.00	--- - - - - عدس أحمر أو مرجاني
	0713.40.92.00	--- - - - - العدس الأخضر أو البني
	0713.40.99.00	--- - - - - عدس آخر
فول	0713.50.91.00	--- - - - - فول وفول عريض الحبة، كامل
	0713.50.92.00	--- - - - - فول وفول عريض الحبة، مكسر
بقول ذات قرون جافة أخرى	0713.90.90.00	--- - - - - غيرها
أرز	1006.10.90.00	--- - - - - غيرها
	1006.20.10.00	--- - - - - معالج البخار
	1006.20.90.00	--- - - - - غيرها
	1006.30.10.00	--- - - - - معالج البخار
	1006.30.90.00	--- - - - - غير معالجة البخار
	1006.40.00.00	- - - - - أرز مكسر

2- عمليات البيع المتعلقة بالفواكه والخضر الطازجة وبيض الاستهلاك والدجاج اللحم والدبك الرومي، المنتجة محليا.

المادة 70: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 32: تعفى من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026:

المصاريف والآواى المرتبطة بخدمات النفاذ الثابت لشبكة الأنترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار، الموجهة حصريا لتوفير خدمات الأنترنت الثابت؛

المصاريف المرتبطة بالإيواء في أجهزة الويب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنطاق (DZ)؛

المصاريف المرتبطة بتصميم مواقع الويب وتطويرها؛

المصاريف المرتبطة بالصيانة والمساعدة ذات صلة بأنشطة ولوج وإيواء مواقع الويب في الجزائر».

المادة 73: تعدل أحكام المادة 70 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة، بموجب المادة 64 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، بموجب المادة 76 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، تعدل، تتمم وتحرر كما يأتي:

«**المادة 70 :** يؤسس رسم للفعالية الطاقوية ويطبق على الأجهزة المستوردة أو المصنعة محليا، المشتغلة بالكهرباء والغاز و المنتجات البترولية التي يعتبر استهلاكها مفرطا بالنظر إلى معايير التحكّم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

يستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة وعند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.

تعفى الأجهزة المحلية المذكورة أعلاه، الموجهة للتصدير، من رسم الفعالية الطاقوية .

فيما يخص الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية و التصنيف والوسم الطاقوية، يطبق رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي حسب السّلم التصاعدي الآتي :

بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا:

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي			
أ++، أ+، أ	ب	ج	د حتى ز
5%	10%	15%	30%

بالنسبة للأجهزة المستوردة

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي			
أ++، أ+، أ	ب	ج	د حتى ز
5%	20%	30%	40%

يطبق رسم الفعالية الطاقوية على الأجهزة المستوردة أو المصنعة محليا و المشتغلة بالكهرباء حسب السّلم المذكور أعلاه ، كما يأتي:

فئات الأجهزة المنصوص عليها عبر نصّ تنظيمي	البند التعريفي / البند الفرعي	تعيين المنتجات
أجهزة التكييف ذات الاستخدام المنزلي.	م 15. 84	- الآت و أجهزة تكييف الهواء المزودة بمروحة ذات محرك، وعناصر لتغيير درجة الحرارة والرطوبة، بما في ذلك تلك التي تقيس درجة الرطوبة و لا يمكن أن تعدّل بشكل منفصل (مكيفات الهواء، وحداتها الداخلية والخارجية ، المقدّمة بصورة منفصلة، باستثناء: - المنتجات المعدّة للصناعات التركيبية و ما يسمّى المجموعات من صنف CKD. - وحدات بسعة تزيد عن 24000 BTU / ساعة
ثلاجات ومجمدات ومجموعاتها (ثلاجة مجمدة للاستخدام المنزلي).	م 18. 84	ثلاجات ومبردات مجمدات وغيرها من المعدات وآلات وأجهزة إنتاج البرودة ذات تجهيز كهربائي أو غيره، مضخات الحرارة و غيرها من الآلات المستخدمة في تكييف الهواء المذكورة في البند 84.15: باستثناء : -المنتجات المعدّة للصناعات التركيبية وما يسمى المجموعات من صنف

؛CKD - مجمّع ثلاجة مجمدة مزوّدة بأبواب خارجية منفصلة وسعة تخزين تتجاوز 650 لتر؛ - أثاث مجمدات-حافظات من نوع خزانة و تتجاوز سعتها 800 لتر -أثاث مجمدات-حافظات من نوع خزانة تتجاوز سعتها 900لتر. -أثاث آخر للحفظ والعرض المنتجات يتضمن جهازا للتبريد.		
مصابيح و قنوات أخرى وهّاجة ما عدا ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء. باستثناء: — وحدات ذات ضغط يتجاوز 100فولط؛ — وحدات ذات قوّة تتجاوز 100واط؛ — مصابيح ذات عاكس	م8539.2	مصابيح وهّاجة و مصابيح فلورية مدمجة (مشعة) (للاستخدام المنزلي) .
مصابيح و قنوات متوهجة، ذات عمود ساخن باستثناء تلك التي يتجاوز طولها 120سم.	م8539.31	

إسنادا إلى تصريحهم، يتعين على المستوردين والمنتجين المحليين تقديم وثيقة تبين الصنف الطاقوي الذي ينتمي إليه المنتج، مقدمة من طرف ممون المنتجات النهائية أو الأجزاء.

بالنسبة للمنتجات المستوردة، يخص هذا الالتزام التصريحات المتعلقة بعمليات الاستيراد المنجزة ابتداء من 1 يوليو 2017.

تتم الرقابة القبلية و البعدية على الفعالية الطاقوية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

تعرض أية مخالفة متعلقة بقواعد تصنيف الفعالية الطاقوية المخالفين لدفع قيمة الرسم طبقا للمعدل الأعلى ، أي 30 % بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا كما تعرض المخالفين لدفع غرامة مالية تعادل ضعف قيمة الجهاز المصنوع محليا.

بالنسبة للأجهزة المستوردة، يتم التكفل بالمخالفات المتعلقة بقواعد التصنيف الطاقوي وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي

المادة 89: تعدل وتتم أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023 وتحرر كما يأتي:

«**المادة 56:** تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة ورسم التوطين البنكي، عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، للمعدات والسلع والخدمات التي تقوم بها مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

المادة 90: تعدل وتتم أحكام المادة 169 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي:

المادة 169: تخضع للمعدل المخفض المقدّر بـ 9 % من الرسم على القيمة المضافة والمعدل 5% من الحقوق الجمركية، عمليات استيراد الفحول والبلاعيط و يرقّات القشريات ودعاميص الرخويات ذات الصدفتين، بويضات وهلام الذكور الموجهة للتكاثر وتربية المائيات.

يتوقف تطبيق هذه المعدلات المخفضة على تسليم شهادة من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصيد البحري، يشترط تقديمها أثناء إجراءات الجمركة.

تخضع المنتجات المحلية من تربية المائيات للمعدل المخفض المقدّر بـ 9 % من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 91: تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 148 :** يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، زيت الصوجا الخام التابع للوضعية التعريفية الفرعية رقم 07.10.10.00. 15 ، الموجهة لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي، عندما يترتب على إجراء إخضاعه تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم.

يستفيد الزيت الغذائي المكرر العادي من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع، عند تجاوز سقف الأسعار المحدد.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد بذور الصوجا التابعة للوضعية التعريفية الفرعية رقم 01.90.10.00. 12 الموجهة لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي المستخلص من بذور الصوجا.

يعني من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، ابتداء من أول جانفي سنة 2022، السكر الخام ذو التعريفات الجمركية الفرعية رقم 12-10-00-17-01 و 17-01-13-10-00 و 17-01-14-10-00، عندما يترتب على إخضاعه تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم.

يعني السكر الأبيض المنتج محليا من الرسم على القيمة المضافة، ابتداء من أول جانفي سنة 2022، في مختلف مراحل توزيعه، عندما يتم تجاوز سقف الأسعار.

في حالة تصدير الزيت الغذائي المكرر العادي أو السكر الأبيض، لا يمكن المتعاملين الاقتصاديين المعنيين الاستفادة من تعويض أسعار هذه المنتجات.

يتعين على مستوردي /محولي الزيت الخام للصوجا، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2024، إما مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية وإما اقتناؤها من السوق الوطنية.

في حالة عدم انطلاق عملية الإنتاج بعد انقضاء الفترة المحددة في الفقرة أعلاه، يفقد المتعاملون الاقتصاديون المعنيون الاستفادة من التعويض والإعفاءات الجمركية و الجبائية عند الاستيراد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و وزير الصناعة و وزير التجارة وترقية الصادرات.

المادة 118 : يعفى بنك الجزائر ابتداءً من 21 يونيو 2023، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة.

تعفى من حقوق الطابع والتسجيل، كل العقود والسندات، وبوجه عام كل المستندات والعقود المتصلة بالعمليات التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

المادة 119 : تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، المعدلة بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم 24-22 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 110 :** يرخّص بجمركة السيارات المستعملة السياحية و النفعية، الكهربائية و تلك ذات محرك بمكبس و إيقاد شرارة (بنزين) او هجين (بنزين و كهرباء) التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، من أجل طرحها للاستهلاك والمستوردة من طرف الأفراد المقيمين مرة كل ثلاث (3) سنوات و الموجهة لاستعمالهم الخاص و على حساب عملتهم الخاصة .

تتم جمركة هذه السيارات مع دفع مجموع الحقوق والرسوم المستحقة بموجب القانون العام، كما يأتي:

- بالنسبة للسيارات الكهربائية، مع تخفيض 80 % من مبلغ مجموع الحقوق والرسوم،

- بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد شرارة (بنزين) او هجين (بنزين و كهرباء) :

• التي تساوي أو تقل سعة أسطوانتها عن 1800 سم³، مع تخفيض 50% من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم،

• التي تفوق سعة أسطوانتها عن 1800 سم³، مع تخفيض 20 % من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة مطابقة للمعايير الدولية في مجال حماية

البيئة.

يلغى كل حكم مخالف متعلق باستيراد السيارات، المذكورة أعلاه، لا سيما المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، المعدل والمتمم، و المادة 68 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 المعدل والمتمم.

مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل، تطبق أحكام هذه المادة على السيارات السياحية المتنازل عنها للخواص المقيمين من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة المذكورة في هذه المادة ، بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير المناجم.

قانون رقم 08-24 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024 يتضمن قانون المالية لسنة 2025

المادة 118: يؤسس رسم على رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الانترنت، يطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار نشاط رعاية البرامج السمعية البصرية.

ويستحق الرسم شهريا على كل شخص يحقق رقم أعمال متصل برعاية البرامج السمعية البصرية .

يحدد معدل الرسم بـ 1 % ويطبق على رقم الأعمال المحقق بعنوان رعاية البرامج السمعية البصرية .

يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 156-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة".

المادة 125: تستبدل عبارة "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية" المنتهجة في الصيغة المترجمة لمختلف القوانين الجبائية بعبارة "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

المادة 129 : تعدل وتتم أحكام المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة والمتممة بموجب المادتين 67 من قانون المالية لسنة 2018 و94 من قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

"المادة 53: يؤسس رسم قدره 10,50 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا. يقتطع الرسم على الأكياس البلاستيكية:

– بالنسبة للإنتاج الوطني، عند الخروج من المصنع، للمنتوج الجاهز للاستعمال والموجه إلى الدورة التجارية،

– عند الاستيراد، من طرف مصالح إدارة الجمارك، عند دخول المنتوج الجاهز للاستعمال إلى التراب الوطني.

تعفى الأكياس البلاستيكية المصنوعة محليا الموجهة للتصدير، من الرسم على الأكياس البلاستيكية .

بغض النظر عن أحكام المادتين 15 و19 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يندرج الرسم على الأكياس البلاستيكية في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة. و يجب أن يظهر، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق .

تشمل قواعد التحصيل و الرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، رسم على الأكياس البلاستيكية ، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها أعلاه .

يخصص ناتج الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة ميزانية الدولة .

يحدد تعريف الأكياس البلاستيكية الخاضعة للرسم المذكور أعلاه، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 130: تعدل وتتم أحكام المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، وتحرر كما يأتي:

«المادة 60: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

تخضع للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، الأطر المطاطية المخصصة للسيارات الخفيفة والثقيلة، التي تحدد قائمتها ووزنها كما يأتي:

– السيارات الخفيفة : من 3 كغ إلى 15 كغ،

– السيارات الثقيلة : ما يفوق 15 كغ.

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات
4011.10.11.00	--- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.12.00	--- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.91.00	--- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.92.00	--- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.11.00	--- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.12.00	--- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.21.00	--- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.22.00	--- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.91.00	--- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.92.00	--- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.40.10.00	--- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.40.20.00	--- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.11.00	--- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.12.00	--- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.91.00	--- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية

4011.70.92.00	----- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.11.10	----- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.11.20	----- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.12.10	----- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.12.20	----- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.91.10	----- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.91.20	----- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.92.10	----- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.92.20	----- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.11.00	----- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.12.00	----- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.91.00	----- من الأنواع المستعملة للألعاب
4011.90.99.10	----- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.99.20	----- مزودة بأنابيب داخلية هوائية

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 10 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

- 5 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يقتطع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، من طرف مصالح الجمارك، على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة.

بغض النظر عن أحكام المادة 19 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، لا يندرج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة في وعاء حساب الرسم على

القيمة المضافة . ويجب أن يظهر ، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق .

تشمل قواعد التحصيل و الرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها اعلاه.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- 65 % لصالح ميزانية الدولة

- 35 % لصالح "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

المادة 131: تعدل وتتم أحكام المادة 61 من القانون 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة و المتممة بموجب المواد 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و 43 من قانون المالية لسنة 2013 و 66 من قانون المالية لسنة 2018 و 93 من قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

"المادة 61: يؤسس رسم على الزيوت يؤسس و المزلقات و تحضيرات المزلقات يحدد بـ 37.000 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تحدد المنتجات الخاضعة لهذا الرسم كالآتي:

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات
2710.19.36.00	----- مازوت التشحيم
2710.19.37.00	----- زيت التصفيح موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحولات، فواصل والموصلات
2710.19.39.10	----- زيوت التشحيم والمزلقات.
2710.19.39.20	--- زيوت الآلات المستعملة كمؤشرات للوزن، المؤشرات الزوجية، مقياس ضغط السوائل والغازات
2710.19.39.30	----- زيت المعايرة لأجهزة المخابر.
2710.19.39.90	- غيرها بما فيها زيوت أخرى من بترول أو من مواد معدنية قارية
2710.19.46.00	----- مازوت التشحيم
2710.19.49.10	----- زيوت التشحيم أو التزييت.

2710.19.49.20	----- زيوت الآلات المستعملة كمؤشرات للوزن، المؤشرات الزوجية، مقياس ضغط السوائل والغازات
2710.19.49.90	----- غيرها
2710.20.10.00	----عند الاستيراد (مازوت التشحيم، زيت التصفيح موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحولات، فواصل وموصلات، غيرها بما فيها زيوت التشحيم)
2710.20.20.00	----عند خروجها من المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية (مازوت التشحيم، غيرها بما فيها زيوت التشحيم والمزلاقات).

يقتطع هذا الرسم :

- فيما يخص الزيوت المزقات وتحضيرات المزقات المصنعة داخل التراب الوطني، عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، عند الاستيراد من طرف مصالح الجمارك على أساس الكميات المستوردة.

بغض النظر عن أحكام المادتين 15 و 19 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يدرج هذا الرسم في وعاء احتساب الرسم على القيمة المضافة. ويجب أن يظهر الرسم المحصل عليه، بصفة منفصلة على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

تعفى الزيوت والمزقات وتحضيرات المزقات المصنعة محليا الموجهة للتصدير، من هذا الرسم.

تستثنى الشحوم وكذا الزيوت القاعدية الموجهة لتحضير الزيوت النهائية والمزقات من هذا الرسم.

تشمل قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الزيوت والمزقات وتحضيرات المزقات، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها أعلاه.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- 66 % لصالح ميزانية الدولة؛
- 34 % لصالح البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

بصفة انتقالية، يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك و الذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 142 : تعدل أحكام المادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

"المادة 87 تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (2) ، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"، قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بنفس الشروط.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة" والتي تدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 143 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الأملاك القابلة للإهلاك المقتناة في إطار ممارسة أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء وكذا نقل وتوزيع وتسويق الغاز عن طريق الأنابيب.

يجب استعمال هذه الأملاك القابلة للإهلاك حصريا لاحتياجات ممارسة الأنشطة المذكورة أعلاه.

يمنح هذا الإعفاء إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2026.

المادة 178 : تعدل وتتم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة بموجب المواد 105 من قانون المالية لسنة 2020 و 60 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023 و 87 من قانون

المالية لسنة 2024 ، وتحرر كما يأتي:

"المادة 109 : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 3% تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

يحدد معدل المساهمة بنسبة 5 % بعنوان الواردات من المواد الأولية والمدخلات التي تستخدم في صناعة المواد التبغية، التي تندرج ضمن البنود والبنود الفرعية المبينة في الجدول الآتي:

البند والبند الفرعي	تعيين المنتجات
م 1209.99.90.00	بذور التبغ.
24.01	تبغ خام أو غير مصنع، فضلات تبغ
2403.91.10.00	--- مقدمة في شكل أوراق مستطيلة الشكل أو أشربة
2403.91.91.00	---- مقدمة في شكل مفرومة أو مقطعة
2403.91.92.00	---- مقدمة في شكل آخر
م 2915.39.80.00	اسيتاتالجلسرول (أحادي، ثنائي ثلاثي أسيتين)، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 3215.11.90.00	حبر أسود للطباعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 3215.19.90.00	حبر آخر للطباعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 3302.90.99.90	منكهات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 3505.20.10.00	غراء ديكسترين، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 3506.91.10.00	مواد لاصقة أساسها البوليمرات الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.13 التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 3824.60.10.00	سوربيتول بمحلول مائي، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 3919.10.10.00	شرائط لاصقة في شكل لفات لا يتجاوز عرضها 5 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 3920.20.21.00	شرائح، أوراق، سحابات أشربة وشفرات من بوليمرات البروبيلين، بسمك لا يتجاوز 0.2 ملم، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية.
م 3920.20.22.00	شرائح، أوراق، سحابات، أشربة وشفرات، من بوليمرات البروبيلين، بسمك يزيد عن 0.2 ملم ولا يزيد عن 1 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 4804.29.10.00	ورق كرافت لأكياس ذات احتواء كبير، بشكل لفات يزيد عرضها عن 36 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 4810.92.10.00	أنواع أخرى من ورق وورق مقوى بشكل لفات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 4810.13.90.00	ورق وورق مقوى مصقول بشكل لفات بعرض يزيد عن 36 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 4810.32.20.00	ورق وورق مقوى كرافت بشكل أوراق مربعة أو مستطيلة، بأي قياس كان، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 4811.60.19.10	ورق وورق مقوى بشكل لفات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
48.13	ورق سجانر، حتى مقسم بأشكال معينة أو كرايس أو أنابيب
م 4819.10.10.00	علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى المموج، مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 4819.10.20.00	علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى المموج، غير مطبوعة التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 4819.20.19.90	علب وصناديق أخرى، قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير المموج، مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 4819.20.29.00	علب وصناديق أخرى، قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير المموج، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 5502.10.00.00	خصل من خيوط من أسيتات السليلوز، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 5507.00.12.00	فتيل من الأسيتات تحتوي على الأقل 85% وزنا من الألياف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 5507.00.22.00	فتيل من الأسيتات تحتوي على أقل من 85% وزنا من الألياف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 5601.22.10.00	حشو من مواد نسجية وأصناف من هذا الحشو، بشكل لفات بقطر أقل أو يساوي 8 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م 7607.11.91.10	أوراق وشرائط رقيقة من الألمنيوم، بشكل لفات بوزن لا يتجاوز 10 كيلو غرام ذات سمك أقل من 0,021 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية.
م 7607.11.91.90	أوراق وشرائط رقيقة من الألمنيوم مقدمة بشكل آخر، ذات سمك أقل من 0,021 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية

تجمع وتحصل هذه المساهمة كما يتم ذلك بالنسبة للحقوق الجمركية.

يحصل ناتج هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء:

– البضائع المستوردة في إطار الهبات المعفاة من الحقوق والرسوم،

– البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية،

– البضائع المستوردة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر، وكذا أعوانهم مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل،

– السلع المستوردة من قبل مؤسسة مقيمة في الجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع، لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية."

المادة 186: تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للمعدل المخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية، ابتداء من 8 جانفي سنة 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2025، عمليات استيراد اللحوم البيضاء المجمدة التابعة للبندود التعريفية الفرعية : 0207.12.10.00 و 0207.12.20.00 و 0207.12.90.00 و 0207.14.24.00 و 0207.14.25.00.

المادة 187: تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي:

المادة 65: بغض النظر عن أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر لسنة 2025.

1-عمليات استيراد وبيع المواد المحددة أدناه والمنتجة محليا، الموجهة إلى الاستهلاك البشري:

صنف المنتج	البندود الفرعية التعريفية	تعيين المنتجات
بازلاء	0713.10.91.00	--- بازلاء مجففة كليا
	0713.10.92.00	--- بازلاء مجففة مقسمة
	0713.20.90.00	--- حمص عدا غيره من البذور
فاصوليا	0713.31.90.00	--- غيرها
	0713.32.90.00	--- فاصوليا (حمراء صغيرة) عدا غيرها من البذور
	0713.33.90.00	--- فاصوليا عادية عدا غيرها من البذور
	0713.34.90.00	--- غيرها
	0713.35.90.00	--- غيرها
	0713.39.90.00	--- غيرها
	0713.40.91.00	--- عدس أحمر أو مرجاني
عدس	0713.40.92.00	--- العدس الأخضر أو البني
	0713.40.99.00	--- عدس آخر
فول	0713.50.91.00	--- فول وفول عريض الحبة، كامل
	0713.50.92.00	--- فول وفول عريض الحبة، مكسر
بقول ذات قرون جافة أخرى	0713.90.90.00	--- غيرها
أرز	1006.10.90.00	--- غيرها
	1006.20.10.00	--- معالج البخار
	1006.20.90.00	--- غيرها
	1006.30.10.00	--- معالج البخار
	1006.30.90.00	--- غير معالجة البخار
	1006.40.00.00	- أرز مكسر

2- عمليات البيع المتعلقة بالفواكه والخضر الطازجة وبيض الاستهلاك والدجاج اللحم والديك الرومي، المنتجة محليا.

المادة 191: تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022 المعدلة والمتممة بموجب المواد 2735 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022 و 18 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023 و 91 من قانون المالية لسنة 2024 ، وتحرر كما يأتي:

"المادة 148 : يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، زيت الصوجا الخام التابع للوضعية التعريفية الفرعية رقم 07.10.10.00 ، 15 ، الموجه لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي، عندما يترتب على إجراء إخضاعه تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم.

يستفيد الزيت الغذائي المكرر العادي من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع، عند تجاوز سقف الأسعار المحدد. كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد بذور الصوجا التابعة للوضعية التعريفية الفرعية رقم 12.01.90.10.00 الموجهة لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي المستخلص من بذور الصوجا.

يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، ابتداء من أول جانفي سنة 2022، السكر الخام ذو التعريفات الجمركية الفرعية رقم 12-10-00-17-01 و 17-01-13-10-00 و 17-01-14-10-00، عندما يترتب على إخضاعه تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم. يعفى السكر الأبيض المنتج محليا من الرسم على القيمة المضافة، ابتداء من أول جانفي سنة 2022، في مختلف مراحل توزيعه، عندما يتم تجاوز سقف الأسعار.

في حالة تصدير الزيت الغذائي المكرر العادي أو السكر الأبيض، لا يمكن المتعاملين الاقتصاديين المعنيين الاستفادة من تعويض أسعار هذه المنتجات. يتعين على مستوردي /محوّلي الزيت الخام للصوجا إما بمباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية، وإما باقتنائها من السوق الوطنية، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2025.

في حالة عدم انطلاق عملية الإنتاج بعد انقضاء الفترة المحددة في الفقرة أعلاه، يفقد المتعاملون الاقتصاديون المعنيون الاستفادة من التعويض والإعفاءات الجمركية و الجبائية عند الاستيراد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و وزير الصناعة و وزير التجارة وترقية الصادرات."

المادة 194: تعفى الأملاك العمومية التابعة للوقف من كل الضرائب والحقوق والرسوم.

كما تعفى الأملاك العمومية التابعة للوقف، عند الاستيراد للوضع للاستهلاك، من دفع الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، ولا تخضع لإجراءات الرقابة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف، وذلك مع مراعاة الإمتثال للشروط الآتية :

—أن تؤسس الأملاك العمومية التابعة للوقف قبل إدخالها إلى الإقليم الجمركي،

—أن يتم قبول الأملاك العمومية التابعة للوقف بناء على وثيقة صادرة عن السلطة المكلفة بالأوقاف، يتم فرضها عند الجمركة،

—أن لا يترتب على عملية إستيراد هذه الأملاك أي تحويل للأموال إلى الخارج.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة 2 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

المادة 195: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 142 من قانون المالية لسنة 2021 ، وتحرك كما يأتي:

"المادة 110: يجوز للأعوان الدبلوماسيين والقنصلين ومن يمثلهم وكذا أعوان ممثلات الشركات والمؤسسات العمومية بالخارج الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الدبلوماسية أن يقوموا عند عودتهم في نهاية مهمتهم في الخارج بالجمركة مرتين (2) كل عشر (10) سنوات، مع إعفاء من إجراءات المراقبة على التجارة الخارجية:

1- الأشياء والأمتعة التي تشكل الأثاث المنزلي المخصص للاستعمال الشخصي أو استعمال الزوج والأطفال القصر في بيتهم بالخارج.

2 - مركبة واحدة مخصصة لنقل الأشخاص، محددة في البند التعريفي رقم 03-87 تكون قوتها الجبائية مساوية أو لا تفوق 10 أحصنة، أو مركبة بعجلتين خاضعة للترقيم.

ويجب أن يتم اقتناء مركبات النقل هذه في حالة جديدة، عند تاريخ الاستيراد.

3- يتم قبول البضائع المذكورة أعلاه في النقطتين 1 و2، عند جمركتها وبغرض وضعها للاستهلاك، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم، عندما لا تتجاوز قيمتها الإجمالية، بما فيها قيمة المركبة، عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

4- وفي حالة ما إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للبضائع المشار إليها في المقطعين (1) و (2) الحد المبين في المقطع (3)، يقبل الفائض للتخليص الجمركي مع الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية ودفع الحقوق والرسوم المستحقة بالعملة الصعبة.

5- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم. "

المادة 199 : تخضع المنتجات التابعة للبند التعريفي الفرعية أدناه، لمعدلات الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، كما يأتي:

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية %	الرسم على القيمة المضافة %
	- - - غير ها بما فيها أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم:		
	- - - أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم:		
8470.50.21.10	- - - - أطقم موجهة لتركيب أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم	معفى	معفى
8470.50.21.90	- - - - غير ها	معفى	معفى
8470.50.29.00	- - - - غير ها	30	19

ترتبط جمركة الأطقم الموجهة لتركيب أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة الائتمان أو الخصم، التابعة للبند التعريفي الفرعي 8470.50.21.10، بتقديم أثناء الجمركة، بطاقة تحدد القائمة الحصرية للقطع والمكونات المشكلة للطقم، صادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة . كما يُطبق النظام الجبائي الممنوح للأطقم المذكورة أعلاه، على القطع والمكونات المشكلة للطقم عندما تستورد بشكل منفصل. تسري أحكام هذه المادة ابتداء من أول جانفي سنة 2025 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2027.

المادة 208: تعدل وتتم أحكام المادة 110 من قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة بموجب المواد 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 و66 من قانون المالية لسنة 2023 و119 من قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي :

«**المادة 110 :** يرخّص بجمركة السيارات المستعملة السياحية و النفعية، الكهربائية و تلك ذات محرك بمكبس و إيقاد شرارة (بنزين) او هجين (بنزين و كهرباء) التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، من أجل طرحها للاستهلاك والمستوردة من طرف الأفراد المقيمين مرة كل ثلاث (3) سنوات و الموجهة لاستعمالهم الخاص و على حساب عملتهم الخاصة .

تتم جمركة هذه السيارات مع دفع مجموع الحقوق والرسوم المستحقة بموجب القانون العام، كما يأتي:

- بالنسبة للسيارات الكهربائية، مع تخفيض 80 % من مبلغ مجموع الحقوق والرسوم،

- بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد شرارة (بنزين) او هجين (بنزين و كهرباء) :

• التي تساوي أو تقل سعة أسطوانتها عن 1800 سم³، مع تخفيض 50 % من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم،

• التي تفوق سعة أسطوانتها عن 1800 سم³، مع تخفيض 20 % من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم.

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة مطابقة للمعايير الدولية في مجال حماية البيئة.

تعد هذه السيارات غير قابلة للتنازل لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها .

غير أنه، يمكن التنازل عن السيارات المقنتاة من قبل المستفيدين المذكورين أعلاه، بعد دفع الامتياز الجبائي الممنوح، حسب الحالات الآتية :

– إعادة دفع كامل الامتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يقل أو يساوي إثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

– إعادة دفع ستة وستين في المائة (66%) من الامتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يفوق إثني عشر (12) شهرا و يقل أو يساوي أربعة وعشرين (24) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

– إعادة دفع ثلاثة وثلاثين في المائة (33 %) من الامتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يفوق أربعة وعشرين (24) شهرا و يقل أو يساوي ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

– لا يُطالب بإعادة أي دفع للامتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة بعد ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها .

يلغى كل حكم مخالف متعلق باستيراد السيارات، المذكورة أعلاه، لا سيما المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، المعدل والمتمم، و المادة 68 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 المعدل والمتمم.

مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل، تطبق أحكام هذه المادة على السيارات السياحية المتنازل عنها للخواص المقيمين من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم.

تحدد كلفيات تطبيق هذه المادة وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة المذكورة في هذه المادة ، بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير المناجم.»

المادة 214: بغض النظر عن أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي للاستهلاك، وتخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5%، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، عمليات استيراد القهوة المصنفة ضمن البندين التعريفيين الفرعيين: 0901.11.10.00 و 0901.11.20.00 .

المادة 215: تعدل أحكام المادة 42 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب سنة 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المعدلة بموجب المواد 34 قانون المالية التكميلي لسنة 2020، و119 قانون المالية لسنة 2022 و تحرر كما يأتي:

"المادة 42 : تخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2027 ، الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي."

المديرية العامة للضرائب

16306 مبنى أحمد فرانسيس ،حي مالكي، بن عكنون، الجزائر، 

mfdgi.gov.dz



contact_dgi@mf.gov.dz



(+213)595151

